وزارة التجارة والصناعة
الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية



قرار وزير التأمينات الاجتماعية

رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٨

صادر فى ٢٦ /١٢/ ١٩٨٨

بشأن التأمين على عمال المقاولات والمحاجر والملاحات وفقًا لآخر التعديلات

الطبعة الثامنة

٢٠٠٧

الثمن ١١ جنيهًا

وزارة التجارة والصناعة
الهيئة العامة
لشئون المطابع الأميرية



قرار وزير التأمينات الاجتماعية

رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٨

صادر فى ١٩٨٨/١٢/٢٦

بشأن التأمين على عمال المقاولات
والمحاجر والملاحات
وفقاً لآخر التعديلات

الطبعة الثامنة

إعداد و مراجعة

أشرف محمد عبد الفتاح شعبان
المحامى
بالاستئناف العالى ومجلس الدولة

أحلام مرسى على
المحامية بالاستئناف العالى
ومجلس الدولة
مدير إدارة القضايا والفتاوى

٢٠٠٧

بطاقة الفهرسة

إعداد الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية

إدارة الشئون الفنية

مصر ، قوانين ، لوائح ، (إلخ) .

قرار وزير التأمينات الاجتماعية رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٨ صادر فى ١٩٨٨/١٢/٢٦ بشأن التأمين على عمال المقاولات والمحاجر والملاحات وفقاً لآخر التعديلات .

ط ٨ . - القاهرة : الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ، ٢٠٠٧

١٦٤ ص ؛ ١٢,٥ × ٢٠ سم .

١ - التأمين الاجتماعى - قوانين وتشريعات .

أ - العنوان :

ديوى ٣٦٨,٤٠٢٦

رقم الإيداع ١٦٩٦٣ / ٢٠٠٧

بســـــمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيـمِ

تقديـــم

قامت الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية بإصدار كتاب قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ونظراً لصدور العديد من القرارات التنفيذية لأحكامه .

يسر الهيئة أن تقدم هذا الكتاب متضمنا قرار وزير التأمينات الاجتماعية رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٨ الصادر فى ١٩٨٨/١٢/٢٦ بشأن التأمين على عمال المقاولات والمحاجر والملاحات وكذلك القرار رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٧٧ فى شأن قواعد وإجراءات أداء وتحصيل الاشتراكات والإجراءات التى يتعين على أجهزة التأمين الاجتماعى اتباعها .

ونأمل أن نكون بتقديم هذا الكتاب قد أضفنا جديدا لإثراء المكتبة القانونية لدى المتعاملين مع الهيئة .

والله ولى التوفيق

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

الفهرس

الموضوع	صفحة
١ - قرار وزير التأمينات الاجتماعية رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٨	
بشأن التأمين على عمال المقاولات والمحاجر والملاحات	٣
الباب الأول : فى مجال التطبيق وأجر الاشتراك	٤
الباب الثانى : فى إجراءات الاشتراك وأداء الاشتراكات	٥
الفصل الأول : فى إجراءات اشتراك العامل	٥
الفصل الثانى : فى إجراءات أداء المؤمن عليه لحصته فى الاشتركات وإثبات مدد الاشتراك فى التأمين	٦
الفصل الثالث : فى إجراءات تحصيل الاشتراكات المستحقة على صاحب العمل فى أعمال المقاولات	٦
الفصل الرابع : فى إجراءات تحصيل الاشتراكات المستحقة على صاحب العمل فى أعمال المحاجر والملاحات	٧
الباب الثالث : العمليات المستثناه من مجال التطبيق	٨
الباب الرابع : أحكام عام وإنتقالية	٩
٢ - قرار وزير التأمينات الاجتماعية رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٧٧	
فى شأن قواعد وإجراءات أداء وتحصيل الاشتراكات والإجراءات التى يتعين على أجهزة التأمين الاجتماعى إتباعها	٢٧
البال الأول : فى إجراءات تنفيذ قانون التأمين الاجتماعى الواجب على أجهزة التأمين الاجتماعى اتباعها	٢٧
الباب الثانى : إجراءات الاشتراك وقواعد تحصيل الاشتراكات	٢٩
الفصل الأول : إجراءات الاشتراك بالنسبة لأصحاب الأعمال فى القطاعين العام والخاص	٢٩

الفهرس

الموضـــوع	صفحة
الفصل الثانى : قواعد تحصيل الاشتراكات	٣٦
الفصل الثالث : فى إجراءات أداء الاشتراكات وتوريدها	٣٩
الباب الثالث :	
الفصل الأول : فى إجراءات الاشتراك عن بعض المدد	٤٢
الفصل الثانى : متابعة أداء الأقساط المستحقة على المؤمن عليهم	٤٩
٣ - النماذج الخاصة بالقرار رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٧٧	٥٣
٤ - قرارات أخرى هامة	١٢٤
٥ - أحكام المحكمة الدستورية العليا	١٤٥

(أولا)

قرار وزير التأمينات الاجتماعية

رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٨

صادر فى ١٩٨٨/١٢/٢٦

بشأن التأمين على عمال المقاولات

والمحاجر والملاحات

وزارة التأمينات الاجتماعية

قرار رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٨

صادر فى ١٩٨٨/١٢/٢٦ [(١)]

بشأن التأمين على عمال المقاولات والمحاجر والملاحات

وزير التأمينات

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى ؛

وعلى القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون العمل ؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٣١٠ لسنة ١٩٧٦ فى شأن بعض الأحكام التنفيذية الخاصة بتأمين إصابات العمل ؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٧٦ فى شأن تشكيل وإجراءات عمل لجان فحص المنازعات ؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٧٧ فى شأن قواعد وإجراءات أداء وتحصيل الاشتراكات والإجراءات التى يتعين على أجهزة التأمين الاجتماعى اتباعها ؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٢١٤ لسنة ١٩٧٧ فى شأن الأحكام التى تتبع فى صرف المزايا التأمينية ؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٨٢ بشأن التأمين (١) على اعمال المقاولات ؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٥ بتحديد الجهة التى تلتزم بالمبالغ الإضافية فى حالة إسناد تحصيل اشتراكات التأمين لاجتماعى لبعض الجهات ؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٤٢ لسنة ١٩٨٦ فى شأن الرقم التأمينى الموحد ؛

وعلى اقتراح مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/١٠/٩ ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

---

(١) الوقائع المصرية العدد الأول (تابع) فى ١٩٨٩/١/١

قــرر :

الباب الأول
فى مجال التطبيق وأجر الاشتراك

مادة ١ - تسرى أحكام هذا القرار على العمـال الموضحة مهنهم فى الجدول رقم (١) المرفق من الفئات الآتية :

(١) عمال المقاولات الذين يرتبط عملهم بعمليات المقاولات أيا كانت مدة العمل .

(٢) عمال المحاجر .

(٣) عمال الملاحات .

مادة ٢ - يكون أجر الاشتراك الذى تؤدى على أساسه حصة المؤمن عليه فى اشتراكات التأمين الاجتماعى بالنسبة للعاملين الذين تسرى فى شأنهم أحكام هذا القرار وفقا للجدول رقم (٢) المرفق .

مادة ٣ - يكون حساب الأجور التى يتم على أساسها حساب حصة صاحب العمل فى اشتراكات التأمين الاجتماعى فى العمليات التى يتم التعاقد عليها اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القرار وفقا للجدول رقم (٣) المرفق وعلى أساس :

(١) القيمة الكلية للمقاولة وبمراعاة أنه فى حالة إسناد بعض عمليات المقاولة إلى مقاولين من الباطن تخصم قيمة الاشتراكات المستحقة عن هذه العمليات من قيمة الاشتراكات المستحقة عن المقاولة ، وفى حالة إسناد جميع عمليات المقاولة لمقاولين من الباطن يجب أن لاتقل الاشتراكات المستحقة عن مجموع العمليات الداخلة فى المقاولة عن قيمة الاشتراكات المستحقة على القيمة الكلية للمقاولة .

(٢) القيمة الإيجارية للمحجر أو الملاحة التى تستغل بطريق الإيجار .

(٣) كمية المواد المستخلصة من المحجر الذى يستغل بطريق الترخيص .

مادة ٤ - [(١)] يعتد بالعقد أو أمر التشغيل أو المقايسات المعتمدة بحسب الأحوال فى تحديد الوعاء الذى يتم على أساسه تحديد الأجور التى يتم على أساسها حساب حصة صاحب العمل فى الاشتراكات ، ويراجع هذا التحديد على ختامى الأعمال .

ويعتد بالنسبة لتراخيص المبانى التى يتم تنفيذها بمعرفة أصحابها دون إسنادها إلى مقاولين فى تحديد الوعاء الذى تحسب على أساسه الأجور التى يتم على أساسها حساب حصة صاحب العمل فى الاشتراكات بتكلفة المتر المسطح وفقا لقرار وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم ٤٦٦ لسنة ١٩٩٦ المشار إليه[(٢)]

ويسرى ذلك على المبانى التى تقام فى القرى غير الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ الصادر فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء [(٣)] .

---

(١) المادة ٤ مستبدلة بالقرار رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٨ - الوقائع المصرية العدد ١٢٠ فى ١٩٩٨/٦/١

(٢) الفقرة الثانية من المادة (٤) استبدلت بالقرار رقم ٩٨/١٢٧ الوقائع المصرية العدد ٢٠١ فى ١٩٩٨/٩/٦ كما نصت المادة الثانية من ذات القرار على أن يعمل به اعتبارا من ١٩٩٨/٦/١

(٣) الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة مضافة بقرار وزير التأمينات رقم ٦٦ لسنة ٢٠٠٠ - الوقائع المصرية - العدد ٢٢٦ فى ٢٠٠٠/١٠/٣

الباب الثانى
فى إجراءات الاشتراك وأداء الاشتراكات

الفصل الأول
فى إجراءات اشتراك العامل

مادة ٥ - على كل عامل من العمال الذين تسرى فى شأنهم أحكام هذا القرار أن يتقدم لمكتب الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية المختص بطلب الاشتراك فى هذا النظام موضحا به الرقم التأمينى ويحرر الطلب على النموذج المعد لهذا الغرض .

مادة ٦ - [١] على المكتب المشار إليه اتخاذ الآتى :

١ - إعطاء العامل بيانا بحالته التأمينية للتقدم به إلى وزارة القوى العاملة والهجرة لقيده فى سجلاتها وتحديد مستوى مهارته .

٢ - عرض العامل على اللجنة الطبية بالهيئة العامة للتأمين الصحى لإجراء الفحص الطبى الابتدائى وإثبات حالته الصحية ومدى لياقته لممارسة المهنة المطلوب الاشتراك عنها ويتحمل الصندوق قيمة رسم الكشف الطبى .

مادة ٧ - [٢] على المكتب تسليم العامل بطاقة الاشتراك فور تقدمه بشهادة المهارة أو بشهادة القيد بالنسبة للحالات التى لم يحدد لها مستوى مهارة وبالتقرير الطبى الصادر عن اللجنة الطبية بنتيجة الفحص الطبى الابتدائى المتضمن لياقته لممارسة المهنة المطلوب الاشتراك عنها ، وبالنسبة للمؤمن عليه الذى سبق تسجيله فى أى مكتب تأمينات ولم يسبق عرضه على اللجنة الطبية بالهيئة العامة للتأمين الصحى يتولى مكتب التأمينات المختص عرضه عليها عند تقدمه بطلب تجديد البطاقة ويتحمل الصندوق بقيمة رسم الكشف الطبى .

مادة ٨ - يتعين تقديم بطاقة الاشتراك إلى الهيئة عند سداد المؤمن عليه لحصته فى اشتراكات التأمين الاجتماعى .

ويتعين تسليم بطاقة الاشتراك إلى الهيئة فى الحالات الآتية :

(١) عند خروج المؤمن عليه من نطاق تطبيق هذا النظام .

(٢) عند استحقاق أى من الحقوق التأمينية .

(٣) عند انتهاء مدة البطاقة .

(٤) عند تعديل درجة المهارة .

ويعطى للمؤمن عليه فى الحالتين المنصوص عليهما فى البندين (٣ ، ٤) بطاقة أخرى بالمدة الجديدة أو بدرجة المهارة المعدلة بحسب الأحوال .

(١ ، ٢) المادتين ٦ ، ٧ مستبدلتين بالقرار رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه .

الفصل الثانى
فى إجراءات أداء المؤمن عليه لحصته فى الاشتراكات وإثبات مدد الاشتراكات فى التأمين

مادة ٩ - [١] يلتزم المؤمن عليه بأن يؤدى بنفسه نقدا حصته فى اشتراكات التأمين الاجتماعى عن كامل الشهر الذى عمل خلاله لأى مكتب من مكاتب التأمينات فى ميعاد لايجاوز نهاية الشهرين التاليين للشهر المستحق عنه الاشتراكات .

وفى حالة عدم السداد حتى نهاية الميعاد المشار إليه يعتبر ذلك قرينة على عدم الاشتغال خلال هذا الشهر .

وفى حالة وفاته خلال المهلة المشار إليها يكون لورثته الحق فى أداء الاشتراكات المستحقة عن الشهر أو الشهرين الأخيرين بحسب الأحوال وذلك خلال سنة من تاريخ الوفاة، وفى حالة عدم السداد حتى نهاية الميعاد المشار إليه يعتبر ذلك قرينة على عدم الاشتغال خلال هذه المدة .

مادة ٩ مكرر - [٢] إذا حال المرض أو الإصابة اللذان يقعان للمؤمن عليه أثناء مدة اشتراكه بينه وبين مزاولة العمل تعتبر مدة اشتراكه مستمرة خلال هذه الفترة إذا ثبت العجز الكامل أو العجز الجزئى وصدر قرار اللجنة الخماسية بعدم وجود عمل آخر له أو وقعت وفاته بحسب الأحوال ويتم تحصيل الاشتراكات المستحقة عنها .

مادة ١٠ - تعتمد المدد المسددة عنها الاشتراكات خلال المهلة المحددة بالمادة السابقة دون تعليق ذلك على توقيع من صاحب العمل ، وعلى الهيئة إثبات المدد المشار إليها فى ملف التأمين الخاص المؤمن عليه .

الفصل الثالث
فى إجراءات تحصيل الاشتراكات المستحقة على صاحب العمل فى أعمال المقاولات

مادة ١١ - على المقاول إخطار مكتب الهيئة الذى يقع فى دائرته محل المقاولة عن كل مقاولة يقوم بتنفيذها قبل البدء فى التنفيذ وبكل تغيير يطرأ على حجم المقاولة ، ويرفق بهذا الإخطار صورة من عقد المقاولة .

ويوضح بالإخطار اسم المقاول وعنوانه ورقمه التأمينى واسم منشأة المقاولة ورقمها التأمينى حسب الأحوال كما يوضح مكان المقاولة والقيمة الإجمالية لها أو قيمة التغيير حسب الأحوال .

مادة ١٢ - على المقاول أن يسدد للهيئة الاشتراكات المستحقة عن كل دفعة أو مستخلص مستحق الصرف فى ميعاد أقصاه أول الشهر التالى لاستلام إخطار

---

(١) المادة رقم ٩ مستبدلة بالقرار رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه .

(٢) المادة ٩ (مكرر) مضافة بالقرار رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه .

إستحقاق الدفعة أو المستخلص وعلى الهيئة أن تعطيه شهادة تفيد السداد وفى حالة التأخير فى السداد يلتزم بأداء المبلغ الإضافى المنصوص عليه فى المادة ١٢٩ من قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه ويعفى من هذا المبلغ إذا تم السداد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وجوب الأداء ، كما يلتزم أيضا بأداء المبلغ الإضافى المنصوص عليه فى المادة ١٣٠ من القانون المشار إليه متى توافرت شروط استحقاقه .

مادة ١٣ - يلتزم مسند الأعمال بما يأتى :

(١) إخطار الهيئة بكل عملية مقاولة قبل بدء العمل بثلاثة أيام على الأقل ، وبكل تغيير يطرأ على حجمها وذلك خلال ثلاثة أيام على الأكثر ويوضح بالإخطار اسمه وعنوانه ورقمه التأمينى واسم المسند إليه عملية المقاولة ورقمه التأمينى ومكان المقاولة والقيمة الإجمالية لها وقيمة التغيير بحسب الأحوال ، ويرفق بهذا الإخطار صورة من عقد المقاولة .

(٢) إخطار مكتب الهيئة ببيان كل دفعة أو مستخلص مستحق الصرف موضحا به تاريخ استلام المقاول إخطار الاستحقاق وكذا ختامى الأعمال .

(٣) تعليق صرف كل دفعة أو مستخلص على تقديم المقاول الشهادة المشار إليها بالمادة السابقة ، كما يعلق صرف الدفعة النهائية طبقا لختامى الأعمال على تقديم الشهادة الدالة على سداد مستحقات الهيئة عن المقاولة .

ويكون مسند الأعمال متضامنا مع المقاول الذى عهد إليه بالتنفيذ وذلك وفقا لحكم الفقرة الأخيرة من المادة ١٥٢ من قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه .

الفصل الرابع

فى إجراءات تحصيل الاشتراكات المستحقة على صاحب العمل فى أعمال المحاجر والملاحات

مادة ١٤ - يقوم الجهاز القائم على التأخير أو الترخيص أو التصريح باستغلال المحجر أو الملاحة بإخطار الهيئة بكل تعاقد على استغلال محجر أو ملاحة وبكل تغيير يطرأ عليه خلال ثلاثة أيام من تاريخ التعاقد أو التغيير ويوضح بالإخطار اسم صاحب العمل ورقم اشتراكه بالهيئة ومكان المحجر أو الملاحة وقيمة التعاقد ومدته .

وعلى الجهاز المشار إليه حساب الأجور التى تحدد على أساسها حصة صاحب العمل فى الاشتراكات وفقا للجدول رقم ٣ المرفق عن كل مبلغ مستحق الأداء من صاحب العمل مقابل استغلال المحجر أو الملاحة .

وعلى صاحب العمل أن يسدد الاشتراكات المستحقة عن كل مبلغ يتم أداؤه للجهاز المشار إليه مقابل الاستغلال بموجب شيك مصرفى أو مقبول الدفع فى تاريخ الأداء باسم مكتب الهيئة المختص .

وعلى الجهاز المشار إليه تسليم مكتب الهيئة المختص الشيكات التى يتم استلامها من أصحاب الأعمال فى اليوم التالى لاستلامها ، وفى حالة التأخير يلتزم بأداء المبلغ المنصوص عليه فى المادة (١٢٩) من قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه عن كل شهر كامل من مدة التأخير ، كما يلتزم أيضا بأداء المبلغ الإضافى المنصوص عليه فى المادة ١٣٠ من القانون المشار إليه متى توافرت شروط استحقاقه .

الباب الثالث

العمليات المستثناه من مجال التطبيق

مادة ١٥ - [١] مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (١١ ، ١٣) لا تسرى أحكام هذا القرار فى شأن العمليات الآتية :

١ - العمليات التى تقوم بتنفيذها وحدات القطاع العام بذاتها .

٢ - العمليات التى ترى اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٩) من هذا القرار أنها بحسب طبيعتها وحجمها يتم تنفيذها بالعمالة الدائمة لصاحب العمل .

٣ - عمليات التوريد أو التأجير إذا اقتصر دور المورد أو المؤجر بمقتضى عقد التوريد أو الإيجار على مجرد التوريد أو تقديم الشئ محل الإيجار .

٤ - عمليات المبانى التى لاتجاوز تكلفتها الإجمالية ٢٠٠٠٠ (عشرون ألف جنيه) بشرط ألا يدخل فى البناء عنصر الخرسانة المسلحة .

٥ - عمليات دور العبادة التى لا تجاوز تكلفتها الإجمالية ٢٠٠٠٠ جنيه (عشرون ألف جنيه) بشرط أن يكون قد تم تنفيذها بالجهود الذاتية وألا تكون جزءاً من مبنى مستغل لغير العبادة .

---

(١) المادة (١٥) مستبدلة بقرار وزير التأمينات رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٢ - الوقائع المصرية - العدد رقم ١٣١ لسنة ٢٠٠٢ بتاريخ ٢٠٠٢/٦/١١

ويقصد بالجهود الذاتية التطوع للعمل فى تشييد المبنى بدون أجر وليس التبرع بقيمة التكلفة المالية .

ويشترط فى العمليات المنصوص عليها فى البنود (١ ، ٢ ، ٣) أن تشترك الجهة القائمة بالتنفيذ عن العمال القائمين بالعمل لدى الهيئة وفقاً لقواعد الاشتراك المنصوص عليها فى القرار رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه

مادة ١٦ - [(١)] إذا تبين للهيئة وجود عمالة موقتة غير مؤمن عليها فى العمليات المنصوص عليها فى المادة السابقة التزمت الجهة بأداء الاشتراكات على أساس نسب الأجور المحددة بالجدول رقم (٣) المرفق .

الباب الرابع

احكام عامة وإنتقالية

مادة ١٧ - إذا رغب المؤمن عليه فى تعديل مستوى مهارته فعليه الحصول من الهيئة على بيان بحالته التأمينية والتقدم به إلى وزارة القوى العاملة والتدريب .

ويعدل أجر اشتراك المؤمن عليه اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ تعديل مستوى المهارة .

ولا يعتد بتعديل مستوى المهارة بعد بلوغ المؤمن عليه سن الخامسة والخمسين .

مادة ١٨ - فى تنفيذ أحكام هذا القرار يعتبر الشخص الذى يقوم لحساب نفسه بأحد الأعمال المنصوص عليها فى الجدول رقم (٣) المرفق فى حكم المقاول .

مادة ١٩ - تشكل لجنة فنية لأعمال المقاولات والمحاجر والملاحات برئاسة أحد رؤساء الإدارات المركزية بالهيئة وعضوية كل من :

أحد مديرى العموم بالهيئة .

ممثلين لوحدات الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة والقطاع العام ، ويتم تحديدهم فى كل اجتماع تبعا للموضوعات محل العرض على اللجنة .

ويكون للجنة أمانة سر تتبع نائب رئيس مجلس الإدارة للشون الفنية .

ويحدد رئيس مجلس الإدارة أعضاء اللجنة من العاملين بالهيئة وأعضاء أمانتها وقواعد الاختيار من بين ممثلى الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة ووحدات القطاع العام .

---

(١) المادة (١٦) مستبدلة بقرار وزير التأمينات رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٢ - المشار إليه .

مادة ٢٠ - تختص اللجنة المشار إليها فى المادة السابقة بما يأتى :

(١) اقتراح إضافة مهن أخرى إلى المهن المنصوص عليها فى الجدول رقم (١) المرفق .

(٢) تحديد نسب الأجور فى العمليات التى لم ترد ضمن الجدول رقم (٣) المرفق وتضاف هذه العمليات ونسبها إلى الجدول المشار إليه وتعتبر جزءا منه .

(٣) البت فى العمليات التى يثور بشأنها خلاف ، وتعتبر اللجنة بالنسبة للعمليات التى يكون فيها الخلاف بين الهيئة وأصحاب الشأن لجنة فحص المنازعات المنصوص عليها فى المادة ١٥٧ من قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه .

(٤) النظر فى الموضوعات التى ترى الهيئة إحالتها إلى اللجنة .

ويعتمد وزير التأمينات قرارات اللجنة فيما عدا القرارات الصادرة فى البند رقم ٣ فتعتمد من رئيس مجلس إدارة الهيئة .

مادة ٢١ - تحدد المبالغ المستحقة للهيئة عن المقاولات والأعمال المحدد قيمتها بعملة أجنبية على أساس سعر الصرف المعلن فى تاريخ السداد للهيئة .

مادة ٢٢ - على الجهات الحكومية والهيئات العامة ووحدات القطاعين العام والخاص أن تعلق التعامل مع أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم على تقديمهم الشهادات والبطاقات الدالة على اشتراكهم بالهيئة .

مادة ٢٣(١) - على المؤمن عليهم السابق تسجيلهم بنظام المقاولات تطبيقا للقرار رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه التقدم إلى الهيئة لتسليم بطاقة التأمين الصادرة طبقا للقرار المشار إليه وسداد حصتهم فى الاشتراكات المستحقة عن كامل الشهور التى عمل خلالها كل منهم فى المدة من تاريخ التسجيل وفقا للقرار المشار إليه حتى تاريخ استلام البطاقة الجديدة وذلك خلال ميعاد أقصاه ١٩٩٠/٦/٣٠ ، وعلى الهيئة تسليم كل منهم بطاقة الاشتراك المنصوص عليها فى هذا القرار .

وإذا لم يقم المؤمن عليه بتقديم البطاقة للهيئة خلال الميعاد المشار إليه فلا تعتبر المدة من تاريخ آخر اشتراك مثبت بالبطاقة حتى تاريخ تسلمه البطاقة الجديدة مدة عمل .

---

(١) المادة (٢٣) مستبدلة بالقرار رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٩ - الوقائع المصرية العدد ١٣٠ فى ١٩٩٠/٦/٦

نصت المادة (٥) من القرار رقم ٣٠ لسنة ١٩٩١ على الآتى :

يمتد الميعاد المنصوص عليه فى المادة من قرار وزير التأمينات رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٨ المشار إليه إلى ١٩٩٢/٦/٣٠

وفى حالة وفاة المؤمن عليه قبل العمل بهذا القرار أو قبل تسليم البطاقة الصادرة وفقا للقرار رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه أو قبل استلام البطاقة الجديدة وقبل انتهاء الميعاد المشار إليه يلتزم المستحقون عنه بقيمة حصة المؤمن عليه فى الاشتراكات المستحقة عن المدة من تاريخ آخر اشتراك أدى للهيئة حتى تاريخ الوفاة .

مادة ٢٤ - تعتمد مدد اشتغال عمال المقاولات السابق تسجيلهم وفقا لأحكام القرار رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه المسدد عنها حصة المؤمن عليه فى الاشتراكات دون تعليق ذلك على توقيع صاحب العمل .

مادة ٢٥ - لاتسرى أحكام القرار رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٥ المشار إليه فى شأن المبالغ التى قام مسند الأعمال بخصمها لحساب الهيئة من مستحقات المقاول لديه ولم يتم سدادها للهيئة حتى تاريخ صدور هذا القرار وذلك إذا قام بسدادها للهيئة حتى ميعاد أقصاه ١٩٨٩/١٢/٣١

ويجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة خلال الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة السابقة الاتفاق مع مسند الأعمال على سداد المبالغ المستحقة عليه بالتقسيط فى ميعاد أقصاه ١٩٩١/١٢/٣١ ، ولاتسرى أحكام القرار رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٥ المشار إليه طوال مدة التقسيط .

وفى حالة عدم سداد القسط فى تاريخ استحقاقه تحل باقى الأقساط ويتعين سدادها دفعة واحدة فى ميعاد أقصاه أول الشهر التالى لتاريخ استحقاق القسط الذى لم يتم سداده فى ميعاده وتسرى اعتبارا من هذا التاريخ أحكام القرار رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٥ المشار إليه .

مادة ٢٦ - على الهيئة إعداد نماذج البطاقات والاستمارات والسجلات والشهادات وإصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار .

مادة ٢٧ - يلغى القرار رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه .

مادة ٢٨ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

وزيرة التأمينات الاجتماعية والشئون الاجتماعية

دكتورة / آمال عثمان

جدول رقم (١)

ببيان المهن الرئيسية

- نجار .	- مبلط .
- حداد .	- عامل خرسانة .
- براد .	- عامل حفر آبار .
- كهربائى .	- عامل قطع ونحت .
- سباك صحى .	- عامل تركيبات وإصلاح وصيانة .
- لحام .	- عامل زجاج .
- نقاش .	- عامل تشغيل ماكينات ومعدات .
- بناء .	- مبيض[1] .
- عامل وضع طبقات عازلة .	- سمكرى[2] .
- سائق معدات ميكانيكية .	- عامل عادى[3] .

تحدد الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بالاشتراك مع وزارة القوى العاملة والتدريب الأعمال التى تندرج تحت المهن المشار إليها .

(١ ، ٢ ، ٣) المهن (مبيض ، سمكرى ، عامل عادى) مضافة بالقرار رقم ٣٠ لسنة ١٩٩١ - الوقائع المصرية العدد ١٦٧ فى ١٩٩١/٧/٢٩

جدول رقم (٢) [١]

بتحديد أجر اشتراك المؤمن عليه

مستوى المهارة	أجر الاشتراك الشهرى
عامل محدود المهارة	الحد الأدنى لأجر الاشتراك
عامل متوسط المهارة	٣٠ جنيهاً زيادة على الحد الأدنى لأجر الاشتراك .
عامل ماهر	٦٠ جنيهاً زيادة على الحد الأدنى لأجر الاشتراك .

ملاحظات :

(١) يتحدد أجر اشتراك العامل طبقاً لمستوى مهارته .

(٢) تحدد وزارة القوى العاملة والهجرة مستوى المهارة المنصوص عليه فى هذا الجدول .

(٣) يعتبر مستوى مهارة العامل (محدود المهارة) إذا كانت مهنته لم يحدد لها مستوى مهارة .

(٤) يتحدد أجر العامل العادى بأجر العامل محدود المهارة

---

(١) الجدول رقم (٢) مستبدل بالقرار رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه ثم استبدل بقرار وزير التأمينات رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠١ - الوقائع المصرية - العدد ٢٦٩ فى ٢٠٠١/١١/٢٤ كما نصت المادة الثانية من ذات القرار على أن يعمل به اعتباراً من ٢٠٠١/٧/١

جدول رقم (٣)

بتحديد نسب الأجور

١ - أعمال التشييد والبناء

أولا - المبانى العامة المخصصة للمرافق العامة :

الأعمال المتكاملة - توريد ومصنعية	نسبة الأجور
١ - المبانى العامة الضخمة باستعمال المعدات الميكانيكية مثل :	
الفنادق - المستشفيات :	
(أ) مع التجهيز	٨٪
(ب) بدون تجهيز	١٠٪
٢ - المبانى العامة المتوسطة باستعمال المعدات الميكانيكية مثل :	
المخازن - المدارس وما فى مستواها	١٢٪
٣ - مبانى المصانع والمحطات بأنواعها المختلفة	١٢٪

ثانيا - المبانى السكنية :

الأعمال المتكاملة - توريد ومصنعية	نسبة الأجور
١ - المبانى السكنية سابقة التجهيز	٨٪
٢ - فاخر (لوكس)	١٠٪
٣ - فوق المتوسط	١٢٪
٤ - المتوسط	١٤٪
٥ - الاقتصادى	١٦٪
٦ - مبانى خفيفة غير سكنية مثل :	
الأسوار - القواطيع والأعمال المشابهة	٢٠٪
٨ - [1] أعمال الشاليهات والقرى السياحية تشطيب لوكس	١٢٪

(١) البند ٨ مضاف بالقرار رقم ٨٦ لسنة ١٩٩٣ المشار إليه وكما ورد بالوقائع المصرية .

ثالثا - الأعمال غير المتكاملة (أى المتعلقة بأحد بنود العملية) :

الأعمال غير المتكاملة - توريد ومصنعية	نسبة الأجور
١ - الأعمال الترابية تشغيل عمال (حفر - ردم - تسوية) ...	٦٠٪
٢ - الأعمال الترابية تشغيل معدات (حفر - ردم - تسوية)	٢٠٪
٣ - أساسات ميكانيكية	١٠٪
٤ - جسات ميكانيكية	١٠٪
٥ - أعمال مساحية	١٠٪
٦ - الإشراف الفنى على أعمال التنفيذ	٢٪
٧ - خرسانة مسلحة	١٤٪
٨ - خرسانة عادية	١٠٪
٩ - أعمال البناء	١٧٪
١٠ - أعمال الطبقات العازلة بأنواعها	١٠٪
١١ - أعمال البياض	٤٠٪
١٢ - أعمال البلاط والكسوات	٢٠٪
١٣ - الأعمال الصحية	٢٠٪
١٤ - أعمال الكهرباء	٢٠٪

نسبة الأجور	الأعمال غير المتكاملة - توريد ومصنعية
	١٥- اعمال الدهانات :
٪٤٠	(أ) يدوى ... ...
٪٣٠	(ب) معدات ... ...
٪١٥	١٦ - أعمال النجارة ... ...
	١٧ - اعمال معدنية :
	مثل : الكريتال - الهياكل المعدنية والجمالونات - الألومنيوم :
٪١٥	مع التوريد ... ...
٪٣٥	بدون توريد ... ...
	١٨ - اعمال شبكات التغذية والصرف :
٪٢٥	(أ) مع توريد المواسير ... ...
٪٤٥	(ب) بدون توريد المواسير ... ...
	١٩ - اعمال تجهيز وإحلال وتجديد :
٪١٠	مثل : البنوك - المكاتب السياحية - صالات الكمبيوتر .
٪٣٠	٢٠ - أعمال الترميمات والصيانة والتحسينات ... ...
٪٢٥	٢١ - إنشاء بيارات مع التعويض [١] ... ...
٪٥	٢٢ - توريد وتركيب موكيت [٢] ... ...
٪٢٠	٢٣ - أعمال الترميمات المشتملة على الحقن [٣]... ... ...

(١ ، ٢) البندان ٢١ ، ٢٢ مضافان بالقرار رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٢ الوقائع المصرية العدد رقم ٢٦٠ فى ١٩٩٢/١١/١٥ .

(٣) البند ٢٣ مضاف بالقرار رقم ٨٦ لسنة ١٩٩٣ المشار إليه .

رابعا - أعمال المصنعيات والتركيبات :

أعمال المصنعيات والتركيبات	نسبة الأجور
١ - أعمال المصنعيات والتركيبات بدون توريد	٦٥٪
٢ - مصنعيات خرسانات مع توريد بعض المواد[1] :	
(أ) مع توريد سلك الرباط والمسمار	٦٠٪
(ب) مع توريد الرمل والزلط وسلك الرباط والمسمار	٤٠٪

٢ - أعمال الشبكات العامة [2]

نوع الأعمال	نسبة الأجور
اعمال الشبكات العامة :	
مثل : مياه الشرب - الصرف الصحى والمغطى - الرى بالرش والتنقيط -	
التليفونات - الكهرباء :	
(أ) مع توريد مكونات الشبكة	١٥٪
وفى حالة التنفيذ بالدفع الهيدرولكى	١٠٪
(ب) بدون توريد	٣٥٪
وفى حالة التنفيذ بالدفع الهيدروليكى	٢٥٪

(١) البند ٢ من رابعا مضاف بالقرار رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٢ المشار إليه .

(٢) أعمال الشبكات العامة مستبدل بالقرار رقم ٨٦ لسنة ١٩٩٣ - الوقائع المصرية العدد ٨ فى ١٩٩٤/١/٩

٣ - قطاع الرى

أعمال متكاملة - توريد ومصنعية	نسبة الأجور
١ - [1]أعمال ترابية لتطهير وترميم أو توسيع وإنشاء الترع والمصارف وأعمال نزع الحشائش :	
(أ) يدوى	٦٠٪
(ب) بمعدات	١٠٪
٢ - أعمال التكسيات بالأحجار للجسور والبيارات	٢٥٪
٣ - أعمال الستائر المعدنية :	
(أ) توريد ودق	١٠٪
(ب) دق فقط بدون توريد الستائر	٣٠٪
٤ - أعمال صناعية على مجارى الرى والصرف لإنشاء أفمام ومصبات وحجوزات وهدارات وسحارات وبدالات	٢٥٪
٥ - أعمال إنشاء الكبارى الملاحية بالقناطر والأهوسة	٢٠٪
٦ - عمليات دق الآبار :	
(أ) مع توريد المواسير	١٥٪ .
(ب) بدون توريد المواسير...	٣٥٪

(١) ١ من البند رقم (٣) من الجدول رقم ٣ مستبدل بالقرار رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٢ المشار إليه .

٤ - أعمال الطرق البرية والمائية [١]

أولا - أعمال متكاملة توريد ومصنعية :

الأعمال المتكاملة - توريد ومصنعية	نسبة الأجور
١ - الأعمال الترابية :	
(أ) تشغيل عمال	٪٦٠
(ب) تشغيل معدات ثقيلة	٪١٠
٢ - أعمال تكسير الأحجار :	
(أ) تشغيل عمال	٪٦٠
(ب) تشغيل كسارات	٪٣٠
٣ - إنشاء ورصف الطرق :	
(أ) إنشاء طبقة الأساس	٪١٥
(ب) أعمال إنشاء طبقات الرصف الأسفلتية	٪١٥
(جـ) أعمال إنشاء طبقات الرصف الأسمنتية :	
(١) بمعدات	٪٢٠
(٢) يدوى	٪٤٠
(د) كبارى كبرى على النيل	٪٨
٤ - الأعمال الصناعية :	
(أ) برابخ وكبارى صغيرة	٪٢٥
(ب) كبارى على النيل والمجارى المائية	٪٢٠
(جـ) كبارى حديدية أو خرسانية سابقة التجهيز	٪١٥
٥ - تركيب علامات إرشادية على الطرق	٪٣٠
٦ - البردورات والأرصفة	٪٢٠

(١) أولا من البند ٤ (أعمال الطرق البرية والمائية) مستبدل بالقرار رقم ٨٦ لسنة ١٩٩٣ المشار إليه .

ثانيا - مصنعية فقط :

أعمال مصنعية فقط	نسبة الأجور
١ - مصنعية إنشاء ورصف الطرق :	
(أ) معدات ثقيلة	٢٥٪
(ب) يدوى	٥٠٪

٥ - أعمال الميكانيكا والكهرباء

أعمال متكاملة :

نوع العملية	نسبة الأجور
١ - الأعمال الميكانيكية والكهربائية :	
(أ) مع التوريد	٥٪
(ب) بدون توريد	٢٥٪
٢ - أعمال وتركيبات الأجهزة الدقيقة والمعدات الألكترونية والحاسبات ونظم الاتصالات السلكية واللاسلكية والأجهزة الطبية وأجهزة القياس والتحكم :	
(أ) مع التوريد	٣٪
(ب) بدون توريد	٢٥٪
٣ - توريد وتمديد الكابلات البحرية ذات الجهد العالى (١)	٢٪

(١) مضاف بالقرار رقم ٨٦ لسنة ١٩٩٣ المشار إليه .

٦ - قطاع البترول

أولا - أعمال متكاملة :

نوع العملية	نسبة الأجور
١- أعمال المساحة البحرية وجسات التربة البحرية	٥٪
٢- مد خطوط المواسير البرية :	
(ا) داخل المدن :	
مع التوريد	١٠٪
بدون توريد	٢٠٪
(ب) خارج المدن :	
مع التوريد	٥٪
بدون توريد	١٠٪
٣- مد خطوط المواسير البحرية :	
مع التوريد	٣٪
بدون توريد	٥٪
٤- إنشاء المنصات البحرية ومكوناتها :	
مع التوريد	٠٣٪
بدون توريد	٠٨٪
نقل إلى موقع التركيب	٠٣٪
تركيب بالموقع	٠٣٪
٥- إنشاء المستودعات والصهاريج شاملة التصنيع والتركيب بالموقع :	
مع التوريد	٠١٥٪
بدون توريد	٣٥٪
٦- خدمات التأجير والتشغيل المتكاملة لأجهزة ومعدات وأدوات	
حفر الآبار ، وخدمات استكمال الآبار وصيانتها	٠١٪
٧- خدمات التأجير والتشغيل المتكاملة الاخرى	٠٢٪

ثانيا - أعمال غير متكاملة [١]

نسبة الأجور	نوع العملية
	١ - عزل وتغليف المواسير البترولية :
١٠٪	مع التوريد ... ...
١٥٪	بدون توريد .. ..
	٢ - المراشمة والدهانات للأسطح المعدنية :
٢٠٪	مع التوريد ... ...
٣٥٪	بدون التوريد ... ...
٢٠٪	٣ - أعمال تنظيف المستودعات وأوعية الضغط والأبراج ... ...
١٪	٤ - البحث عن الألغام وإزالتها ... ...
١٠٪	٥ - تفجير الصخور ... ...
١٠٪	٦ - خدمات فنية لتشغيل أو صيانة المعدات بالمواقع ... ...
	٧ - صيانة معدات بترولية خاصة مثل :
	الطلمبات الغاطسة فى الآبار - الكابلات التى تعمل داخل الآبار -
٢٪	مواسير الحفر - أبراج الحفر ومستلزماته ... ...
١٪ [٢]	٨ - أعمال المساحة والقياسات المتعلقة باستكشافات البترول ... ...

٧ - أعمال النقل

أولا - توريد ونقل مواد البناء :

نسبة الأجور	عمليات توريد ونقل مواد البناء
١٠٪	١ - الرمال والأتربة ... ...
٧٪	٢ - الزلط أو تربة زلطية ... ...
٧٪	٣ - أحجار بأنواعها ... ...

(١) ثانيا من البند ٦ من الجدول رقم ٣ مستبدل بالقرار رقم ٣٠ لسنة ١٩٩١ المشار إليه .

(٢) ٨ من بند ثانيا من البند ٦ من الجدول رقم ٣ مضاف بالقرار رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٢ المشار إليه .

ثانيا - النقل بالسيارات :

عمليات نقل وتحميل وتفريغ	نسبة الأجور
١ - النقل والتحميل والتفريغ (تشغيل عمال)	١٠٪
٢ - النقل والتفريغ (تشغيل أوناش)	٧٪
٣ - التوريد مع النقل والتسليم فى الموقع	٢٪ [١]

ثالثا - التحميل والتفريغ :

عمليات التحميل والتفريغ فقط	نسبة الأجور
١ - تحميل وتفريغ - فرز - تستيف - شيالة :	
(أ) تشغيل عمال	٦٥٪
(ب) تشغيل بالمعدات	٢٠٪
٢ - تفريغ حبوب باستخدام الشفالات [٢]	٥٪

٨ - أعمال المحاجر والملاحات [٣]

نوع العملية	نسبة الأجور
١ - المحاجر المستغلة عن طريق الإيجار :	
(أ) محاجر رمال الغبار والرمال البيضاء ورمال المرشحات والزلط والتربة الزلطية والطفلة والجبس .	٢٢٠٪ من القيمة الإيجارية السنوية
(ب) محاجر الحجر الجيرى والرملى والحجر الجيرى الصلب والدولوميت والرخام والبازلت والألباستر وأحجار الزينة .	٢٣٠٪ من القيمة الإيجارية السنوية للمحجر
(جـ) الملاحات	١١٠٪ من القيمة الإيجارية
٢ - المحاجر المستغلة عن طريق تصاريح الإنارة	١٣٠ قرشا عن كل متر مكعب يستخلص من المحجر

(١) مضاف بالقرار رقم ٣٠ لسنة ١٩٩١ المشار إليه .

(٢) مضاف بالقرار رقم ٨٦ لسنة ١٩٩٣ المشار إليه .

(٣) البند ٨ الخاص بأعمال المحاجر والملاحات مستبدل بالقرار رقم ٨٦ لسنة ١٩٩٣ المشار إليه .

٩ - أعمال مقاولات مختلفة [١]

نوع العملية	نسبة الأجور
١ - أعمال تجهيز الأقطان للحليج	٥٠٪
٢ - أعمال حراسة البضائع فى الموانئ	٥٥٪
٣ - أعمال المشالات الداخلية لمضارب الأرز	٣٠٪
٤ - أعمال توسيع وتعميق المسطحات المائية والموانئ باستخدام المعدات الثقيلة (كراكات)	٨٪
٥ - أعمال المساحة السيزمية	١٪
٦ - أعمال الغطس التى تتم تحت سطح الماء بواسطة الغطاسين ...	٢٪
٧ - صيانة أو استزراع حدائق أو مسطحات خضراء	٣٠٪ [٢]
٨ - أعمال النظافة التى يقتصر فيها دور المقاول على تقديم العمال فقط للعمل يدويا دون الالتزام بتقديم أى مواد أو معدات أو ملابس للعمال	٦٥٪ [٣]
٩ - المزارع السمكية	٢٠٪ [٤]
١٠ - إنشاء ميزان بسكول متكامل	٨٪ [٥]

ملاحظات :

١ - نسب الأجور الواردة بالجدول خاصة بالعمالة المصرية المؤقتة المحدد مهنها بالجدول رقم ١ المرفق .

٢ - نسب الأجور الواردة بجدول أعمال النقل والخاصة بتوريد مواد البناء خاصة بعمليات التوريد فقط دون المصنعية .

---

(١) البند ٩ مضاف بالقرار رقم ٣٠ لسنة ١٩٩١ المشار إليه .

(٢) ٧ من البند ٩ مضاف بالقرار رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٢ المشار إليه .

(٣) ٨ من البند ٩ مضاف بالقرار رقم ٢١ لسنة ١٩٩٣ - الوقائع المصرية العدد رقم ١١٢ فى ١٩٩٣/٥/١٨

(٤ ، ٥) مضافان بالقرار رقم ٨٦ لسنة ١٩٩٣ المشار إليه .

(ثانيا)

قرار وزير التأمينات

رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٧٧

في شأن قواعد وإجراءات أداء وتحصيل الاشتراكات

والإجراءات التي يتعين على أجهزة التأمين الإجتماعي اتباعها

وزارة التامينات

قرار رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٧٧(*)

صادر بتاريخ ١٩٧٧/٨/٢٥

في شأن قواعد واجراءات اداء و تحصيل الاشتراكات و الإجراءات التي يتعين على أجهزة التأمين الاجتماعي اتباعها

وزير التأمينات

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، وعلى القرار رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٧ في شأن قواعد و إجراءات تحصيل وأداء الاشتراكات والإجراءات التي يتعين على أجهزة التأمين الاجتماعي اتباعها ، وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر :

الباب الأول

في إجراءات تنفيذ قانون التأمين الاجتماعي الواجب على أجهزة التأمين الاجتماعي اتباعها

مادة ١- على جهاز التأمين الاجتماعي بوحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة و القطاع العام القيام بالإجراءات الآتية :

(١) إعداد الكشوف والبيانات و الإخطارات والاستمارات و النماذج و إمساك السجلات و الدفاتر و الملفات التي يتطلبها تنفيذ القانون و الاحتفاظ بها .

(٢) استيفاء الاستمارات الخاصة بالاشتراك لدى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية .

(*) الوقائع المصرية العدد ٥٤ في ١٩٧٨/٣/٥

(٣) استيفاء الاستمارات الخاصة بتحديد وأداء الاشتراكات والأقساط وغيرها من المبالغ المستحقة للهيئة المختصة واتخاذ إجراءات سدادها .

(٤) إعداد الاستمارات الخاصة بحساب المبالغ المستحقة لحساب أو الاشتراك عن المدد التى يجوز حسابها أو الاشتراك عنها ، ومدد الإعارة الخارجية والإجازات الخاصة والدراسية بدون أجر ومكافآت نهاية الخدمة وفروقها بالنسبة للعاملين بالقطاع العام والاستمارات الخاصة بالاستبدال وغيرها .

(٥) اتخاذ إجراءات صرف تعويض الأجر ونفقات الانتقال المقررة للمؤمن عليهم المصابين والمرضى .

وكذلك صرف المعاشات والتعويضات والحقوق التأمينية الأخرى ومبالغ الإدخار للمؤمن عليهم والمستحقين عنهم نيابة عن الهيئة المختصة .

(٦) إنشاء واستيفاء ملفات التأمين الاجتماعى الخاصة بالمؤمن عليهم .

(٧) تلقى المكاتبات والمناقصات التى توجهها الهيئة المختصة والعمل مع أجهزة صاحب العمل الأخرى على تنفيذ ما جاء بها موافاة الهيئة المذكورة بالرد المطلوب

مادة ٢ - يجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية أو من ينيبه الترخيص لمنشآت القطاع الخاص بأن يتولى جهاز التأمين الاجتماعى المنشأ بها ذات الإجراءات المنصوص عليها بالمادة السابقة إذا بلغ عدد العاملين بالمنشأة ٥٠٠ عاملا على الأقل أو إذا أخذت المنشأة شكل الشركة المساهمة أو شركة التوصية بالأسهم .

مادة ٣ - على صاحب العمل أن يتخذ كافة الإجراءات التى تكفل التنسيق الكامل بين جهاز التأمين الاجتماعى والأجهزة الأخرى المعينة وعلى الأخص أجهزة الأجور وشئون الأفراد وكذا أجهزة العلاقات العامة والأمن الصناعى والخدمات الاجتماعية .

مادة ٤ - يجوز لأصحاب الأعمال بعد موافقة رئيس مجلس إدارة الهيئة المختصة أو من ينيبه أن يقوموا بأنفسهم بطبع الاستمارات والسجلات التى يتطلبها تنفيذ أحكام قانون التأمين الاجتماعى فى حدود الكمية اللازمة لهم ، ولايجوز لصاحب العمل فى جميع الأحوال تحميل المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستحقين عنهما بمقابل هذه الاستمارات .

الباب الثانى

إجراءات الإشتراك وقواعد تحصيل الاشتراكات

الفصل الأول

إجراءات الاشتراك بالنسبة لأصحاب الأعمال

فى القطاعين العام والخاص

مادة ٥ - على كل صاحب عمل بالقطاعين العام والخاص تسرى عليه أحكام قانون التأمين الاجتماعى أن يتقدم للتأمين على العاملين لديه إلى مكتب الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية المختص .

ويجوز أن تعتبر منشآت ووحدات القطاع العام فى علاقتها مع الهيئة كصاحب عمل واحد مهما كان عدد فروعها .

كما يجوز فى حالة تعدد الوحدات الحسابية التى لها بالنسبة لفرع أو أكثر من فروع صاحب العمل صلاحيات مراجعة كشوف الأجور وصرفها وقيدها بالدفاتر الحسابية وسداد الاشتراكات وغيرها من المبالغ المستحقة للهيئة المختصة وصرف المزايا التأمينية أن تعتبر كل وحدة حسابية كصاحب عمل مستقل .

وفى حالة تعدد فروع صاحب العمل بالقطاع الخاص تعتبر الفروع التى تقع فى نطاق اختصاص قسم أو مركز أو بندر شرطة أو وحدة إدارية كصاحب عمل مستقل وفقا للتقسيم الجغرافى لمكاتب الهيئة المختصة :

مادة ٦ - على صاحب العمل أن يتقدم إلى مكتب الهيئة المختص خلال

أسبوعين من تاريخ بدء النشاط بطلب الاشتراك فى الهيئة محرراً من خمس نسخ على الاستمارة رقم (٢) المرفق نموذجها موضحاً بها البيانات الوافية عن العاملين لديه فى تاريخ بدء استخدامهم .

ويجب أن يرفق بطلب الاشتراك المشار إليه المستندات الآتية :

(١) ثلاث نسخ من نموذج توقيع صاحب العمل أو الأشخاص المسئولين عن تحرير المكاتبات أو استيفاء البيانات أو الاستمارات التى تقدم للهيئة معتمدا بخاتم المنشأة على أن يتم التوقيع بالنسبة لأصحاب الأعمال بالقطاع الخاص أمام موظف الهيئة المختص الذى يؤشر بما يفيد أن التوقيع قد تم أمامه .

وبالنسبة لمن لا يوقعون بإمضائهم من أصحاب الأعمال أو الأشخاص المسئولين لديهم فيتعين عليهم إعداد أختام خاصة يختمون بها على نموذج التوقيع فى المكان المعد لهذا الغرض مع أخذ بصمة الإبهام الأيمن لصاحب العمل أو المسئول لديه أمام موظف الهيئة المختص الذى يؤشر بما يفيد بأن بصمتى الختم والإبهام الأيمن قد تمت أمامه .

وفى جميع الأحوال يلتزم صاحب العمل دائما بكل ما يترتب على توقيع هؤلاء المسئولين على المحررات والمكاتبات والأستمارات الخاصة بتنفيذ القانون .

ويتم إثبات نماذج التوقيعات أو الأختام المشار إليها على البطاقة التى تعدها الهيئة لهذا الغرض .

(٢) المستند الذى يثبت بدء نشاط صاحب العمل كعقد الشركة أو قرار إنشائها وعقد الإيجار وأمر التشغيل وأمر التوريد والترخيص الصادر بالنشاط والمستندات الدالة على صفة صاحب العمل فى غير المنشآت الفردية أو صورة فوتوغرافية من هذه المستندات مع مطابقاتها على الأصل بمعرفة الموظف المختص والتوقيع بما يفيد المطابقة .

(٣) الاستمارة رقم (١) الخاصة بالإخطار عن اشتراك عامل بالهيئة المرفق نموذجها

من أصل وثلاثة صور والمستند الرسمى الدال على تاريخ الميلاد أو صورة فوتوغرافية منه أو من بطاقة الحالة المدنية بعد مطابقتها على الأصل والتأشير بذلك من الموظف المختص وذلك بالنسبة للعاملين بالقطاع الخاص .

(٤) الاستمارة رقم ١١ الخاصة بالإخطار عن الاشتراك فى تامين إصابات العمل المرفق نموذجها من أصل وثلاث صور بالنسبة للعمال المتدرجين والتلاميذ الصناعيين والطلاب المشتغلين فى مشروعات التشغيل الصيفى بدون أجر والعمال الخاضعين لأحكام قانون العمل ممن تقل أعمارهم عن ١٨ سنة مرفقا بها مستند الميلاد والعقد المبرم مع العامل أو المستند المثبت لنوع العمل .

مادة ٧ - على مكتب الهيئة المختص أن يعيد إلى صاحب العمل أحد صور استمارة طلب الاشتراك موضحا بها رقم اشتراك صاحب العمل ورقم التأمين الثابت لكل مؤمن عليه لم يسبق حصوله على هذا الرقم وذلك بعد تسجيل بيانات الاستمارات فى السجلات المعدة لهذا الغرض .

وعلى المكتب المذكور أن يوافى الوحدات النقابية التى يتم تحديدها بالإتفاق مع النقابات العامة بصورة من الاستمارة المشار إليها المقدمة من أصحاب الأعمال بالقطاع الخاص وكذا صورة من الاستمارة المشار إليها بالمادة (١١) من هذا القرار على أن توقع صور الاستمارات من مدير مكتب الهيئة المختص أو من يقوم مقامه وتختم بخاتم شعار الجمهورية

مادة ٨ - على الجهاز المختص لدى صاحب العمل بالقطاع العام عند تعيين عمال جدد أن يتخذ من الاجرات التى تكفل موافاة جهاز التزمين الاجتماعى بنسخة من قرار تعيين كل عامل فى موعد لا يتجاوزثلاثة أيام من تاريخ صدور قرار التعيين .

وعلى جهاز التأمين الاجتماعى أن يحرر بيانا شهريا للعاملين الجدد ويقدمه إلى مكتب الهيئة المختص علي النموذج رقم (١٣) المرفق من ثلاث نسخ خلال الشهر التالى لالتحاق هؤلاء العمال .

وعلى المكتب المشار إليه أن يعيد إلى صاحب العمل صورة من هذه الاستمارة موضحا بها رقم التأمين الخاص بالمؤمن عليه.

مادة ٩ - على صاحب العمل بالقطاع الخاص بمجرد التحاق أى عامل لديه أن يوافى مكتب الهيئة المختص خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ التحاق العامل بالاستمارة رقم (١) الخاص باشتراك عامل بالهيئة من أصل وثلاث صور مرفقا بها المستند الرسمى الدال على تاريخ ميلاد العامل وصورة فوتوغرافية منه أو من بطاقة الحالة المدنية بعد مطابقتها على الأصل والتأشير بذلك من الموظف المختص .

وعلى المكتب المشار إليه أن يعيد إلى صاحب العمل صورة من الإستمارة موضحا بها رقم التأمين الخاص بالمؤمن عليه .

وفى الأحوال التى يتعذر فيها على صاحب العمل إرفاق المستند الدال على الميلاد بالاستمارة المشار إليها فعلى المكتب قبول تلك الاستمارة على أن يتعهد صاحب العمل بإرسال هذا المستند فى موعد لايتجاوز شهر من تاريخ التقدم بالاستمارة المذكورة .

وعلى المكتب متابعة صاحب العمل لموافاته بهذا المستند .

مادة ١٠ - على صاحب العمل بالقطاعين العام والخاص أن يوافى مكتب الهيئة المختص خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ التحاق عمال متدرجين أو تلاميذ صناعيين أو طلاب مشتغلين فى مشروعات التشغيل الصيفى لديه بالاستمارة رقم (١١) الخاصة بالإخطار عن الاشتراك فى تأمين إصابات العمل من أصل وثلاث صور.

كما يلتزم صاحب العمل بالقطاع الخاص بتقديم هذه الاستمارة بالنسبة للعاملين الخاضعين لأحكام قانون العمل ممن تقل أعمارهم عن ١٨ سنة فى الموعد المنصوص عليه بالفقرة السابقة .

ويرفق بالاستمارة المذكورة مستند الميلاد أو صورة فوتوغرافية منه أو من بطاقة الحالة المدنية بعد مطابقتها على الأصل والتأشير بذلك من الموظف المختص والعقد

المبرم مع المؤمن عليه من الفئات المشار إليها أو المستند المثبت لنوع العمل .

وعلى المكتب المشار إليه أن يعيد إلى صاحب العمل صورة من الاستمارة موضحا بها رقم التأمين الخاص بالمؤمن عليه .

مادة ١١ - على صاحب العمل بالقطاع الخاص أن يوافى مكتب الهيئة المختص بالاستمارة رقم (٦) المرفق نموذجها من أصل وثلاث صور فى حالات انتهاء خدمة العامل وذلك فى خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ انتهاء الخدمة أو انتهاء مدة التلمذة الصناعية أو التدرج أو انتهاء العمل بالمشروع الصيفى للطلاب أو بلوغ سن المؤمن علية الثامنة عشرة .

كما يلتزم صاحب العمل بالقطاع العام بتقديم الاستمارة رقم (٦) فى الحالات التى تنتهى فيها مدة التلمذة الصناعية أو التدرج أو انتهاء العمل بالمشروع الصيفى وفى حالة إنتهاء خدمة العامل قبل بلوغه سن التقاعد بغير الوفاة أو العجز المنهى للخدمة ، ويكون ذلك خلال الموعد المشار إليه بالفقرة السابقة .

مادة ١٢ - تستوفى الاستمارة رقم (١١) عن المؤمن عليه الذى يستمر فى خدمة صاحب العمل بعد بلوغه سن الستين وأوقف انتفاعه بأحكام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة طبقا للفقرة الأخيرة من المادة (٤٠) من قانون التأمين الاجتماعى .

ويتبع فى تحرير الاستمارة المشار إليها وتقديمها ذات الإجراءات المنصوص عليها بالماده(١٠) من هذا القرار .

مادة ١٣ -يتعين على صاحب العمل بالقطاع الخاص أن يوافى مكتب الهيئة المختص فى موعد لايتجاوز آخر يناير من كل عام ببيان التعديلات التى طرأت على العاملين لديه وأجورهم على الاستمارة رقم (٢) محررا من أصل وثلاث صور .

مادة ١٤ - على صاحب العمل عند انشاء فرع جديد تابع له أن يخطر مكتب الهيئة المختص بذلك وعليه كذلك أن يخطر المكتب المشار إليه بأى تغيير يطرأ على نرع النشاط الذى يزاوله أو أى تغيير في عناوين أماكن العمل وذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال الخمسة عشر يوما الأولى لوقوع التغيير .

مادة ١٥ - على صاحب العمل أن يخطر مكتب الهيئة المختص فورا بكل تغيير يطرأ على التوقيعات أو فقد الأختام أو استبدالها بغيرها ، وإلا كان مسئولا عما يقع نتيجة التخلف عن الإخطار أو التراخى فى تقديمه .

مادة ١٦ - على مكتب الهيئة المختص تسجيل أصحاب الأعمال فى سجلات تنشأ لهذا الغرض وإعطائهم أرقام اشتراك متتابعة .

وعلى مكتب الهيئة المختص اعطاء أرقام للعاملين الموجودين فى خدمة أصحاب الأعمال وقت الإشتراك وكذلك العاملين الذين يلتحقون بالخدمة بعد ذلك بعد قيدهم فى سجلات تعد لهذا الغرض .

وفى جميع الأحوال تكون أرقام العاملين ثابتة طوال مدة اشتراكهم فى التأمين ولو كانت لدى أكثر من صاحب عمل ولا يجوز إعطاء عامل جديد رقما سبق إعطاؤه لعامل ترك الخدمة لأى سبب من الأسباب .

ويجب على المكتب المشار إليه أن يوافى أصحاب الأعمال بالأرقام الخاصة بهم والبطاقات التأمينية الخاصة بالعاملين لديه وفقا للنموذج رقم (٧) المرفق مبينا بها الأرقام الخاصة بهم .

وكذلك البطاقات التأمينية الخاصة بالعاملين الذين تقل سنهم عن الثامنة عشرة والمتدرجين والتلاميذ الصناعيين والطلاب المشتغلين فى مشروعات التشغيل الصيفى وفقا للنموذج رقم (٨) المرفق .

مادة ١٧ - على أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم أو المستحقين عنهم أن يذكروا

جميع المكاتبات المتعلقة بتنفيذ أحكام قانون التأمين الاجتماعى رقم الاشتراك الخاص بكل صاحب عمل أو مؤمن عليه يتعلق بموضوع المكاتبة وعلى المؤمن عليه أن يتقدم ببطاقته التأمينية وذلك عند كل طلب وعليه كذلك أن يقدمها إلى كل صاحب عمل يلتحق بالعمل لديه ويستردها بعد الاصلاع عليها ، وعلى المؤمن عليه أن يحتفظ ببطاقته فى حالة جيدة بصفة مستديمة ولايدخل أية تعديلات عليها .

مادة ١٨ - فى حالة إدماج إحدى المنشآت فى منشأة أخرى يتعين على المنشأة الدامجة موافاة الهيئة المختصة بصورة معتمدة من قرار الإدماج فى موعد لايتجاوز أسبوعا من تاريخ صدوره ويجب أن يرفق بصورة القرار نموذج من توقيع الأشخاص المسئولين عن تحرير المكاتبات واستيفاء واعتماد البيانات والاستمارات التى تقدم للهيئة فى ظل الوضع الجديد للمنشأة وتعتبر فى حكم المنشأة الدامجة المنشأة التى تجمع بين منشأتين أو أكثر .

مادة ١٩ - إذا كانت المنشأة المندمجة والمنشأة الدامجة تقعان فى دائرة مكتب واحد من مكاتب الهيئة فتتخذ الإجراءات الآتية :

(١) على المنشأة الدامجة أن توافى مكتب الهيئة بنسختين معتمدتين من قرار الإدماج مع بيان أسماء وأرقام جميع العاملين بالمنشأه المندمجة فى تاريخ الإدماج من أصل وصورة موضحا قرين كل منهم الأجر الشهرى الذى يجرى عليه تقدير الاشتراكات وقيمة الأقساط المستحقة عليها للهيئة إن وجدت وعليها كذلك أن تقوم بتسوية حساب الاشتراكات الخاصة بهم حتى تاريخ الإدماج وذلك مع عدم الإخلال بمسئولية المنشأة الدامجة بتضامنها فى الوفاء بهذه الالتزامات .

(٢) على صاحب العمل أو ممثل المنشأة الدامجة أن يوافى مكتب الهيئة المختص بالاستمارة رقم (٢) بالنسبة للقطاع الخاص . النموذج رقم (١٣) بالنسبة للقطاع العام بطلب الاشتراك عن الشهر الذى تم فيه الإدماج شاملة لكافة العاملين بها ومن بينهم عمال الشركة أو المنشأة المندمجة .

(٣) على مكتب الهيئة المختص أن يغلق ملف صاحب العمل السابق بعد أن يودع

نسختى قرار الإدماج مرفقا بها أصل وصورة بيان العاملين المشار إليهما فى البند (١)

(٤) يحتفظ صاحب العمل بالمنشأة الدامجة برقمه الأصلى وعلى مكتب الهيئة المختص أن يؤشر برقمه على كل من ملفات العاملين بالمنشأة موضحا قرين الرقم تاريخ الإدماج .

وإذا كانت كل من المنشأة المندمجة والمنشأة الدامجة تقع فى دائرة مكتبين مختلفين فيكتفى بتعديل الاسم القانونى للمنشأة المندمجة على أن تبقى كل من المنشأتين كصاحب عمل مستقل وذلك دون الإخلال بأحكام المادة (٥) من هذاالقرار

الفصل الثانى

قواعد تحصيل الاشتراكات

مادة ٢٠ - تحسب الاشتراكات التى يؤديها صاحب العمل عن المؤمن عليهم من العاملين بالجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة والقطاع العام على أساس مايستحقه المؤمن عليه من أجر خلال كل شهر وذلك بمراعاة أن الاستقطاعات من الأجور بسبب الجزاء الإدارى أو الغرامات أو خصم ساعات التأخير لاتعتبر تخفيضا للأجر ويتعين تحصيل الاشتراكات على أساس الأجر الإجمالى دون تخفيض .

وتستحق الاشتراكات عن مدد الوقف عن العمل احتياطيا أو بقوة القانون على أساس الأجر المستحق للمؤمن عليه خلال هذه المدد دون الإخلال بسداد الاشتراكات المستحقة عن الجزء الموقوف صرفه من الأجر إذا تقرر صرفه إليه أو رد الاشتراكات السابق سدادها عن مدة الإيقاف إذا ماتقرر فصل المؤمن عليه بأثر رجعى من تاريخ الإيقاف .

ولاتؤدى أية اشتراكات عن مدد الغياب التى لايستحق عنها المؤمن عليه أجرا .

مادة ٢١ - لاتستحق الاشتراكات بالنسبة لمن يتقاضى أجرا شهريا يزيد على ٢٠٨ جنيه و ٣٣٣ مليما إلا على أساس هذا القدر .

وبالنسبة لمن يتجاوز أجره هذا القدر فى بعض شهور السنة ويقل عنه فى البعض الآخر فتؤدى الإشتراكات على أساس الأجر المستحق شهريا على أن تجرى تسوية فى نهاية كل سنة ميلادية بحيث لايستحق للهيئة المختصة أية اشتراكات عن الأجر الذى يجاوز ٢٥٠٠ ج سنويا .

مادة ٢٢ - تحسب حصة صاحب العمل فى اشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وفقا لأحكام المادة (١٦٣) من قانون التأمين الاجتماعى على أساس الأجر الشهرى الأخير للمؤمن عليه إذا قام صاحب العمل بإنهاء خدمته عند بلوغه سن الستين أو بعدها بدلا من استبقائه بالعمل لحين استكمال مدة الاشتراك الموجبة لاستحقاق المعاش ، وتسدد هذه المبالغ إلى الهيئة العامة للتأمين والمعاشات أو مكتب الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية المختص بحسب الأحوال ويلتزم صاحب العمل بأداء الاشتراكات المذكورة فى أول الشهر التالى لتاريخ انتهاء خدمة المؤمن عليه ، وفى حالة التأخير فى الأداء يستحق ريع الاستثمار والمبالغ الإضافية المنصوص عليها بالمادتين (١٢٩ و ١٣٠) من قانون التأمين الاجتماعى .

مادة ٢٣ - تحسب الاشتراكات المستحقة على أصحاب الأعمال فى القطاع الخاص من واقع البيانات الواردة بالمستندات الآتية :

(١) الاستمارة رقم (١) الخاصة بالإخطار عن اشتراك العامل فى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بشرط أن تكون موقعة من كل من صاحب العمل والعامل إذا لم يكن قد ترك الخدمة .

(٢) الاستمارة رقم (٢) الخاصة بطلب الاشتراك والمتضمنة البيان المفصل لأجور العمال واشتراكاتهم الشهرية وبيان التعديلات التى طرأت على عدد العمال وأجورهم بشرط أن تكون موقعة من صاحب العمل .

(٣) الأستمارة رقم (٦) الخاصة بالإخطار عن إنهاء خدمة العامل بشرط أن تكون موقعة من صاحب العمل والعامل إذا لم يكن قد ترك الخدمة ويرفق بها سند إنهاء خدمته أو صورة منه . فإذا لم يقدم صاحب العمل البيانات الخاصة بعماله وأجورهم بموجب الاستمارات المشار إليها فى المواعيد المحددة لذلك حسبت الاشتراكات الواجبة الأداء على أساس آخر بيان قدم منه للهيئة وذلك إلى حين حساب الاشتراكات المستحقة فعلا .

وفى حالة عدم تقديم تلك البيانات أو عدم وجود المستندات والسجلات التى يلتزم بحفظها يكون حساب الاشتراكات المستحقة طبقا لما تسفر عنه تحريات الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية فى تحديد حجم التزام صاحب العمل .

مادة ٢٤ - تتم تحريات الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية عن طريق أجهزة التفتيش وتثبت هذه التحريات فى النماذج المعدة لهذا الغرض من واقع مناقشة طرفى العلاقة (العامل وصاحب العمل) وغيرهم ممن يمكن الاسترشاد بأقوالهم والسجلات والدفاتر الموجودة لدى صاحب العمل أو أية مستندات أخرى يمكن الاعتماد عليها ويوقع كل من العامل وصاحب العمل على النماذج المشار إليها على أن يؤشر المفتش تفصيلا ويوضح مصادر البيانات التى أثبتها بالنماذج .

ويجوز للهيئة كذلك أن تعتمد فى تحرياتها على البيانات والمعلومات التى تضمنتها تقارير اللجان التي تشكل لهذا الغرض .

وفى حالة وجود نزاع بين العامل وصاحب العمل حول إثبات علاقة العمل فيمكن الاستعانة بمكاتب علاقات العمل لتحقيق هذ النزاع وإذا كان النزاع حول الأجر يجوز للهيئة أن تسترشد بأجر المثل فى ضوء مستويات الأجور التى تحددها اللجان الفنية مالم يقدم صاحب العمل دليلا على عكسها .

مادة ٢٥ - إذا كان المؤمن عليه فى إجازة خاصة بدون أجر فيكون أداء اشتراكات التأمين الاجتماعى بالنسبة له وفقا للآتى :

تأمين المرض : يلتزم بأداء حصته وحصة صاحب العمل التى تغطى العلاج والرعاية الطبية إذا كانت الإجازة ستقضى داخل البلاد .

تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة : يلتزم بأداء حصته وحصة صاحب العمل إذا رغب فى حساب مدة الإجازة ضمن مدة اشتراكه فى التامين .

تامين البطالة : يلتزم باداء حصتصاحب العمل اذا رغب فى حساب مدة الاجازة ضمن مدة اشتراكة فى التامين .

تامين إصابات العمل : يعفى من أداء الاشتراك الخاص بهذا التامين .

مادة ٢٦ - يعتبر فى حكم القرض المبالغ التى يؤديها أصحاب الأعمال بالقطاع الخاص عن المؤمن عليها طبقا لأحكام المادة (١٣٣) من قانون التامين الاجتماعى .

و لا يجوز لصاحب العمل ان يقتطع من المؤمن عليه وفاء للمبالغ المشار إليها ولغيرها من المبالغ التى يكون قد اقترضها منه أكثر من ١٠٪ من هذا الأجر .

كما لايجوز لصاحب العمل اقتضاء أية فائدة عن تلك المبالغ .

الفصل الثالث

فى إجراءات أداء الاشتراكات و توريدها

مادة ٢٧ - على الأجهزة المختصة بوحدات الجهاز الإدارى للدولة و الهيئات العامة و القطاع العام إعداد سجلات و قوائم لأجور المؤمن عليهم تتضمن حقول خاصة للأجور التى يسرى عليها حكم اقتطاع الاشتراكات و الأجور الخاضعة لنظام الادخار وحصة كل من صاحب العمل و المؤمن عليه من اشتراكات وادخار وأقساط أخرى مستحقة للهيئة المختصة .

مادة ٢٨ - على الأجهزة المشار إليها بالمادة السابقة إعداد حوافظ بإجمالى الاشتراكات و الأقساط المستحقة على النموذج رقم (٢٣) المرفق من أصل و صورة بالنسبة لكل من قوائم صرف الاجور تتضمن البيانات الآتية :

(١) إجمالى الأجور المستحقة للعاملين مع بيان إجمالى الأجور التى يسرى عليها حكم اقتطاع الاشتراكات بالنسبة لكل نوع من أنواع التأمين الاجتماعى على حدة .

(٢) بيان كل من اجمالى حصة صاحب العمل و حصة المؤمن عليهم فى الاشتراكات بالنسبة لكل نوع من أنواع التامين الاجتماعى على حدة .

(٣) جملة الأجور الخاضعة لنظام الادخار و جملة اشتراكات الادخار .

(٤) الأقساط الخاصة و المبالغ الأخرى المستحقة للهيئة المختصة مع بيان مفرداتها (كأقساط المدة السابقة وأقساط الاستبدال و الأقساط المستحقة عن مدد الإجازات الخاصة و الإجازات الدراسية بدون أجر و غيرها) .

مادة ٢٩- على جهاز التأمين الاجتماعى تجميع أصل الحوافظ المشار إليها بالمادة السابقة و التحقق من أن مجموع الاشتراكات والمبالغ الأخرى الواردة بالحوافظ مطابقة لما هو وارد بقوائم الأجور وتمثل المبالغ المستحقة للهيئة المختصة قانونا و الاحتفاظ لديه بهذه الحوافظ بعد تسجيل الاشتراكات و الأقساط المستحقة فى سجل قيد إجمالى الاشتراكات و الأقساط المعدة لها الغرض .

مادة ٣٠ - على جهاز التأمين الاجتماعى تجميع إجمالى البيانات الواردة بالحوافظ المنصوص عليها بالمادة (٢٨) فى حافظة واحدة يستوفى بها البيانات الخاصة بالسداد.

وتحرر الحافظة المشار إليها من أصل وصورتين ويرسل الأصل والصورة الأولى يرافقهما مستند السداد بعد اتخاذ إجراءات استصداره إلى الهيئة المختصة وتحفظ الصورة الثانية بجهاز التأمين الاجتماعى .

مادة ٣١ - على أجهزة الحسابات أو الشئون المالية بالجهات المشار اليها بالمادة (٢٣) من هذا القرار أن تخصص حقول (خانات) بالسجلات المحاسبة لإجمالى الأجور التى تخضع لحكم اقتطاع الاشتراكات والاشتراكات والأقساط الخاصة المقتطعة من أجور المؤمن عليهم وحصة صاحب العمل فى الاشتراكات على أن يفرد كذلك حسابا خاصا للهيئة المختصة يثبت به الاشتراكات والأقساط وما تم سداده منها .

مادة ٣٢ - على صاحب العمل بالقطاع الخاص موافاة مكتب الهيئة المختصة فى نهاية السنة المالية بشهادة معتمدة من المدير المالى للمنشأة على النموذج المرفق توضح به جملة الأجور المنصرفة خلال السنة المالية وقيمة اشتراكات صاحب العمل والعاملين لديه المؤداة لحساب الهيئة مع مراعاة أحكام المادة (٢١) من هذا القرار ويجب أن تتضمن الشهادة إقرار من المدير المالى بأن الأرقام الخاصة بجملة الأجور تشمل كل ما صرف للعاملين باعتباره أجرا وفقا لأحكام قانون التأمين الاجتماعى .

مادة ٣٣ - على صاحب العمل بالقطاع الخاص أن يمسك سجلا لقيد أجور العاملين لدية متضمناً البيانات الأساسية التى تتطلبها عملية تحديد الاشتراكات وتحصيلها وعلى الأخص البيانات الآتية :

(١) اسم العامل ورقم تأمينه .

(٢) تاريخ ميلاد العامل .

(٣) التأشير شهريا بما يفيد صرف الأجر للعامل وقيمة الأجر .

(٤) قيمة القسط المستحق على المؤمن عليه نظير حساب أو الاشتراك عن مدة سابقة أو استبدال أو خلافه وتاريخ بداية ونهاية فترة التقسيط .

(٥) الملاحظات التى تتعلق بإيقاف تحصيل الاقساط وإعادة اقتطاعها .

مادة ٣٤ - مع مراعاة أحكام المادة (١٥٢) من قانون التأمين الاجتماعى يكون للمفتشين الحسابيين الذين تندبهم الهيئة المختصة حق فحص المستندات والدفاتر الحسابية والاطلاع على ملفات العاملين للتحقق من الوفاء بكافة مستحقات الهيئة والتثبت من تنفيذ ما يستلزمه القانون من إجراءات .

مادة ٣٥ - [١] يكون الوفاء بالاشتراكات والمبالغ المقررة للصندوق المختص بالهيئة القومية للتأمين الاجتماعى بموجب شيكات على أن تكون الشيكات مقبولة الدفع بالنسبة للقطاع الخاص .

ويجوز الوفاء بإيداع المبالغ بالبنك بحساب مكتب التأمينات المختص بصندوق التأمين على العاملين بقطاع الأعمال العام والخاص بموجب إذن توريد صادر من المكتب ، كما يجوز الوفاء نقدا للمكتب المشار إليه بالمبالغ التى لا تتجاوز قيمتها ألف جنيه .

و يتحدد تاريخ سداد الاشتراكات والمبالغ المقررة للصندوق وفقا لما يلى :

(١) تاريخ تسليم الشيك أو تاريخ التسجيل إذا أرسل بالبريد بكتاب موصى عليه مع علم الوصول .

(٢) تاريخ إيصال السداد فى حالة الوفاء نقدا لخزينة الصندوق .

(٣) تاريخ الإيداع بحساب المكتب بالبنك فى حالة الوفاء بالإيداع فى البنك .

---

(١) مستبدلة بقرار وزير التأمينات رقم ٦٩ لسنة ١٩٩٧ - الوقائع المصرية - العدد ٥ فى ١٩٩٨/١/٦

مادة ٣٦ - [1] على أجهزة الصندوق المختص أن تقيد أولا بأول ما يرد إليها من شيكات أو نقدية أو إيصالات إيداع بالسجلات المعدة لذلك على أن توضح بها تاريخ تسليم الشيك أو تاريخ السداد النقدى أو تاريخ الإيداع فى البنك أو تاريخ التسجيل إذا كان الشيك قد ورد بالبريد الموص عليه والرقم الموضح على مستند السداد وقيمة المبالغ المسددة واسم صاحب المنشأة ورقمها بالصندوق المختص .

وعلى الأجهزة المذكورة أن تودع فى نفس يوم الورود أو الموعد المحدد باللائحة المالية للصندوق المختص ما يرد إليها من شيكات ونقود فى حسابها لدى جهات الإيداع المختصة .

مادة ٣٧ - يكون سداد الاشتراكات المستحقة على أصحاب الأعمال بالقطاع الخاص إلى مكتب الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية المختص بعد استيفاء إذن التحصيل رقم (١٠) المرافق نموذجه :

مادة ٣٨ - تؤدى مكافأة نهاية الخدمة وفروقها بالنسبة لمن تستحق عنهم من المؤمن عليهم بالقطاعين العام والخاص على الاستمارة رقم (١٠) المرفق نموذجها التى تحرر من أصل وصورتين ويرسل الأصل وصورة منها مرفقا به مستندات السداد إلى مكتب الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية المختص على أن يؤشر على الاستمارة وصورها برقم مستند السداد وتاريخ إرساله للهيئة .

الباب الثالث

الفصل الأول

فى إجراءات الاشتراك عن بعض المدد

مادة ٣٩ - يحرر طلب تعديل نسبة حساب مدد الاشتراك المحسوبة فى المعاش بواقع $\frac{١}{٧٥}$ طبقا لأحكام المادة (٣٣) من قانون التأمين الاجتماعى على الاستمارة رقم (٢٧) المرفق نموذجها .

ويحرر طلب الاشتراك عن المدد غير المحسوبة فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ، تنفيذا لأحكام المادة (٣٤) من القانون المشار إليه على الاستمارة رقم (٢٨) المرفق نموذجها .

---

(١) مستبدلة بالقرار رقم ٦٩ / ٩٧ المشار إليه .

وفى جميع الأحوال يحرر الطلب من أصل وصورتين بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين بالجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة والقطاع العام ويقدم إلى جهاز التأمين الاجتماعى لدى صاحب العمل ، ومن أصل وثلاث صور بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين بالقطاع الخاص ويقدم إلى مكتب الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية المختص .

مادة ٤٠ - على الجهة التى قدم إليها الطلب وفقا لأحكام المادة السابقة أن تقوم بقيد الطلبات بالسجل المعد لذلك وفقا لأحكام المادة (٤٣) من هذا القرار ومراجعة بيانات الطلب من واقع ملف التأمين الاجتماعى الخاص بالمؤمن عليه والتأكد من توافر الشروط الواجب توافرها فى المدد المطلوب تعديل نسبة حسابها أو الاشتراك عنها وتقدير المبالغ المطلوبة نظير حساب أو الاشتراك لهذه المدد واتخاذ الإجراءات اللازمة نحو إخطار المؤمن عليه لتحديد المدة التى يرغب فى تعديل نسبة حسابها أو الاشتراك عنها وكيفية أداء تكلفتها واقتطاع الأقساط والتأشير بها فى السجلات وفقا لأحكام الفصل الثانى من هذا الباب .

ولا يعتبر المؤمن عليه ملتزما بطلب الاشتراك أو الضم المقدم منه إلا بعد توقيعه على إقرار الرغبة فى الأشتراك .

مادة ٤١ - فى حالة تقديم الطلب إلى جهاز التأمين الاجتماعى لدى صاحب العمل يقوم هذا الجهاز بحفظ أصل الطلب بملف التأمين الاجتماعى الخاص بالمؤمن عليه وإرسال الصورتين إلى الجهة المختصة بمراجعة الطلب بالهيئة المختصة .

وعلى الجهة المشار إليها الاحتفاظ بصورة من الطلب لديها وإرسال الصورة الثانية إلى جهاز التأمين الاجتماعى مؤشرا عليها بما يفيد المراجعة .

مادة ٤٢ - فى حالة تقديم الطلب إلى مكتب الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية المختص يقوم هذا المكتب بحفظ أصل الطلب بملف التأمين الاجتماعى الخاص بالمؤمن عليه وإرسال صورة إلى صاحب العمل وصورتين إلى الجهة المختصة بمراجعة الطلب بالهيئة المذكورة .

وعلى الجهة المذكورة الاحتفاظ بإحدى هاتين الصورتين لديها وإعادة الأخرى إلى المكتب المشار إليه مؤشرا عليها بما يفيد المراجعة .

مادة ٤٣ - على جهاز التأمين الاجتماعى أو مكتب الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية المختص بحسب الأحوال إعداد سجل أو بطاقات لقيد طلبات المدد المطلوب حسابها أو الاشتراك عنها والأقساط المستحقة عليها بحيث يشمل على الأخص البيانات الآتية :

(١) رقم مسلسل لقيد الطلب فى سجل وتاريخ القيد .

(٢) تاريخ تحرير الطلب وتاريخ وروده .

(٣) اسم المؤمن عليه بالكامل ورقم التأمين .

(٤) تاريخ الميلاد .

(٥) المدة التى تم حسابها أو الاشتراك عنها ونوعها وكيفية أداء تكلفتها .

(٦) قيمة القسط الشهرى الواجب اقتطاعه .

(٧) تاريخ بدء اقتطاع الأقسط ونهايته .

وعلى جهاز التأمين الاجتماعى والجهاز المختص بمتابعة تحصيل الأقساط بالهيئة المختصة أن يتابع تحصيل الأقساط المستحقة وفقا للأحكام المنظوص عليها بالفصل الثانى من هذا الباب .

مادة ٤٤ - مع مراعاة حكم المادة ٢٥ من هذا القرار للمؤمن عليه أن يبدى رغبته فى كيفية أداء المبالغ المستحقة عليه عن مدة الإجازة الخاصة والإجازة الدراسية بدون أجر قبل بدء مدة الإجازة ، فإذا لم يبد المؤمن عليه الرغبة المشار إليها فله أن يؤدى هذا المبالغ كلها أو بعضها دفعة واحدة خلال سنة من تاريخ انتهاء مدة الإجازة أو بالتقسيط وفقا للجداول رقم (٦) أو (٧) المرفق بقانون التأمين الاجتماعى .

وفى حالة اختيار الأداء دفعة واحدة وفوات السنة دون أداء المبلغ المطلوب تقسط المبالغ المطلوبة وفقا للجدول الذى يعطى المؤمن عليه مدة تقسيط أطول من الجدولين المشار إليهما بالفقرة السابقة وذلك مع مراعاة توافر الشروط المنصوص عليها المادة (٥٤) من هذا القرار فى حالة التقسيط وفقا للجدول رقم (٧) ويبدأ فى اقتطاع أول قسط اعتبار من أجر أول شهر تال لانقضاء فترة السنة .

مادة ٤٥ - يتم تحديد الاشتراكات المستحقة على المؤمن عليه عن المدد المشار إليها بالمادة السابقة بموجب استمارة التقدير رقم (٢٤) المرفق نموذجها وعلى أساس أجر اشتراك المؤمن عليه بالكامل لدى جهة صاحب العمل خلال المدد المشار إليها . وتحرر هذه الاستمارة من أصل وصورتين وترسل إلى الجهاز المختص بالهيئة المختصة فى موعد أقصاه نهاية الشهر التالى للشهر الذى عاد فيه العامل للعمل . وعلى الجهاز المختص الاحتفاظ بصورة استمارة التقدير المشار إليها وموافاة صاحب العمل بصورة مؤشرا عليها بما يفيد المراجعة ويحفظ الأصل بملف التأمين الاجتماعى .

مادة ٤٦ - يلتزم المؤمن عليه بأداء حصته وحصة صاحب العمل والاشتراكات المستحقة عن مدة الإعارة الخارجية ومدة الإجازة الخاصة بدون أجر للعمل بالخارج التى قضيت خلال الفترة من ١٩٧٥/٩/١ حتى ١٩٧٧/٨/٣١

ويكون أداء المبالغ المشار إليها فى الفقرة السابقة بالعملة المحلية وفقا للأحكام المنصوص عليها بالمادتين (٤٤) و (٤٥) على أن يتحدد تاريخ بدء سنة الاداء من تاريخ العمل بهذا القرار .

مادة ٤٧ - فى حالة إعارة المؤمن عليه إلى جهة داخل الجمهورية تتولى الجهة المعار إليها العامل خصم حصة المؤمن عليه واشتراكات الادخار وأقساط المدة السابقة والاستبدال وخلافه من أجره وتوريدها شهريا مع حصة صاحب العمل إلى الجهة المعار منها العامل فى مدة لا تتجاوز الخمسة أيام الأولى من الشهر التالى للشهر المستحق عنه تلك الاشتراكات .

ويلتزم صاحب العمل الأصلى بسداد الاشتراكات والأقساط والمبالغ الأخرى المستحقة للهيئة المختصة عن المؤمن عليه المعار فى المواعيد الدورية المحددة لسداد الاشتراكات دون تعليق ذلك على ورود المبالغ من الجهة المعار إليها وعليه متابعة انتظام تلك الجهة فى السداد .

ويلتزم صاحب العمل الأصلى إذا كان المؤمن عليه المعار بالخارج يتقاضى أجره منه بسداد الاشتراكات المشار إليها والمبالغ الأخرى المستحقة للهيئة المختصة فى المواعيد الدورية المحددة لسداد الاشتراكات ويتحمل كل من المؤمن عليه وصاحب العمل فى هذه الحالة بحصته فى الأشتراكات .

مادة ٤٨ - يلتزم صاحب العمل الذى كان يسرى بشأنه أحكام قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ وقرار وزير العمل رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٦ بأداء حصته فى الاشتراكات المستحقة عن مدد الإجازات الخاصة والإجازات الدراسية والبعثات العلمية والإعارة الخارجية بدون أجر حتى ١٩٧٥/٨/٣١ دفعة واحدة وذلك خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القرار .

كما يلتزم بإخطار المؤمن عليه الذى بدأت مدة إجازته المشار إليها وما زالت مستمرة بعد هذا التاريخ وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار بما يتحمله من اشتراكات عن هذه المدد ، ويكون الإخطار بكتاب موصى عليه على عنوانه داخل الجمهورية أو خارجها .

وعلى المؤمن عليه تحديد رغبته فى أداء المبالغ المطلوبة منه عن المدد المشار إليها أما دفعة واحدة أو على أقساط شهرية خلال مدة تساوى المدة المشار إليها أو ضعفها أو تاريخ بلوغ سن الستين أى التاريخين أسبق أو الانتظار حتى إنتهاء مدة الإجازة أو الإعارة وأداء الحصة المذكورة مع ما يلتزم به من اشتراكات عن المدة من ١٩٧٥/٩/١ حتى ١٩٧٧/٨/٣١ ويكون أداء المبالغ فى هذه الحالة وفقا للأحكام المنصوص عليها بالمادة (٤٦) من هذا القرار .

ويكون إبداء رغبة المؤمن عليه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إخطاره .

مادة ٤٩ - على صاحب العمل إعداد سجل لقيد جميع البيانات الخاصة بالمؤمن عليهم المعارين إعارة داخلية والذين فى إجازات خاصة أو إجازات دراسية بدون أجر .

ويتعين عليه إيداع كافة القرارات والمستندات الخاصة بالمدد المشار إليها بملف التأمين الاجتماعى .

مادة ٥٠ - يلتزم صاحب العمل بحصته وحصة المؤمن عليه فى الاشتراكات المقررة طبقا لقانون التأمين الاجتماعى عن مدة الفصل فى حالة حسابها ضمن مدة الاشتراك فى التأمين وفقا للمادة (٤٢) من قانون التأمين الاجتماعى .

وتؤدى المبالغ المستحقة على صاحب العمل دفعة واحدة فى الموعد المحدد لأداء الاشتراكات المستحقة عن الشهر الذى يعود فيه المؤمن عليه للعمل .

مادة ٥١ - يكون رد التعويض أو المعاشات التى صرفت للمؤمن عليه الذى ألغى أو سحب قرار فصله بالطريق التأديبى وفقا للمادة (٤٢) من قانون التأمين الاجتماعى بعد استيفاء النموذج رقم (٢٩) المرفق صورته .

وللمؤمن عليه الذى فصل بغير الطريق التأديبى أن يرد التعويض الذى صرفه إليه طبقا للمادة (٤٣) من القانون المشار إليه بعد استيفاء النموذج رقم (٣٠) المرفق صورته .

مادة ٥٢ - على المؤمن عليه المهاجر الذى عاد للإقامة بالبلاد نهائيا والتحق بعمل يخضعه لأحكام قانون التأمين الاجتماعى خلال سنتين من تاريخ الهجرة أن يستوفى النموذج رقم (٣١) المرفق صورته لرد التعويض السابق صرفه .

مادة ٥٣ - يحرر النموذج المشار إليه بالمواد (٥١ و ٥٢ و ٥٣) من أصل وصورتين بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين بالجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة والقطاع العام ويقدم إلى جهاز التأمين الاجتماعى لدى صاحب العمل .

ويحرر النموذج من أصل وثلاث صور بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين بالقطاع الخاص ، ويتبع بشأنه ذات الإجراءات المنصوص عليها بالمواد (٤١ ، ٤٢) من هذا القرار .

مادة ٥٤ - يكون للمؤمن عليه أداء المبالغ المطلوبة منه لحساب المدد أو اشتراك عن مدد إما دفعة واحدة خلال سنة من تاريخ طلب حسابها أو الاشتراك عنها أو على أقساط بإحدى الطريقتين الآتيتين :

(١) للمدة المتبقية لبلوغ المؤمن عليه سن الستين وتحسب الأقساط فى هذه الحالة وفقا للجداول رقم (٦) المرافق لقانون التأمين الاجتماعى وفى حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة .

وتسقط الأقساط المستحقة فى حالة الوفاة أو استحقاق المعاش لانتهاء الخدمة بسبب العجز .

(٢) بطريق الاستبدال لمدة ٥ سنوات أو ١٠ سنوات أو ١٥ سنة وفقا للجدول رقم (٧) المرافق لقانون التأمين الاجتماعى ، ويراعى فى هذه الحالة توافر الشروط الآتية :

(أ) أن تجاوز مدة اشتراك المؤمن عليه فى التأمين مضافا إليها المدة المطلوب الاشتراك عنها ١٩ سنة أو ٩ سنوات بالنسبة لمن مدت له الخدمة بعد بلوغة سن التقاعد أو استمر بالخدمة تطبيقا للمادة ١٦٣ من قانون التأمين الاجتماعى .

(ب) ألا يقل ما يتبقى من المعاش بعد الاستبدال عن الحد الأدنى للمعاش مضافا إليه الإعانة الإضافية المقررة بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٧

(ج) أن يكون قد قضى على آخر استبدال نقدى أجراه ، أو لسداد مبالغ عليه للهيئة المختصة - مدة سنة على الأقل .

(د) عدم تجاوز المؤمن عليه سن الخامسة والستين ، وفى حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة .

وتحصل الأقساط ابتداء من أجر الشهر التالى لتاريخ توقيعه على إقرار الرغبة فى الاشتراك .

مادة ٥٥ - فى الأحوال التى يتم فيها إسقاط الأقساط لوفاة المؤمن عليه أو استحقاقه المعاش لأنتهاء خدمته بسبب العجز ، ويقتصر ذلك على الأقساط المستحقة اعتبارا من تاريخ الوفاة أو ثبوت العجز دون الأقساط المؤجل سدادها عن المدد التى لايستحق عنها المؤمن عليه أجرا ، ويخصم القسط كاملا من معاش المؤمن عليه إلى حين استيفاء هذه الأقساط أو من مستحقات المستحقين عنه فى حالة وفاته بنسبة المنصرف من أنصبتهم بما لا يجاوز الربع .

مادة ٥٦ - على صاحب العمل أن يقتطع من أجور المؤمن عليهم الأقساط والمبالغ المستحقة عليهم ، وأن يوردها إلى الهيئة المختصة مع الاشتراكات الشهرية وفى المواعيد المقررة لأداء هذه الاشتراكات مصحوبة بالاستمارة رقم (١٨) الخاصة بتحصيل الإقساط وذلك وفقا للاحكام المنصوص عليها بالفصل الثالث من الباب الثانى من هذا القرار .

الفصل الثانى

متابعة أداء الأقساط المستحقة على المؤمن عليهم

مادة ٥٧ - على جهاز الأجور أو الجهة المنوط بها صرف الأجور لدى صاحب العمل أن تؤشر فى سجلات أو بطاقات الأجور لديها بالبيانات الخاصة بتاريخ بدء المدد المشار إليها فى الفصل الأول من هذا الباب والتاريخ المقرر لانتهائها وكذلك البيانات الخاصة باقتطاع جميع الأقساط المستحقة على المؤمن عليه للهيئة المختصة وعلى الأخص قيمة القسط الشهرى وتاريخ بداية ونهاية مدة التقسيط وأية تعديلات تطرأ على قيمة الأقساط وأسباب التعديل وإخطار جهاز التأمين الاجتماعى إن وجد بالبيانات المشار إليها بموجب حوافظ إجمالى الاشتراكات والأقساط المنصوص عليها فى المادة (٢٨) من هذا القرار .

وعلى جهاز التأمين الاجتماعى أن يتابع تحصيل الأقساط المستحقة وتسجيلها بالسجل أو البطاقات المعدة لهذا الغرض مع التأشير بأى تعديل من شأنه إيقاف تحصيل الأقساط وإعادة تحصيلها .

كما يتعين عليه أن يجرى فى نهاية كل شهر مطابقة إجمالى الأقساط المقتطعة من واقع الحوافظ المشار إليها بعد قيدها بسجل إجمالى الاشتراكات والأقساط على قيمة الأقساط الواجب تحصيلها وفى حالة وجود خلاف فيجب موافاة الجهاز المختص بمتابعة السداد بالهيئة المختصة بسبب هذا الخلاف على الاستمارة الخاصة بتحصيل الأقساط .

كما يجب فى الأحوال التى يتبين فيها أن هذا الخلاف يعود إلى نقل المؤمن عليه من جهة إلى أخرى أن يخطر الجهة المنقول إليها لمتابعة تحصيل الأقساط المستحقة .

مادة ٥٨ - على جهاز التأمين الاجتماعى لدى صاحب العمل أو مكتب الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية المختص بالنسبة للعاملين بالقطاع الخاص حسب الأحوال أن يعد سجلا لقيد الأقساط الخاصة يتضمن على الأخص البيانات الآتية :

(١) اسم المؤمن عليه ورقمه .

(٢) تاريخ بدء مدة الإجازة أو الإعارة ونهايتها .

(٣) جميع الأقساط الشهرية المستحقة على المؤمن عليه وبيان المدد المستحق عنها ونوعها .

(٤) الإجراء الذى تم فى شأن أداء المبالغ المستحقة .

(٥) قيمة القسط الشهرى .

(٦) تاريخ بدء اقتطاع الأقساط ونهايتها .

مع التأشير بالسجل بأية تعديلات تطرأ على قيمة الأقساط وأسباب التعديل .

٥٩ - على جهاز التأمين الاجتماعى فى الحالات التى يتم فيها سداد المبالغ المستحقة على المؤمن عليه بالتقسيط أن يخطر الجهاز المختص بصرف الأجور بقيمة القسط الشهرى الواجب اقتطاعه من العامل وتاريخ بدء اقتطاع الأقساط ونهايتها .

وعلى مكتب الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية المختص أن يقوم بهذا الإخطار بالنسبة للمؤمن عليهم بالقطاع الخاص .

مادة ٦٠ - على صاحب العمل أن يقتطع من أجور المؤمن عليهم الأقساط المستحقة عليهم وأن يوردها إلى الهيئة المختصة مع الاشتراكات الشهرية فى المواعيد المقررة لأداء هذه الاشتراكات مصحوبة بالاستمارة رقم (١٨) الخاصة بتحصيل الأقساط المرفق نموذجها ، وتحرر هذه الاستمارة من أصل وثلاث صور ويرسل الأصل وصورتين مع استمارة سداد إجمالى الأشتراكات الشهرية إلي الهيئة المختصة وتحفظ الصورة الأخرى لدى صاحب العمل .

على أنه بالنسبة لصاحب العمل بالقطاع الخاص فتسدد الأقساط المستحقة على المؤمن عليهم لديه مع الاشتراكات الدورية بموجب إذن التحصيل المشار إليه بالمادة (٣٧) من هذا القرار .

مادة ٦١ - لا يستحق القسط عن الشهر الذى تنتهى فيه الخدمة لدى صاحب العمل السابق إذا لم يكن كاملا ويستحق كاملا عن الشهر الذى تبدأ فيه الخدمة لدى صاحب عمل جديد .

مادة ٦٢ - فى حالة انتهاء خدمة المؤمن عليه قبل الوفاء بباقى الأقساط يتعين على جهاز التأمين الاجتماعى أو مكتب الهيئة العامة للتأمينات الأجتماعية المختص أن يؤشر فى النموذج الخاص بالبيانات الأساسية للمؤمن عليه بقيمة القسط الشهرى المستحق والمدة المتبقية للتقسيط وإجمالى المبالغ المتبقية على المؤمن عليه حتى يمكن اقتطاعها من أجره عند التحاقه لدى صاحب عمل آخر أو خصمها من مستحقاته لدى الهيئة فى الحدود الجائزة قانونا .

مادة ٦٣ - على جهاز الأجور أو الجهة المنوط بها صرف الأجر لدى صاحب العمل أن توافى جهاز التأمين الاجتماعى أو مكتب الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية المختص حسب الاحوال ببيان شامل من نسختين يتضمن أسماء المؤمن عليهم الذين يقتطع من أجورهم أقساط وقيمة القسط الشهرى الواجب اقتطاعه ونوعه خلال سنة

كاملة قادمة وذلك فى شهر أبريل من كل عام والأقساط التى أوقف سدادها وسبب الوقف .

وعلى جهاز التأمين الاجتماعى أو مكتب الهيئة المختص مطابقة تلك الكشوف على الأستماره الخاصة بتحصيل الأقساط .

وترسل نسخة من الكشف إلى الجهاز المختص بمتابعة السداد بالهيئة المختصة وتحفظ نسخة بجهاز التأمين الاجتماعى أو مكتب الهيئة المختص .

وعلى الجهاز المختص بمتابعة السداد أن يتابع تحصيل الأقساط المستحقة بموجب السجل المعد لهذا الغرض مع التأشير بأى تعديل من شأنه إيقاف تحصيل الأقساط أو إعادة تحصيلها أو سبب ذلك .

مادة ٦٤ - يلغي القرار ٣٤ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه .

مادة ٦٥ -ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزيرة

الشئون والتأمينات الاجتماعية

دكتورة : آمال عثمان

النماذج الخاصة

بالقرار رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٧٧

الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية

منطقة ———————— طلب إشتراك

مكتب ———————— وإخطار لتعديل بيانات

اسم المنشأة ———————— اسم صاحب العمل ————————

المركز الرئيسى ———————— عنوانه ————————

المنشأة ———— ☐ تاريخ بدء سريان القانون ☐

النشاط ———— مشترك تأمين صحى نعم - لا

رقم التأمين الثابت		اسم المؤمن عليه	درجة القرابة	النوع	الجنسية	تاريخ الميلاد	تاريخ الالتحاق
شرط							

أقر أنا ———————— بصفتى ————————

بأن البيانات الواردة بهذه الإستمارة وملحقاتها صحيحة ، وأن إجمالى عدد العمال ——— عاملا وأن إجمالى الأجور الشهرية ——— لاغير ، وأتعهد باخطار الهيئة عن كل تغيير يطرأ عليها مستقبلا

توقيع صاحب العمل أو المدير ———————— المفتش ————————

تستوفى درجة القرابة للعاملين من أفراد أسرة صاحب العمل ، متى كانوا يعملون فى بيانات العاملين وأجورهم .

ملاحظ

(١) تحرر هذه الاستمارات من أربع نسخ وترسل إلى مكتب الهيئة المختص والتلاميذ الصناعيين والطلاب المشتغلين فى مشروعات التشغيل الصيفى .

(٢) تحرر هذه الاستمارة سنويا عند وجود التعديلات فى البيانات الخاصة بالعاملين أو آخر يناير من كل عام .

(٣) فى حالة ما إذا زاد عدد العاملين عن عشرة عمال تستعمل كشوف مستقلة الواردة بها

صاحب العمل

نموذج رقم ٦

العاملين وأجورهم فى / / ١٩ رقم الاشتراك

مستند بدء النشاط ____________

تاريخ بدء النشاط ________________

جهة صدور مستند بدء النشاط

	المهنة	الأجر الشهرى	رمز الاشتراك	الاشتراك الشهرى	أقساط خاصة			التأمين على السائقين	
					قيمة القسط	تاريخ بداية	تاريخ نهاية	رقم اللوحة المعدنية للسيارة	نوع الترخيص

روجع ____________

اخصائى بدء الاشتراك ________________

اخصائى تحديد الاشتراك ________________

لديه ، يقدم هذا النموذج عند الاشتراك لأول مرة وفى يناير عند حدوث تغيير
ـات
خلال أسبوعين من تاريخ بدء النشاط متضمنة بيانات جميع العاملين بما فيهم المتدرجين
أجورهم وترسل إلى مكتب الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية المختص فى موعد
لايتجاوز بأسماء العاملين بدلا من الجدول الموضوع بالاستمارة على أن تسطر طبقا للحقول

الهيئة العامة للتأمينالت الاجتماعية

إخطار اشتراك

بيانات

منطقة ——————

مكتب ——————

اسم المؤمن عليه —————— النوع ذكر / انثى ——————

محل الإقامة —————— شارع ——————

نوعها : شخصية - عائلية —— جهة صدورها —— تاريخ صدورها / / ١٩

تاريخ الاشتراك بالهيئة / / ١٩ الأجرالشهرى جنيه —— مليم —— طريقة تأديتة ——

(صاحب المنشأة / شريك متضامن / عامل) قانون التأمين المعامل به ——————

بيانات صاحب العمل الحالى

اسم صاحب العمل او المنشاة —————— رقم الاشتراك ——————

عنوان المركز الرئيسى ——————

عنوان محل العمل او المنشاة الفرعية ——————

نوع النشاط ——————

توقيع المؤمن علية

اخصائى بدء الاشتراك بمكتب التامينات ——————

ملاحظ

١- على صاحب العمل بالقطاع الخاص أن يرسل هذه الاستمار من أصل وخلال أسبوع على الأكثر من تاريخ التحاق أى عامل جديد بالعمل لديه سواء كان كما ترسل هذه الاستمارة بالنسبة لصاحب العمل المشترك عن نفسه .

٢- يرفق بالاستمارة لدي اشتراك المؤمن عليه لأول مرة بالهيئة شهادالميلادفوتوغرافية لبطاقة الحالة المدنية يتم مطابقتها على الاصل بمعرفة الموظف المختص .

٣- التوقيع على هذه الاستمارة يفيد الاطلاع و الموافقة على جميع البيانات وله أن يلجأ فى ذلك الى مكتب علاقات العمل المختص أو القضاء .

مؤمن عليه (استمارة رقم « ١ »)

المؤمن عليه رقم التأمين ——————

الجنسية ———— تاريخ الميلاد / / ١٩ المهنة أو الحرفة ————

قسم/مركز ———— محافظة ———— رقم بطاقة الحالة المدنية ————

الحالة الاجتماعية ———— تاريخ الالتحاق بالعمل أو بدء مزاولة النشاط / / ١٩

الاشتراك الشهرى —— مليم —— جنيه طبيعة علاقة المؤمن عليه ———— بالمنشأة

أنواع التأمين الخاضع لها .

بيانات عن مدة اشتراك سابقة	
اسم صاحب العمل أو المنشأة ———— رقم الاشتراك ———— عنوان صاحب العمل ———— تاريخ الالتحاق بالخدمة أو مزاولة النشاط / / ١٩ تاريخ إنتهاء الخدمة أو النشاط / / ١٩ سبب ترك الخدمة ———— نوع النشاط ————	
توقيع صاحب العمل ————	
روجع ———— / / ١٩	ختم شعار الدولة يعتمد مدير المكتب

ـــــات
وثلاث صور بالنسبة لكل من العاملين لديه مع طلب اشتراكه فى الهيئة لأول مرة

الالتحاق نهائيا أو تحت الاختبار .

أو مستخرج رسمى من سجلات المواليد أو حكم قضائى يثبت السن أو صورة أو

البطاقة الشخصية العائلية .

الواردة بها ولايجوز لمن وقع عليها أن يعار فى شأن تلك البيانات أمام الهيئة

الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية

منطقة : ______ إخطار اشتراك مؤمن عليه فى

مكتب : ______

اسم المؤمن عليه : ______

تاريخ الميلاد / / ١٩

عنوان المؤمن عليه : ______

الأجر (إن وجد) مليم ____ جنيه ____

طريقة تأدية الأجر (بالشهر - باليوم - بالإنتاج)

رقم البطاقة العائلية / الشخصية ______ جهة صدورها ______

اسم صاحب العمل ______

عنوان صاحب العمل أو المنشأة ______

عنوان المركز الرئيسى ______

نوع النشاط بالتفصيل ______

الجهة التى تشرف على التلمذة الصناعية أو التدريب أو التشغيل الصيفى للطلاب

توقيع المؤمن عليه ______

ملاحظ

١ - تستخدم هذه الاستمارة كاخطار بالاشتراك فى تأمين إصابات العمل فقط والعاملين المتدرجين والتلاميذ الصناعيين والطلاب المشتغلين فى مشروعات التشغيل كانوا بدون أجر .

كما يستخدم هذا النموذج كاخطار بالاشتراك فى تأمين إصابات العمل فقط بالنسبة

٢ - يقتصر استيفاء بيان الأجر على الحالات التى يتقاضى فيها المؤمن عليه

٣ - تحرر هذه الاستمارة من أصل وثلاث صور وتقدم للمكتب المختص خلال

٤ - يرفق باستمارة المستند الرسمى الدال على تاريخ الميلاد أو صورة طبق

٥ - تعتمد الاستمارة من المدير المسئول بالجهة التى تشرف على التلمذة الصناعية المثبت لنوع العمل .

نموذج رقم (١١)

تأمين إصابات العمل

رقم التأمين :

تاريخ الالتحاق / / ١٩

صفة المؤمن عليه : متدرج / تلميذ صناعى / مشتغل بمشروع صيفى / خاضع لقانون العمل وأقل من ١٨ سنة / تجاوز سن الستين مع وقف تأمين الشيخوخة

تاريخ صدورها / / ١٩

رقم الاشتراك

المدير المسئول ____________

خاتم شعار الجمهورية

توقيع صاحب العمل ________________________

ـــات

بالنسبة للعاملين الذين يخضعون لأحكام قانون العمل ممن تقل أعمارهم عن ١٨ سنة

الصيفى . دون التزام صاحب العمل بأداء اشتراكات بالنسبة لهم فى هذا التأمين طالما

لمن بلغوا سن الستين واوقف انتفاعهم بتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة .

أجرا من صاحب العمل .

أسبوعين على الأكثر .

الأصل منه .

والتدريب مع ختمها بخاتم هذه الجهة ويرفق بها نسخة من عقد عمل المتدرج أو المستند

الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية

بيان حركة التحاق

منطقة ______

خلال شهر /

مكتب ______

اسم صاحب العمل ______

رقم	رقم التأمين الثابت		اسم المؤمن عليه	النوع		الجنسية		تاريخ الميلاد			تاريخ الالتحاق			
	م	شرطة			رمز		رمز	يوم	شهر	سنة	يوم	شهر	سنة	

أعد بمعرفة روجع

ملاحظات : ١ - : على صاحب العمل بالقطاع العام أن يرسل هذا النموذج من :

(ا) بيانات العاملين الذين التحقوا بالخدمة لديه خلال

(ب) بيانات العاملين الذين نقلوا من فرع آخر لصاحب

(ج) بيانات العاملين الذين عادوا من التجنيد أو الإعارة أو

٢ - يستند فى الدليل الرقمى (الرمز) بمعرفة مكتب الهيئة

نموذج رقم (١٣)

عمال جدد

- ١٩

عنوانه ———————— رقم الاشتراك ————————

	الهيئة بالتفصيل		الأجر الشهرى			أقساط خاصة			بيانات بطاقة الحالة المدنية		
		رمز	مليم	جنيه	رمز	مبلغ	القسط	نوع القسط	رقم البطاقة	تاريخ صدورها	جهة صدورها

يعتمد ‏ / / ١٩

أصل وصورتين بمكتب الهيئة المختصة من ثلاثة نسخ فى نهاية كل شهر .

الشهر

العمل ويتبع وحدة حسابية أخرى .

الاجازات بدون أجر ومافى حكمهما على أن يقرر نموذج لكل من الفئات المشار إليها .

المختص .

نموذج رقم (٧)

أنواع التأمينات الاجتماعية المنتفع بها :

نوع التأمين	تاريخ بدء الاشتراك
تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة	
« إصابات العمل	
« البطالة	
« المرض	
الإدخار	
رصيد الإدخار فى ١٩٧٤/١٢/٣١	

الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية

بطاقة تأمينية

رقم التأمين ________

الاسم ________

النوع ذكر / انثى ________ الحالة الاجتماعية ________

الجنسية ________ الديانة ________

تاريخ الميلاد ________ المهنة أو الحرفة ________

رقم البطاقة شخصية / عائلية ________

تاريخ وجهة الإصدار ________

تاريخ بدء الاشتراك ________

مدة سابقة مضمونة ____ يوم ____ شهر ____ سنة ____

تاريخ صدور البطاقة ______________

المكتب الذى أصدرها ______________

خاتم المكتب

مدير المكتب ______________

بيانات مدد الخدمة المشترك فيها بالهيئة

اسم صاحب العمل	رقم اشتراكه	بيانات الخدمة			بيانات ترك الخدمة			
		تاريخ الالتحاق	أجر الالتحاق		التاريخ	السبب	أجر	
			مليم	جنيه			مليم	جنيه

تخصص الأسطر الأولى لمدد الاشتراك لدى أصحاب أعمال سابقين على إصدار البطاقة .

بيانات الحالة المدنية

رقم البطاقة الشخصية ______

مكتب السجل المدنى ______ محافظة ______

محل وتاريخ الميلاد ______

النوع ______

المهنة ______

محل ورقم القيد ______

مدير المكتب ______

ختم المكتب

التاريخ / / ١٩

(نموذج رقم ٨)

جمهورية مصر العربية

وزارة التأمينات

الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية

مكتب / منطقة ______

صورة المؤمن عليه

بطاقة تأمين عن اخطار إصابات العمل

رقم

اسم المؤمن عليه ______

تاريخ بدء الاشتراك ______

تاريخ إصدار البطاقة ______

بيانات عن مدد الخدمة

تاريخ الالتحاق	اسم صاحب العمل	رقم الاشتراك		تاريخ الالتحاق	اسم صاحب العمل	رقم الاشتراك

المؤمن عليه وصاحب العمل معفيان من أداء الاشتراكات إذا كانت المدة بدون أ[illegible] .

الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية

منطقة ——————

مكتب ——————

إخطار انتهاء خدمة
أو وقف سريان تأمين

اسم المؤمن عليه —————————— المهنة ——————

تاريخ بدء الاشتراك بالهيئة —————————— تاريخ الالتحاق بخدمة

سبب ترك الخدمة —————————— عنوان المؤمن

تاريخ انتهاء مدة التلمذة أو التدرج أو بلوغ سن ١٨ عاما للمشتركين فى التأمين ضد

الأجر المؤدى عنه الاشتراك خلال السنتين الأخيرتين أو مدة الخدمة إن قلت عن

اسم صاحب العمل الأخير —————————— رقم

إقرار صاحب العمل	
أقر أن البيانات عالية صحيحة $\frac{\text{سلمت}}{\text{أرسلت}}$ صورة من هذه الاستمارة للمؤمن عليه بخطاب موصى عليه بعلم الوصول رقم ——— بتاريخ / / ١٩ لعدم موافقته على التوقيع . تحريرا فى / / ١٩ توقيع صاحب العمل ———	

تاريخ ورود الاستمارة لمكتب التأمينات / / ١٩

بيانات خاصة

رقم وتاريخ تصدير الاستمارة إلي مكتب علاقات العمل فى حالة النزاع / / ١٩

نتيجة بحث النزاع ومدى استحقاق التعويض

رقم وتاريخ التصدير للهيئة من مكتب علاقات العمل / / ١٩

أخصائى بدء الاشتراك —————— أخصائى

مؤمن عليه رقم التأمين الثابت نموذج . استمارة رقم ٦

الشيخوخة والعجز والوفاة « المحدد بمعرفة الهيئة »

تاريخ الميلاد / / ١٩

صاحب العمل الحالى / / ١٩

عليه بعد ترك الخدمة ——————————

إصابات العمل / / ١٩

ذلك - -- --- الأجر الأخير ——— من ——— إلى ———

مليم جنيه

الاشتراك — ——— ——— ———

إقرار المؤمن عليه

أقر أن البيانات عاليه صحيحة و لايوجد/يوجد نزاع بينى وبين صاحب العمل بشأن إنتهاء الخدمة وأطلب معاش/تعويض بطالة وأقر باستلامى ثورة من هذا النموذج .

تحريرا فى / / ١٩ توقيع المؤمن عليه ——————

تاريخ ورود استمارة مكافأة نهاية الخدمة / / ١٩

بتعويض البطالة

اسم مكتب علاقات العمل ——— ...

يستحق تعويض بواقع أو ٣٠٪ لايستحق

توقيع مدير مكتب علاقات العمل

تسجيل المؤمن عليهم - روجع ، / / ١٩

الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية

حافظة إجمالى الاشتراكات والأقساط المستحقة

والمسددة عن شهر ______ ١٩

اسم صاحب العمل ______ رقم الاشتراك ______

الوحدة الحسابية ______ العنوان ______

	مليم	جنيه
إجمالى الأجور الفعلية المستحقة للعاملين	____	____

الاشتراكات المستحقة

نوع التأمين	إجمالى الأجور التى يسرى عليها حكم اقتطاع الاشتراكات		اشتراكات صاحب العمل		اشتراكات المؤمن عليهم		إجمالى الاشتراكات	
			النسبة	قيمة الاشتراك	النسبة	قيمة الاشتراك		
	مليم	جنيه					مليم	جنيه
تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة								
تأمين إصابات العمل								
تأمين المرض								
تأمين البطالة								
نظام الإدخـــار								
جملة								

الأقساط الخاصة والمبالغ الأخرى المستحقة

نوع القسط	قيمة القسط	
	مليم	جنيه
أقساط استبدال		
أقساط ضم مدد غير محسوبة فى المعاش أو تعديل معدل حساب المدد المحسوبة بغير كامل النسب		
أقساط عن مدد الإعارة الخارجية أو إجازات خاصة بدون أجر للعمل بالخارج		
أقساط عن اجازات دراسية		
أقساط عن اجازات خاصة بدون مرتب لغير العمل بالخارج		
أقساط رد مكافأة (العاملين بالجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة)		
مبالغ أخرى مستحقة		
جملة		

بيانات السداد

	جزئى	كلى
إجمالى الاشتراكات المستحقة إجمالى الأقساط الخاصة والمبالغ الأخرى المستحقة		
إجمالى المستحق		
يخصم : (أ) **بالنسبة للقطاع العام :** المعاشات والتعويضات المنصرفة بمعرفة الوحدة (ب) **بالنسبة للجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة :** المسدد بالزيادة للهيئة العامة للتأمين والمعاشات		
صافى المسدد		

ومرفق شيكات برقم ———— مؤرخ / / ١٩ مسحوب على بنك ———— فرع ————

بصافى المبلغ المسدد عن شهر ———— ١٩

أعد بمعرفة	روجع	يعتمد

الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية

(استمارة رقم ١٠)

منطقة ______

مكتب ______

استمارة تحديد مكافأة نهاية الخدمة وفروقها

اسم صاحب العمل ______ رقم الاشتراك

عنوانه ______ رقم التأمين

اسم المؤمن عليه ______

تاريخ الالتحاق / / ١٩ . تاريخ الاشتراك بالهيئة / / ١٩

تاريخ بدء الاشتراك بالقطاع الخاص / / ١٩

الأجر الأخير للعاملين بالشهر ______ مليم ______ جنيه شهريا الأجر الأخير للعاملين باليومية ______ مليم ______ جنيه يوميا

تاريخ إنتهاء الخدمة ______

البيان	مبلغ المكافأة	
	جزئى	كلى
المكافأة المستحقة عن المدة من تاريخ بدء الخدمة حتى تاريخ بدء الاشتراك .		
المكافأة المستحقة عن المدة من تاريخ بدء الاشتراك حتى ١٩٦١/١٢/٣١ (*)		
إجمالى اشتراكات صاحب العمل وفوائدها		

المـــــــــدة	الأجر السنوى		المعامل	المبلغ	
	مليم	جنيه		مليم	جنيه
من ٥٦/٤/١ إلى ٥٦/١٢/٣١			,٠٦٢٣		
من ٥٧/٤/١ إلى ٥٧/١٢/٣١			,٠٥٩٦		
من ٥٨/١/١ إلى ٥٨/١٢/٣١			,٠٥٧٠		
من ٥٩/١/١ إلى ٥٩/١٢/٣١			,٠٥٤٦		
من ٦٠/١/١ إلى ٦٠/١٢/٣١			,٠٥٢٢		
من ٦١/١/١ إلى ٦١/١٢/٣١			,٠٥٠٠		

جملة

حصة صاحب العمل المبينة فى البند (هـ) من استمارة القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٣

مجموع اشتراكات صاحب العمل وناتجها

فرق مكافأة ومدة الاشتراك

إجمالى المبلغ المطلوب من صاحب العمل فقط وقدره

يسدد بموجب شيك ________ حوالة ________ إيصال إيداع ________ نقدا ________

أعد بمعرفة ________ روجع ________ يعتمد ________

(*) بالهيئة أو بالنظام الخاص اعتبارا من ١٩٥٦/٤/١   /   / ١٩

ملاحظات

١ - تحرر هذه الاستمارة من أصل وصورتين .

٢ - ترسل هذه الاستمارة عند انتهاء خدمة المؤمن عليه مصحوبة بالمستند الدال على السداد فور انقضاء ثلاثين يوما من تاريخ إنتهاء الخدمة ، ويتحمل صاحب العمل فى حالة التأخير ريع استثمار بمعدل ٦٪ سنويا من مبلغ المكافأة وفروقها .

٣ - تقدر المكافأة عن المدد قبل ١٩٥٩/٤/٧ تاريخ العمل بقانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ على الوجه الآتى :

(أ) بالنسبة للعمال المعينين بالماهية الشهرية :

أجر $\frac{١}{٢}$ شهر عن كل سنة عن السنوات الخمس الأولى وأجر شهر عن كل سنة من السنوات التالية بحيث لاتزيد عن أجر سنة ونصف .

(ب) بالنسبة للعاملين الآخرين .

أجر عشرة أيام عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى وأجر خمسة عشر يوما عن كل سنة من السنوات التالية بحيث لاتجاوز المكافأة أجر ٣٦٥ يوما .

٤ - تقدر المكافأة عن المدد من ١٩٥٩/٤/٧ إلى تاريخ البدء فى اشتراك تأمين الشيخوخة وفقا لأحكام الفقرة (أ) من البند السابق بدون حد أقصى .

٥ - تحسب المكافأة على أساس الأجر الأخير عند ترك الخدمة حتى ولو تجاوز الحد الأقصى لأجر الأشتراك .

٦ - بالنسبة للمؤمن عليهم الذين حولت أجورهم من غير الشهرية إلى الشهرية ، يراعى فى احتساب المكافأت ما يلى :

(أ) إذ كان التحويل قد تم قبل ١٩٥٩/٤/٧ تحسب المكافأة عن كل مدة الخدمة كما لو كانت كلها قضيت بالشهرية .

(ب) إذ كان التحويل تم بعد ١٩٥٩/٤/٦ تحسب المكافأة عن كل مدة حسب طبيعتها وللوصول إلى الأجر اليومى الآخير من واقع الأجر الشهرى الأخير يتبع ما يلى :

- فى حالة وجوب بيان بعدد الأيام التى تم على أساسها تحويل الأجر اليومى إلى أجر شهرى يقسم الأجر الشهرى الأخير على عدد الأيام المشار إليها .

- فى حالة عدم توافر ذلك البيان يقسم الأجر الشهرى الأخير على ٣٠ يوما .

٧ - يتخذ ناتج اشتراكات صاحب العمل عن كل سنة من سنوات الاشتراك من حاصل ضرب العناصر الآتية :

- الأجر السنوى والمقصود به أجر الأشتراك الذى يسدد على أساسه الاشتراك مضروبا فى عدد أشهر المدة .

- المعامل المبين بالجدول قرين كل سنة من سنوات الاشتراك .

٨ - إذا كان ناتج الاشتراك يزيد عن قيمة المكافأة المستحقة عن مدة الاشتراك فلا يؤدى صاحب العمل سوى المبلغ الموضحة بالبند

(أ) أما إذا زادت المكافأة عن ناتج الاشتراكات فينبغى أن يؤدى صاحب العمل بالإضافة إلى المبلغ الموضح بالبند (أ) الفرق بين قيمة المكافأة وناتج الاشتراكات .

الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية

طلب تعديل نسبة حساب مدة الخدمة

بواقع $\frac{١}{٤٥}$ بدلا من $\frac{١}{٧٥}$ طبقا للقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥

أولا : بيانات عن العامل يعتمدها صاحب العمل :

١ – اسم صاحب العمل ________________

٢ – اسم العامل ________________

٣ – تاريخ ميلاد العامل / / ١٩

٤ – تاريخ نهاية المدة المطلوب تعديل نسبتها / / ١٩

٥ – تاريخ بدء المدة المطلوب تعديل نسبتها / / ١٩

٦ – مقدار المدة (يستبعد كسر الشهر) / / ١٩ شهراً

٧ – تاريخ بداية مدة الاشتراك فى تأمين الشيخوخة المحسوبة بواقع $\frac{١}{٤٥}$

والتالية للمدة المطلوب تعديل نسبتها / / ١٩

ملیم جنيه

٨ – الأجر فى بداية المدة المنصوص عنها بالبند السابق ____ ____

التاريخ / / ١٩

توقيع العامل توقيع صاحب العمل

بيانات تحررها الجهة الحكومية :

(أ) تقدير تكلفة الدفعة الواحدة عن المدة المطلوب تعديل نسبتها :

الأجر الشهرى الموضح بالبند رقم ٨ من أولا × المعامل المقابل للسن فى تاريخ تقديم الطلب بالجدول ٤ المرافق للقانون × المدة المطلوب تعديل نسبتها بالأشهر الكاملة ÷ ٣٠

(ب) فى حالة الرغبة فى أداء التكلفة على أقساط :

(١) حتى سن الستين :

تكلفة الدفعة الواحدة × المعامل المناظر للسن فى بدء التقسيط بالجدول رقم ٦ المرافق للقانون ÷ مدة التقسيط بالأشهر × ١٠٠

(٢) فى حالة الرغبة فى التقسيط بطريق الاستبدال لمدة ٥ سنوات :

تكلفة الدفعة الواحدة + المعامل المقابل بالسن فى بدء التقسيط بالجدول رقم ٧ المرافق للقانون .

(٣) فى حالة الرغبة فى التقسيط على أقساط شهرية بطريق الاستبدال لمدة ١٠ سنوات :

تكلفة الدفعة الواحدة ÷ المعامل المقابل للسن فى بدء التقسيط بالجدول رقم ٧ المرافق للقانون .

(٤) فى حالة الرغبة فى التقسيط على أقساط شهرية بطريق الاستبدال لمدة ١٥ سنة :

تكلفة الدفعة الواحدة ÷ المعامل المقابل بالسن فى بدء التقسيط بالجدول رقم ٧ المرافق بالقانون .

ثالثا : إقرار العامل برغبته فى كيفية السداد :

أقر أننى اطلعت على بيانات هذا النموذج وأرغب فى أداء المستحق على من مبالغ بالكيفية الآتية :

(١) الأداء دفعه واحدة :

مليم جنيه

ويرفق طيه شيك مصرفى مقبول الدفع على بنك ____________ بمبلغ ______ ______

(٢) التقسيط حتى سن الستين :

(٣) التقسيط لمدة سنة :

توقيع العامل

التاريخ / / ١٩ ____________

رابعا : إقرار صاحب العمل بخصم القسط الأول ومتابعة سداده :

(١) تم التأشير بسجلات الأجور بقيمة القسط الموضح عاليه ونتعهد باستقطاع القسط الشهرى المستحق .

مليم جنيه

بواقع ______ ______ فقط وقدره ____________________

اعتبارا من الأجر المستحق عن شهر ______ سنة ________ الواجب الأداء فى أول ______ سنة ١٩

وتوريده للهيئة العامة للتأمينات والمعاشات ، مع مسئوليتى الكاملة عن الوفاء بذلك القسط طالما يستحق العامل أجره . كما أتعهد بإخطار الجهة الحكومية المنقول إليها عند نقل العامل وكذلك فى حالة وقف التقسيط لعدم استحقاق العامل أجره .

(٢) تم التأشير باستمارة الخدمة بمضمون هذا النموذج وحفظ نسخة منه بملف التأمين الاجتماعى الخاص بالعامل .

تحريرا / / ١٩ خاتم جهة العمل مدير شئون العاملين

ملاحظات :

(١) فى حساب السن يعتبر كسر السن سنة كاملة .

(٢) يقرب القسط المستحق حتى سن الستين إلى أقرب قرش .

(٣) يشترط للتقسيط بالاستبدال أن تكون مدة اشتراك العامل فى تأمين الشيخوخة فى تاريخ تقديم الطلب بما فيها المدة المطلوب رفع نسبتها تزيد على ١٩ سنة .

الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية (استمارة رقم ٢٨)

طلب اشتراك عامل عن مدة عمل أو نشاط غير محسوبة ضمن مدة اشتراكه فى التأمين

أولا : بيانات يحررها طالب الضم ويعتمدها صاحب العمل :

اسم صاحب العمل الحالى : ____________________

اسم المؤمن عليه : ____________________

تاريخ ميلاد المؤمن عليه : __________ رقم التأمين / ملف __________

الأجر فى تاريخ الانتفاع بأنظمة التأمين والمعاشات أو التأمينات الاجتماعية أو بدء المدة التى قدم الطلب خلالها بحسب الأحوال . رقم (أ)

تاريخ التعيين الفعلى / / ١٩

بيان عن المدة المطلوب الاشتراك عنها .

طبيعة العمل أو النشاط الذى قضيت به المدة	بداية أو نهاية المدة		مقدار المدة (٢)		ملاحظات
	من	إلى	شهر	سنة	

التاريخ / / ١٩ توقيع المؤمن عليه __________ توقيع صاحب العمل __________

ثانيا : بيانات يحررها صاحب العمل :

تقدير التكلفة لحساب السنة الواحدة :

(أ) فى حالة الرغبة فى أداء التكلفة دفعة واحدة :

الأجر الشهرى فى تاريخ الانتفاع بقوانين التأمين والمعاشات × المعامل المقابل للسن فى تاريخ تقديم الطلب بالجدول رقم (٤) المرافق للقانون .

(ب) فى حالة الرغبة فى أداء التكلفة على أقساط :

١ - حتى سن الستين :

تكلفة الدفعة الواحدة × المعامل المناظر للسن فى بدء التقسيط بالجدول رقم (٦) المرافق للقانون ÷ مدة التقسيط بالأشهر الكاملة × ١٠٠

٢ - فى حالة الرغبة فى التقسيط بطريق الاستبدال لمدة ٥ سنوات : تكلفة الدفعة الواحدة ÷ المعامل المقابل بالسن فى بدء التقسيط بالجدول رقم (٧) المرافق للقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

٣ - فى حالة الرغبة فى التقسيط على أقساط شهرية بطريق الاستبدال لمدة ١٥ سنة :

تكلفة الدفعة الواحدة ÷ المعامل المقابل بالسن فى بدء التقسيط بالجدول رقم (٧) المرافق بالقانون .

٤ - فى حالة الرغبة فى التقسيط على أقساط بطريق الإستبدال لمدة ١٥ سنة تكلفة الدفعة الواحدة ÷ المعامل المقابل للسن فى بدء التقسيط بالجدول رقم (٧) المرافق للقانون .

مليم	جنيه

ثالثا : إقرار المؤمن عليه برغبته فى الاشتراك :

أقبل الاشتراك عن مدة ———— سنة (فقط ——) من مدة عملى/نشاطى التالية لبلوغى سن العشرين والغير محسوبة فى مدة الاشتراك فى تأمين الشيخوخة وذلك عن طريق :

مليم جنيه

(١) الأداء دفعة واحدة = ما يخص السنة الواحدة × مدد السنين المطلوب ضمها = —— —— مرفق طيه شيك مصرفى

مقبول الدفع على بنك —— فرع ———— رقم ————————

بتاريخ / / ١٩

(٢) التقسيط حتى سن الستين = × =

(٣) التقسيط لمدة سنة = × =

التاريخ / / ١٩

توقيع المؤمن عليه

———————

رابعا : إقرار الوحدة الحسابية بخصم القسط ومتابعة سداده :

١ - تم التأشير بسجلات الأجر بقيمة القسط الموضح بعاليه ونتعهد باقتطاع القسط الشهرى المستحق

قرش جنيه

بواقع —— —— (فقط وقدره ——) اعتبارا من الأجر المستحق عن شهر —— سنة ١٩ المستحق الأداء فى أول شهر —— سنة ١٩ وتوريده للهيئة العامة للتأمين والمعاشات مع مسئوليتى الكاملة .

عن الوفاء بذلك القسط طالما يستحق العامل أجره كما نتعهد بإخطار الجهة المنقول إليها عند نقل العامل وكذلك فى حالة وقف التقسيط لعدم استحقاق العامل أجره .

٢ - تم التأشير باستمارة الخدمة بمضمون هذا النموذج وحفظت نسخة منه بملف التأمين الاجتماعى الخاص بالمؤمن عليه .

تحريرا فى / / ١٩

خاتم جهة العمل المدير المسئول

ملاحظات يجب مراعاتها عند الحساب :

١ - المقصود بالأجر هو الأجر فى تاريخ بدء الانتفاع بأنظمة التأمين والمعاشات أو التأمينات الاجتماعية حسب الأحوال ، وإذا كانت المدة المطلوب حسابها تقع بعد التاريخ المذكور فيقدر المبلغ المستحق عليها على أساس الأجر فى تاريخ بدء مدة الاشتراك فى التأمين التالية لها .

٢ - يستبعد من المدة المطلوب حسابها المدد الآتية :

(أ) التى قضيت قبل بلوغ سن العشرين . (ب) جزء السنة .

٣ - يشترط لتقسيط الاستبدال أن تكون مدة اشتراك العامل فى تأمين الشيخوخة فى تاريخ تقديم الطلب بالإضافة إلى المدة المطلوب ضمها تزيد على ١٩ سنة .

٤ - يقرب القسط حتى سن الستين بالبند ثالثا إلى أقرب قرش .

٥ - فى حساب السن يعتبر كسر السنة سنة كاملة .

الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية

منطقة ______

مكتب ______

إذن تحصيل

اسم صاحب العمل ______ عدد العمال فى نهاية الشهر السابق ______ عدد

رقم الاشتراك ______ عمال جدد التحقوا خلال الشهر ______

عمال تركوا العمل أو أوقفت

اشتراكاتهم خلال الشهر ______

______

عدد العمال فى نهاية الشهر المستحقة

عنهم الاشتراكات الدورية ______

______

______

يورد للخزينة من المبلغ المذكور فقط (______ قرش ______ جنيه) وذلك عن قيمة ______

	صاحب العمل عن نفسه	صاحب العمل عن عماله	حصة العمال	إجمالى
اشتراكات				
ريع استثمار				
مبالغ إضافية				
مكافأة نهاية الخدمة				
أقساط مدة سابقة	إجمالى المبالغ الواجب توريدها			
إيرادات سنوات سابقة	المدفوع الفعلى			
أخرى	الرصيد			

محاسب الإيرادات ________ المراجع ________ يعتمد ، ________

/ / ١٩

الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية

منطقة ______

مكتب ______

إقرار المدير المالى

عن السنة المالية ١٩ / ١٩

الوحدة الحسابية لشركة ______ العنوان ______

تاريخ بدء النشاط ______ تاريخ بدء الاشتراك / / ١٩ رقم الاشتراك ______

توجد / لا توجد وحدات حسابية أخرى بيانها :

أولا : بيانات الأجور من واقع الحسابات الختامية :

المبالغ التى حسبت على أساسها الاشتراكات				إجمالى المنصرف				بيـــــــان
كلـــى		جزئى		كلـــى		جزئى		
مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	

* الأجور النقدية :	(حـ / ٣١١)
* الوظائف الدائمة :	(حـ / ٣١١١)
* المكافآت الشاملة :	(حـ / ٣١١٢)
– مكافآت الخبراء الوطنيين	(حـ / ٣١١٢١)
– مكافآت الخبراء الأجانب	(حـ / ٣١١٢٢)
– المعينون بمكافآت شاملة	(حـ / ٣١١٢٣)
– الأجور الشاملة	(حـ / ٣١١٢٤)
– أجور الموسميين والعرضيين	(حـ / ٣١١٢٥)
– أجور المعينين بربط ثابت	(حـ / ٣١١٢٦)
– الدرجات الخصوصية	(حـ / ٣١١٢٧)
– أجور الصبية والأحداث	(حـ / ٣١١٢٨)
* تكاليف المعارين وتتحمل الوحدة بأجورهم	(حـ / ٣١١٣)
* تكاليف الإجازات الدراسية والمنح التدريبية	(حـ / ٣١١٤)
* المكافآت :	(حـ / ٣١١٥)
– مكافآت إضافية للعاملين امتداداً للعمل الأصلى	(حـ / ٣١١٥١)
– مكافآت عن أعمال إضافية للمنتدبين	(حـ / ٣١١٥٢)

المبالغ التى حسبت على أساسها الاشتراكات – كلـى – مليم	المبالغ التى حسبت على أساسها الاشتراكات – كلـى – جنيه	المبالغ التى حسبت على أساسها الاشتراكات – جزئى – مليم	المبالغ التى حسبت على أساسها الاشتراكات – جزئى – جنيه	إجمالى المنصرف – كلـى – مليم	إجمالى المنصرف – كلـى – جنيه	إجمالى المنصرف – جزئى – مليم	إجمالى المنصرف – جزئى – جنيه	بيـــــان
								– مكافآت أعمال إضافية أيام الجمع (جـ / ٣١١٥٣)
								– مكافآت طوارىء للعسكريين أو المجندين (جـ / ٣١١٥٤)
								– مكافآت إنتاجية وتشجيعية (جـ / ٣١١٥٥)
								– مكافآت خاصة (جـ / ٣١١٥٦)
								– مكافآت حضور جلسات ولجان (جـ / ٣١١٥٧)
								– مكافآت عن أعمال أخرى (جـ / ٣١١٥٨)
								– رواتب وبدلات (جـ / ٣١١٦)
								– رواتب تمثيل للوظائف العليا (جـ / ٣١١٥١)
								– رواتب تمثيل لمواطنين فى الخارج (جـ / ٣١١٦٢)
								– رواتب تمثيل لموظفين فنيين (جـ / ٣١١٦٣)
								– رواتب طبيعة عمل (جـ / ٣١١٦٤)

– رواتب إقامة تشمل بدل السكن فى الخارج والداخل	(جـ / ٣١١٦٥)								
– إعانة اجتماعية	(جـ / ٣١١٦٦)								
– راتب استقبال وضيافة	(جـ / ٣١١٦٧)								
– بدل أغذية	(جـ / ٣١١٦٨)								
– بدل ملابس	(جـ / ٣١١٦٩)								
إجمالى الأجور النقدية									
إجمالى									
المزايا العينية	(جـ / ٣١٢)								
إجمالى الأجور النقدية والمزايا العينية									
* مساهمة الوحدة فى التأمينات الاجتماعية	(جـ / ٣١٣)								
** حصة الوحدة فى تأمين الشيخوخة	(جـ / ٣١٣١)								
* حصة الوحدة فى التأمين الصحى	(جـ / ٣١٣٢)								
* حصة الوحدة فى تأمين إصابات العمل	(جـ / ٣١٣٣)								
* حصة الوحدة فى تأمين البطالة	(جـ / ٣١٣٤)								
إجمالى مساهمة الوحدة فى التأمينات الاجتماعية									

ثانيا - بيانات الأجور النقدية التى أديت على أساسها الاشتراكات وعن العمال (من واقع استمارات السداد) :

إجمالى الأجور		إجمالى أجور المستثنى أو الموقوف بالنسبة لهم تأمين								أجور المؤمن إصابات العمل فقط		عدد العمال فى نهاية السنة المالية
		الشيخوخة والعجز والوفاة		البطالة		الصحى		الادخار				
مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	

ثالثا - بيانات تفصيلية عن المبالغ المسددة :

اشتراكات		أقساط		مكافأة نهاية الخدمة	مبالغ أخرى	
المبلغ	بيان	المبلغ	بيان		المبلغ	بيان
	دورية		مدة سابقة			
	سنوات سابقة		استبدال			ربع استثمار
	إجازات دراسية		إجازات دراسية			
	بعثات علمية		(عامل)			مبالغ إضافية
	تكملة مدة المعاش		إجازات خاصة			
			أخرى ( )			

رابعا - المبالغ المخصومة من مقاولى الباطن لحساب الهيئة ولم تسدد :

مسلسل	اسم المقاول	عنوانه	بيان العملية	المبالغ المخصومة		مكتب الهيئة
				مليم	جنيه	

أقر بأن البيانات الموضحة بهذا النموذج صحيحة ومطابقة للدفاتر والمستندات والسجلات بالوحدة الاقتصادية وأن الأجور النقدية التى حسبت على أساسها الاشتراكات تشمل كل ما صرف للعاملين باعتباره أجراً بالتطبيق للقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته والقرارات الوزارية التنفيذية وتعليمات الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية .

كما أقر بأن المبالغ المحتجزة من المقاولين لحساب الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وفقا للقرارات الوزارية التنفيذية وتعليمات هذه الهيئة هى كل ما تبقى وفقا للدفاتر والمستندات والسجلات .

هذا ولا توجد للهيئة أية مستحقات لدى الوحدة عن العام المالى المحرر عنه هذا الإقرار بخلاف ما سبق إيضاحه .

تحريرا فى / / ١٩

المدير المالى

____

سجل قيد أجور العاملين

اسم العامل ———— جنسيته ———— الأجر الفعلى ————

رقم بطاقة الحالة المدنية ———— رقم بطاقة التأمين ———— فى الشهر ————

رقم وتاريخ القيد بمكتب العمل ———— فى الأسبوع ————

تاريخ الميلاد ———— موقفة من التجنيد ———— بسعر القطعة بواقع ————

تاريخ دخوله الخدمة ———— تاريخ خروجه من الخدمة نهائيا ——

قيمة قسط المدة السابقة ———— مدة التقسيط ——تاريخ بدء ——

الشهر والسنة	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	٣١	مجموع أيام العمل	جملة الأجر المستحق	
	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٣٠			مليم	جنيه
يناير { النصف الأول النصف الثانى																			
فبراير { النصف الأول النصف الثانى																			
مارس { النصف الأول النصف الثانى																			
إبريل { النصف الأول النصف الثانى																			
مايو { النصف الأول النصف الثانى																			
يونية { النصف الأول النصف الثانى																			
يولية { النصف الأول النصف الثانى																			
أغسطس { النصف الأول النصف الثانى																			
سبتمبر { النصف الأول النصف الثانى																			
أكتوبر { النصف الأول النصف الثانى																			
نوفمبر { النصف الأول النصف الثانى																			
ديسمبر { النصف الأول النصف الثانى																			

بالقطاع الخاص

في اليوم ــــــ اعتبارا من ــــــ الأجر الإجمالي يوم دخوله الخدمة أو عند سريان القانون

اعتبارا من ــــــــــــــــ ثم في شهر يناير ١٩ ثم في شهر يناير ١٩

اعتبارا من ــــــــــــــــ ثم في شهر يناير ١٩ ثم في شهر يناير ١٩

توقيع صاحب العمل ــــــــــ يشمل الأجر الإجمالي ما يتقاضاه العامل من أجر أصلي مضافا

توقيع صاحب العمل ــــــــــ إليه علاوة غلاء المعيشة والعمولات ومكافآت الإنتاج المدفوعة .

التقسيط ــــــــــ تاريخ نهاية التقسيط ــــــــــــــــــــــ

استقطاعات لحساب التأمينات الاجتماعية									جملة الاستقطاعات		الصافي المنصرف		التوقيع	ملاحظات
اشتراكات دورية		أقساط مدة سابقة		اشتراكات الادخار		الاستبدال								
مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه		مليم	جنيه	مليم	جنيه		

الهيئة العامة

استمارة رقم ٢٩

استمارة رد تعويض الدفعة الواحدة والإدخار والمعاشات والاشتراكات لمن سحب أو ألغى قرار فصله بالطريق التأديبى

بيان المؤمن عليه

اسم المؤمن عليه ________ الجهة التى قامت بالصرف للمؤمن عليه

رقم التأمين أو رقم ملف المعاش ________ قيمة التعويض والإدخار المنصرف ____ مليم ____ جنيه

تاريخ الفصل من الخدمة / / ١٩ وتاريخ الصرف أو تاريخ إرسال الملف إلى مكتب

تاريخ العودة للعمل / / ١٩ القطاع العام / / ١٩ مليم جنيه

اسم صاحب العمل ________ قيمة المعاش الشهرى المنصرف ____ ____

رقم اشتراك صاحب العمل ________ تاريخ بداية الصرف / / ١٩

رقم ربط المعاش ________

عنوان صاحب العمل ________ المدة التى صرف عنها المعاش من / / ١٩

إلى / / ١٩

الأجر الشهرى	مدة الفصل التى حسبت		مجموع الأجور		قيمة الاشتراكات المستحقة		ملاحظات
	من	إلى	مليم	جنيه	مليم	جنيه	

(توقيع صاحب العمل ________)

بيانات تستوفى بمعرفة الجهة الحكومية أو مكتب التأمينات المختص

التعويض أو المكافأة				المعاش	
نوع المدة	التعويض المستحق	المبلغ المخصوم	نوع الخصم	بيان	المعاش المستحق
مدة محسوبة بغير كامل النسب من / / ١٩ إلى / / ١٩ مدة محسوبة بكامل النسب شهر سنة مدة ضمائم وإضافية من / / ١٩ إلى / / ١٩				مدة محسوبة بغير كامل النسب من ——— إلى ——— مدة محسوبة بكامل النسب من ——— إلى ——— مدة ضمائم وإضافية من ——— إلى ——— قيمة المعاش الشهرى إعانة غلاء المعيشة	مليم جنيه
جملة ...				جملة ...	
الإدخار (بالنسبة لمن بلغ أجره ٣٠ جنيها شهريا فى ١٩٧٥/١/١ أو بعد ذلك)					مليم جنيه
قيمة الإدخار المنصرف للمؤمن عليه					
إجمالى المبالغ الواجبة الرد دفعة واحدة : (*) قيمة إجمالى التعويض أو المعاشات المنصرفة					مليم جنيه

(*) تستوفى بمعرفة صاحب العمل .

إقرار المؤمن عليه برغبته فى كيفية السداد

أقر أننى اطلعت على بيانات هذا النموذج وأرغب فى أداء المستحق على من مبالغ بالكيفية الآتية :

١ - الأداء دفعة واحدة

مليم جنيه

ومرفق شيك رقم ______ مبلغ ______ فقط ______

على بنك ______ فرع ______ بتاريخ ______

٢ - التقسيط حتى سن الستين مقابل أداء مبلغ

٣ - التقسيط لمدة ______ مقابل ______

توقيع المؤمن عليه

إقرار صاحب العمل بخصم القسط ومتابعة السداد

تم التأشير بسجلات الأجور بقيمة القسط الموضح عاليه وأتعهد باقتطاع القسط الشهرى المستحق

مليم جنيه

بواقع ______ فقط وقدره ______

وذلك اعتبارا من الأجر المستحق عن شهر ______ سنة ١٩ وتوريده إلى الهيئة العامة

توقيع صاحب العمل

(استمارة رقم ٣٠)

استمارة رد تعويض الدفعة الواحدة للمؤمن عليه
المهاجر الذى يعود ويلتحق بعمل يخضع للقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥
المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ خلال سنتين من تاريخ الهجرة

بيانات المؤمن عليه(*)

اسم المؤمن عليه ________

رقم التأمين ________

العنوان ________

اسم صاحب العمل الحالى ________

رقم اشترك صاحب العمل ________

العنوان ________

تاريخ الالتحاق بعد العودة من الهجرة / / ١٩

اسم صاحب العمل السابق ________

رقم اشتراك صاحب العمل السابق ________

تاريخ انتهاء الخدمة لدى صاحب العمل السابق / / ١٩

تايخ الهجرة / / ١٩

قيمة التعويض المستحق ________ مليم ________ جنيه

تاريخ الصرف / / ١٩

توقيع صاحب العمل أو المدير المسئول

____

(*) تستوفى بمعرفة صاحب العمل

/ / ١٩٩

بيانات تستوفى بمعرفة الجهة الحكومية
أو مكتب التأمينات المختص

(أ) التعويض (أو المكافأة)

نوع المدة	بيان المدة		مبلغ التعويض المستحق	
	من	إلى	مليم	جنيه
مدد محسوبة بغير كامل التسب				
مدد محسوبة بكامل النسب				
مدد ضمائم وإضافة				

(ب) القسط الشهرى فى حالة السداد على أقساط :

		مليم	جنيه
حتى سن الستين فيما لوكان صاحب معاش أو صاحب حق فى معاش	= (قيمة الدفعة الواحدة * المعامل المقابل للسن تاريخ بدء التقسيط وفقا للجدول ٦) / (مدة التقسيط * ١٠٠) =		

لمدة ٥ سنوات = (قيمة الدفعة الواحدة) / (المعامل المقابل للسن فى بدء التقسيط بالجدول ٧ المرافق) =

لمدة ١٠ سنوات = (قيمة الدفعة الواحدة) / (المعامل المقابل للسن فى بدء التقسيط بالجدول ٧ المرافق) =

لمدة ١٥ سنة = (قيمة الدفعة الواحدة) / (المعامل المقابل للسن فى بدء التقسيط بالجدول ٧ المرافق) =

أعد بمعرفة ________ روجع ________ يعتمد ،

(* *) تشمل ماصرف وماخصم .

القسط الشهرى فى حالة السداد على أقساط :

١ - حتى سن الستين = الدفعة الواحدة × المعامل المقابل للسن فى بدء التقسيط

وفقا للجدول ٦ ــــــــــــــــــ

مدة التقسيط بالأشهر الكاملة × ١٠٠

٢ - لمدة ٥ سنوات

الدفعة الواحدة
ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ =
المعامل المقابل للسن فى بدء التقسيط بالجدول ٧ المرافق بالقانون

٣ - لمدة ١٠ سنوات

الدفعة الواحدة
ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ =
المعامل المقابل للسن فى بدء التقسيط بالجدول ٧ المرافق بالقانون

٤ - لمدة ١٥ سنة

الدفعة الواحدة
ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ =
المعامل المقابل للسن فى بدء التقسيط بالجدول ٧ المرافق بالقانون

أعد بمعرفة ـــــــــــــــ روجع ـــــــــــــــ يعتمد ـــــــــــــــ

/ / ١٩

إقرار المؤمن عليه برغبته فى كيفية السداد :

أقر بأننى اطلعت على البيانات الموضحة بهذا النموذج وأرغب فى أداء المستحق على من مبالغ كالآتى :

ملیم جنيه

١ - الأداء دفعة واحدة ، ومرفق شيك مصرفى مقبول بمبلغ ______ برقم ______ على بنك ______ فرع ______

٢ - التقسيط حتى سن الستين مقابل أداء مبلغ

٣ - التقسيط لمدة ______ وذلك مقابل أداء مبلغ ______

توقيع المؤمن عليه ______

/ / ١٩

إقرار صاحب العمل يخصم القسط ومتابعته :

تم التأشير بسجلات الأجور بقيمة القسط الموضح عاليه ونتعهد باقتطاع القسط الشهرى المستحق بواقع

مليم جنيه

______ فقط وقدره ______ اعتبارا ______ الأجر المستحق عن

للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية

شهر سنة ١٩ وتوريده ______ كما نرفق طيه الشيك رقم ______

للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية (مكتب)

مليم جنيه

فى / / بمبلغ ______ قيمة الاشتراكات المستحقة عن مدة الفصل من ______ إلى ____ والتى

تم حسابها ضمن مدة الاشتراك فى التأمين ، توقيع صاحب العمل

______

الهيئة العامة ———

(نموذج رقم ١٨)

استمارة تحصيل أقساط المدد السابقة والأقساط الخاصة

عن شهر —— سنة ١٩

اسم صاحب العمل ———————— رقم الاشتراك / رقم الوحدة الحسابية

عنوانه ————————————————

حالات الإضافة والاستبعاد خلال الشهر ————————————

اسم المؤمن عليه	أقساط المدة السابقة				أقساط مدة اعتبارية				أقساط رد المكافأة				أقساط استبدال				مدد إعارة خارجية وأجازة خاصة بدون أجر ودراسة			
	إضافة		استبعاد		إضافة		استبعاد		إضافة		استبعاد		إضافة		استبعاد		إضافة		استبعاد	
	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه
الجملة																				

الأقساط المستحقة عن الشهر ________________

بيـــــان	أقساط المدة السابقة				أقساط مدة اعتبارية				أقساط رد المكافأة				أقساط استبدال				مدد إعارة خارجية وإجازات خاصة بدون أجر ودراسة			
	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه
أقساط الشهر السابق																				
التغير خلال الشهر الحالى . مضاف .... مستبعد																				
صافى أقساط الشهر الحالى																				

جملة الأقساط المستحقة عن الشهر الحالى ___ مليم ___ جنيه (فقط وقدره ________________)

سددت ضمن الشيك رقم ____________ بتاريخ / / ١٩ المسحوب على بنك ________

المختص بجهاز التأمين الاجتماعى ________________ المدير المسئول ________________

/ / ١٩

الهيئة العامة ______________

تقدير المبالغ التى يلتزم بها المؤمن عليه

عن مدة الإجازات الخاصة لغير العمل بالخارج بإجازات دراسية بدون أجر التى تقضى - بعد ١٩٧٥/٨/٣١

بيانات المؤمن عليه

اسم المؤمن عليه ______________

رقم التأمين ________ رقم الملف ________

تاريخ ميلاد المؤمن عليه / / ١٩

اسم صاحب العمل ______ رقم الاشتراك ________

نوع المدة (إجازة خاصة / إجازة دراسية)

تاريخ بداية المدة / / ١٩ تاريخ انتهاء المدة / / ١٩

تاريخ العودة للعمل / / ١٩

تاريخ إعادة اقتطاع الاشتراك / / ١٩

الأجر الشهرى	المدة: من	المدة: إلى	مجموع الأجور: مليم	مجموع الأجور: جنيه	سبب تعديل الأجر	ملاحظات
	مجموع الأجور					
					المدير المسئول ________ / / ١٩	

الاشتراكات المستحقة

بيـــــان	المبلـغ	
	مليم	جنيه
حصة صاحب العمل (تستوفى فقط بالنسبة لحالات الإجازات الخاصة بدون أجر) .		
تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة .		
تأمين المرض (بالنسبة للإجازات الخاصة أو الدراسية التى تقضى بالداخل) .		
تأمين البطالة :		
حصة المؤمن عليه :		
تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة .		
إدخار لمن يسرى فى شأنه نظام الإدخار . — القسط (مليم / جنيه) × عدد الأقساط		
(١) رد مكافأة ـــــ ـــــ × ـــــــــ		
(٢) إستبـدال ـــــ ـــــ × ـــــــــ		
(٣) أقساط أخرى ـــــ ـــــ × ـــــــــ		
إجمالى المستحق		
يستنزل ما سبق سداده أثناء المدة مع إرفاق بيان بمفردات المبالغ المسددة ورقم وتاريخ مستند سداد كل مبلغ		
الدفعة الواحدة		

تقدير القسط الشهرى فى حالة الرغبة فى أداء التكلفة على أقساط

	المبلغ	
	مليم	جنيه
١ - حتى سن الستين : تكلفة الدفعة الواحدة × المعامل المقابل للسن فى تاريخ التقسيط بالجدول رقم (٦) المرافق بالقانون مقسوما على مدة التقسيط بالأشهر الكاملة × ١٠٠ ٢ - على أقساط لمدة ٥ سنوات تكلفة الدفعة الواحدة ÷ المعامل المقابل للسن من بدء التقسيط من الجدول رقم (٧) المرفق بالقانون ٣ - على أقساط لمدة ١٠ سنوات . تكلفة الدفعة الواحدة ÷ المعامل المقابل للسن فى بدء التقسيط من الجدول رقم (٧) المرفق بالقانون ٤ - على أقساط لمدة ١٥ سنة . تكلفة الدفعة الواحدة ÷ المعامل المقابل للسن فى بدء التقسيط من الجدول رقم (٧) المرفق بالقانون		

إقرار المؤمن عليه برغبته فى كيفية السداد	إقرار صاحب العمل بخصم القسط
أقر أننى اطلعت على بيانات هذا النموذج وأرغب فى أداء المستحق من مبالغ كما يلى :	أقر بأنه تم التأشيربسجلات الأجور بقيمة القسط مليم جنيه

١ - الأداء دفعة واحدة ومرفق شيك بمبلغ
مليم جنيه
—— ——— برقم —— بتاريخ / / ١٩
مسحوب على بنك ——— فرع ————
مليم جنيه
٢ - التقسيط حتى سن الستين بواقع ——— ———
٣ - التقسيط لمدة ( ) سنة بواقع
توقيع المؤمن عليه
————

وقدره ———— وأتعهد باقتطاع المستحق شهريا أعتبارا
من الأجر المستحق عن شهر ——— الواجب أدائه فى أول سنة ١٩
الهيئة العامة للتأمين والمعاشات
وتوريده إلى ————————
مكتب —— التابع للهيئة العامة للتأمينات
كما أقر أنه تم سداد حصة صاحب العمل عن مدة الإجازة الدراسية بدون مرتب للهيئة العامة فى المواعيد المقررة قانونا .
توقيع صاحب العمل
————

ملاحظات :

١ - تحرر هذه الاستمارة من أصل وصورتين وترسل للجهة المختصة بالهيئة فى موعد أقصاه نهاية الشهر التالى للشهر الذى يعود فيه العامل للعمل .

٢ - فى حصة سداد المؤمن عليه المبالغ المستحقة دفعة واحدة يراعى أن يكون السداد بشيك مستقل يرفق بهذه الاستمارة .

٣ - يلتزم المؤمن عليه بحصته وحصة صاحب العمل فى الاشتراك بالنسبة لمدد الأجازات الخاصة بدون أجر لغير العمل بالخارج ، ويحل بحصته فقط بالنسبة لمدد الأجازات الدراسية بدون أجر .

٤ - لا تستحق اشتراكات تأمين المرض بالنسبة لحالات الإجازات الخاصة والإجازات الدراسية بدون أجر التى تقضى خارج الجمهورية .

٥ - بالنسبة لأقساط ضم مدد الخدمة أو رفع نسبة حساب المدة السابقة . يقتضى مراعاة مد فترة التقسيط لمدة مناظرة للفترة التى أوقف خلالها سداد الأقساط .

قرارات أخرى هامة

وزارة الصحة

قرار رقم ١٣٨ لسنة ١٩٧٦
فى شأن الأحكام المنفذة للتأمين ضد المرض[١]

وزير الصحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى ؛

وعلى موافقة السيد وزير التأمينات ؛

قــــرر :

مــادة ١ - الإجراءات التالية فى شأن الإخطار عن المرض :

(أ) على المؤمن عليه إبلاغ صاحب العمل بالحالة المرضية التى يشكو منها ، وعلى صاحب العمل تحرير إخطار زيارة للعلاج الطبى وفقاً لبيانات النموذج رقم (١) المرافق من أصل وصورة مستوفياً الرسم المقرر ويعتمد ممن له حق التوقيع ويختم بخاتم صاحب العمل ويسلم الأصل إلى المؤمن عليه للتوجه به إلى جهة العلاج المحدد له بمعرفة الهيئة العامة للتأمين الصحى ويحتفظ صاحب العمل بصورة الإخطار التى تعتبر سجلا للمرضى المحوّلين منه .

(ب) إذا طرأ على المؤمن عليه حالة مرضية وكان غير قادر على الأنتقال فعليه أن يخطر صاحب العمل فى صباح يوم انقطاعه عن العمل مع توضيح عنوانه بالدقة التى يسهل معها الاستدلال عليه ، ويقوم صاحب العمل بتحرير نموذج اخطار عن زيارة منزلية وفقاً لبيانات النموذج رقم (٢) المرافق من أصل وصورة مستوفيا الرسم المقرر ويعتمد ممن له الحق فى التوقيع ويختم بخاتم صاحب العمل - ويسلم الأصل إلى من يراه لتسليمه إلى عيادة الممارس العام المحدد له بمعرفة الهيئة ويحتفظ بصورة الإخطار لديه وتعتبر سجلا للزيارات المبلغة منه ويكون تسليم

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ١٣٨ فى ١٩٧٦/٦/١٤

إخطارات الزيارات المنزلية للممارس العام المختص قبل الساعة الثانية عشرة ظهر نفس يوم إبلاغ المؤمن عليه لصاحب العمل .

(جـ) يكون الإخطار بنتيجة الزيارة المنزلية على النموذج رقم (٣) المرافق الذى يحرر من أصل وصورتين :

أصل : لصاحب العمل .

الصورة الأولى : لجهة العلاج .

الصورة الثانية : تسلم للمنتفع بعد أخذ توقيعه بما يفيد الاستلام والعلم بنتيجة الزيارة .

مـــادة ٢ - تتولى الهيئة العامة للتأمين الصحى تحديد جهات علاج المؤمن عليهم لأصحاب الأعمال ويقوم صاحب العمل بالإعلان عن هذه الجهات فى أماكن ظاهرة بجهة العمل .

مـــادة ٣ - يقصد بجهات العلاج مراكز إصابات العمل وعيادات الممارسين العاملين والعيادات الشاملة والمستشفيات والجهات الأخرى التى تعينها الهيئة العامة للتأمين الصحى لأداء الخدمات الطبية للمنتفعين وعلى الهيئة أن تعلن أصحاب الأعمال عن مواعيد العمل بهذه الجهات .

مـــادة ٤ - يجوز للهيئة العامة للتأمين الصحى أن تجرى العلاج الطبى فى العيادات أو المستشفيات العامة أو الخاصة فى الجهات التى لا تتوافر فيها إمكانياتها لتقديم الرعاية الطبية التأمينية وذلك بمقتضى اتفاقيات خاصة تعقد لهذا الغرض وتؤدى الهيئة بمقتضاها أجر ذلك العلاج مع مراعاة الحد الأدنى لمستويات العلاج .

مـــادة ٥ - على الهيئة العامة للتأمين الصحى إعطاء بطاقة لكل مؤمن عليه دون مقابل يثبت فيها رقم تأمين صاحب العمل والعامل وتلصق عليها صورة المؤمن عليه وتختم بخاتم الهيئة وذلك عند بدء اشتراكه فى التأمين ضد المرض .

مـــادة ٦ - على المؤمن عليهم إبراز بطاقة التأمين الصحى عند التقدم إلى جهات العلاج وعند استلام الدواء .

مـــادة ٧ - يتولى الممارس العام فحص المنتفعين فى الأماكن التى تحددها الهيئة وكذلك يتولى وصف الأدوية اللازمة لهم وطلب البحوث الطبية والمعملية والإحالة إلى الأخصائيين عند الأقتضاء وعلاجهم وذلك كله طبقاً للتعليمات التى تعدها الهيئة لذلك .

مـــادة ٨ - يتولى الأطباء الأخصائيون فى فروع الطب المختلفة مناظرة وعلاج الحالات المحولة إليهم من عيادات الممارسين العاملين وإحالة الحالات التى تقتضى العلاج بالقسم الداخلى إلى المستشفيات .

مـــادة ٩ - تقوم المستشفيات التابعة للهيئة العامة للتأمين الصحى أو المستشفيات المتعاقدة معها بتقديم الرعاية الطبية بالأقسام الداخلية وتقديم الإسعافات الأولية اللازمة لحالات الطوارئ المحوّلة فى غير مواعيد عمل عيادات الممارسين العامين والأخصائين ثم إحالتها إلى العيادات المختصة لمتابعة علاجها .

مـــادة ١٠ - تكون الإقامة بالمستشفيات التى تعينها الهيئة العامة للتأمين الصحى بالدرجة التأمينية المقررة وعلى من يرغب الإقامة فى درجة أعلى أن يتحمل الفرق الذى تحدده الهيئة أو يتحمله صاحب العمل إذا وجد اتفاق بذلك .

مـــادة ١١ - يكون وصف الأدوية للمنتفعين على تذكرة طبية يعين شكلها وبياناتها بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى .

مـــادة ١٢ - على الصيدلى المسئول الإطلاع على بطاقة التأمين الصحى والتحقق من إثبات رقمها على التذكرة الطبية وأخذ توقيع المنتفع بما يفيد استلامة الدواء .

مـــادة ١٣ - تحدد الهيئة العامة للتأمين الصحى طريقة انتفاع المؤمن عليهم بمزايا العلاج والرعاية خارج نطاق المدن والمحافظات التى يعملون بها فى حالة تواجدهم خارجها .

مـــادة ١٤ - تقوم الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية بإمداد الهيئة العامة للتأمين الصحى بالبيانات الإحصائية اللازمة عن أعداد المؤمن عليهم وتوزيعهم ومهنهم وأجورهم وإعداد أصحاب الأعمال وكل ما تطلبه الهيئة المذكورة فيما يتعلق بمباشرة نشاطها ، كما تقوم الهيئة العامة للتأمين والمعاشات بإمداد الهيئة العامة للتأمين الصحى بالبيانات الإحصائية للازمة عن أصحاب المعاشات وكل ما يتعلق بهم .

وعلى الجهات الحكومية والإدارية موافاة الهيئة العامة للتأمين الصحى بجميع البيانات التى تطلبها فى مجال تطبيق القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه .

مـــادة ١٥ - يلتزم صاحب العمل بتوفير النماذج التالية :

(١) إخطار زيارة للعلاج الطبى (نموذج رقم ١ المرافق) .

(٢) إخطار عن زيارة منزلية (نموذج رقم ٢ المرافق) .

مـــادة ١٦ - يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

مـــادة ١٧ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية . ويعمل به من تاريخ صدوره ؛

دكتور : فؤاد محيى الدين

(نموذج رقم ١)

اخطـــــار

زيارة للعلاج الطبى

اسم جهة العمل ________________________

عنوان جهة العمل ________________________

الاسم ________________________

الوظيفة ________________________

رقم بطاقة التأمين الصحى ________________________

عنوان السكن ________________________

السيد / مدير عيادة ____________

تحية طيبة وبعد .

نرجو توقيع الكشف الطبى على السيد المذكور أعلاه المنتفع بالتأمين الصحى بالعيادة وتقرير العلاج اللازم وموافاتنا بالنتيجة .

وتفضلوا بقبول فائق الأحترام ؛

تحريراً فى / / ١٩

خاتم جهة العمل

رئيس شئون العاملين

____

ملحوظة : يلتزم بتوفيره صاحب العمل .

(نموذج رقم ٢)

اخطـــــار

عن زيارة منزلية

اسم جهة العمل ______________________

عنوان جهة العمل ______________________

الاسم المنتفع ... ____________ المهنة ____________

رقم بطاقة التأمين الصحى ______________________

محل سكن المنتفع ______________________

رقم ______ شارع ______________________

متفرع من ______________________

بجوار ______________________

الحى ____________ قسم شرطة ____________

تاريخ إبلاغ المنتفع بمرضه لجهة العمل ______ الساعة ____________

تاريخ إبلاغ جهة العمل للممارس العام ______ الساعة ____________

جهة العلاج المحوّل إليها المنتفع ______________________

تحريراً فى / / ١٩

خاتم جهة العمل

رئيس شئون العاملين

____

ملحوظة : يلتزم بتوفيره صاحب العمل .

(نموذج رقم ٣)

تنيجة زيارة منزلية

فرع ________ منطقة ________

عيادة ________ اسم الطبيب ________

اسم جهة العمل ________ عنوانها ________

اسم المنتفع ________

رقم بطاقة التأمين الصحى ________

تاريخ طلب صاحب إجراء الزيارة المنزلية ________ الساعة ________

تاريخ القيام بالزيارة المنزلية ________ الساعة ________

الملاحظات الإكلينيكية ________

____

____

التشخيص ________

نتيجة الزيارة ________

ملاحظات ________

تحريراً فى / / ١٩

توقيع المنتفع بالعلم ________

توقيع الطبيب ________

ملحوظة : يلتزم بتوفيره التأمين الصحى .

قرار رقم ١٣٩ لسنة ١٩٧٦

بشأن قواعد الإخطار بانتهاء العلاج والعجز والتخلف
ونسبته وبيان أيام التخلف عن العلاج فى حالتى
الإصابة والمرض(١)

وزير الصحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥فى شأن التأمين الإجتماعى ؛

وعلى موافقة السيد وزير التأمينات ؛

قــــرر :

مـــادة ١ - تلتزم الهيئة العامة للتأمين الصحى بمنح الإجازات المرضية للمنتفعين بنظام التأمين ضد المرض والتأمين ضد إصابات العمل وفقاً لأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه .

مـــادة ٢ - يكون للمنظمات التالية من العاملين بالهيئة أو المتعاقدين معها حق منح الإجازة المرضية للمنتفعين وهى :

(أ) الممارس العام أو طبيب إصابات العمل كل فى دائرة اختصاصه وله الحق منح الإجازات المرضية بحد أقصى سبعة أيام .

(ب) مدير المستشفى وله حق منح إجازة مرضية عن مدة الإقامة بالمستشفى ولمدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ الخروج من المستشفى وذلك بناء على توصية الطبيب المعالج بالمستشفى .

(جـ) اللجان الطبية ولها حق منح أجاز مرضية بحد أقصى ستين يوماً فى المدة الواحدة .

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ١٣٨ فى ١٩٧٦/٦/١٤

مـــادة ٣ - بالنسبة للأماكن التى لا يوجد فيها وحدات طبية تابعة للهيئة العامة للتأمين الصحى يقوم أطباء الوحدات الريفية والمجموعات الصحية ومفتشو الصحة والمجالس الطبية المحلية كل فى نطاق اختصاصه بمنح الإجازات المرضية للمنتفعين وفى حدود السلطات المخولة لهم بمقتضى القرارات الوزارية الصادرة فى هذا الشأن .

مـــادة ٤ - تبدأ الإجازات المرضية من تاريخ إبلاغ المنتفع بمرضه لصاحب العمل ولا تحتسب أيام الانقطاع عن العمل السابقة لتاريخ الإبلاغ ويستثنى من ذلك حالات إصابات. العمل التى تحدث فى الطريق العام ويتم إبلاغ صاحب العمل بها فور وقوعها حيث تحسب الإجازة فى هذه الحالة من تاريخ الإصابة الذى يمكن الاستدلال عليه من مذكرة أو محضر الشرطة .

مـــادة ٥ - يحسب ضمن الإجازة المرضية يوم الإجازة الرسمية أو الراحة الأسبوعية إذا وقع خلال الإجازة المرضية .

مـــادة ٦ - تقوم جهة العلاج التابعة للهيئة العامة للتأمين الصحى أو المتعاقد معها باستيفاء بيانات إخطار إنتهاء علاج المصاب وفقاً للنموذج رقم (١) المرافق الذى يحرر من أصل وثلاث صور .

أصل : لصاحب العمل .

الصورة الأولى : لمكتب الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية بالنسبة للقطاع الخاص .

الصورة الثانية : لجهة العلاج .

الصورة الثالثة : للمصاب بعد التوقيع على الصورة الثانية بما يفيد الاستلام .

مـــادة ٧ - بالنسبة للمنتفعين بنظام التأمين ضد المرض يحرر إخطار عن إجازة مرضية على النموذج رقم (٢) المرافق وذلك وفقاً للنظام الذى تضعه الهيئة العامة للتأمين الصحى ويكون تحرير النموذج المشار إليه من أصل وثلاث صور .

أصل : لصاحب العمل .

الصورة الأولى : لمكتب الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية بالنسبة للقطاع الخاص .

الصورة الثانية : لجهة العلاج .

الصورة الثالثة : تسلم للمنتفع بعد أخذ توقيعه على الصورة الثانية بما يفيد الإستلام والعلم بالإجازة المرضية .

مـــادة ٨ - تقوم اللجان الطبية المختصة بالهيئة العامة للتأمين الصحى أو الجهات التى تحددها الهيئة المذكورة فى حالة تخلف عجز مستديم لدى المرضى والمصابين أن تقرر ثبوت العجز المتخلف وتاريخه وتقدير نسبته وذلك على النموذج الذى يعد لهذا الغرض .

مـــادة ٩ - يراعى فى تقدير درجات العجز أحكام المواد ٥٥ ، ٥٨ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه .

مـــادة ١٠ - تحرر شهادة تقدير درجة العجز من أصل وصورة إلى جهة العمل أو مكتب الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية المختص بالنسبة للقطاع الخاص وتحفظ الصورة بمقر اللجنة المختصة ويتم إخطار كل من المصاب وصاحب العمل بدرجة العجز وذلك على النموذج رقم (٣) المرافق .

مـــادة ١١ - ينشأ فى كل لجنة طبية سجل لإثبات حالات العجز التى تم مناظرتها وذلك وفقاً للنموذج الذى تعد الهيئة العامة للتأمين الصحى لهذه الغرض .

مـــادة ١٢ - تلتزم الهيئة العامة للتأمين الصحى بإخطار صاحب العمل أو مكتب التأمينات الاجتماعية المختص بالنسبة للقطاع الخاص ببيان عدد الأيام التى تخلف فيها المؤمن عليه عن العلاج .

مـــادة ١٣ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدورها ؛

دكتور : فؤاد محيى الدين

الهيئة العامة للتأمين الصحى (نموذج رقم ١)

تأمين إصابات العمل

إخطار انتهاء علاج

جهة العلاج ———————— رقم ملف الإصابة ————————

اسم صاحب العمل ———————— رقم التأمينات الاجتماعية ————————

اسم العامل المصاب ———————— رقم التأمينات الاجتماعية ————————

تاريخ الإصابة ———————— تاريخ أول زيارة ————————

التشخيص ————————————————————————

————————————————————————————

نوع العلاج الذى اتبع ————————————————————

وصف الحالة بعد أنتهاء العلاج ————————————————

————————————————————————————

تاريخ العودة للعمل ———————— تاريخ إنتهاء العلاج ————————

هل يحتاج العامل إلى مناظرة : نعم / لا ———— تاريخ المناظرة ————————

عدد أيام العلاج بالقسم الداخلى ———— عدد أيام العلاج بالقسم الخارجى ————

عـدد أيام التـخلف خـلال فـتـرة العـلاج ———— عـدد الزيـارات التى اسـتـدعت مواصلات خاصة ————————

نتيجة العلاج (شفاء / عجز / وفاة)

وصف العاهات السابقة إن وجدت ————————————————

ملاحظات ————————————————————————

تحريراً فى / / ١٩

توقيع العامل ———————— توقيع الطبيب ————————

ملحوظة : يلتزم بتوسير هذا النموذج بالهيئة العامة للتأمين الصحى .

(نموذج رقم ٢)

فرع ________________

المنطقة ________________

عيادة ________________

____

مسلسل رقم ________________

خاتم المنطقة

إخطار إجازة مرضية

اسم صاحب العمل ________ رقم بطاقة التأمين الصحى ________

اسم المنتفع ________________

التشخيص ________________

مدة الإجازة المرضية ________________ يوما (بالكتابة)

تبدأ من / / ١٩

جهة منح الإجازة المرضية ________________

تحريراً فى / / ١٩

توقيع العامل

____

اسم الممارس العام ________________

توقيع الممارس العام ________________

يعتمد ،

مدير العيادة

____

ملحوظة : يلتزم بتوفيره التأمين الصحى .

(نموذج رقم ٣)

فرع ______________

اللجنة الطبية ______________

إخطار العامل / صاحب العمل

بدرجة العجز المتخلفة نتيجة إصابة / مرض

اسم العامل ______________

رقم التأمين ______________

تاريخ تقدير درجة العجز ______________

قرار اللجنة ______________

نسبة العجز المستديم ______________ تاريخ ثبوت العجز ______________

هل يحتاج إلى إعادة مناظرة : نعم / لا تاريخها ______________

ملاحظات ______________

توقيع أعضاء اللجنة ______________

توقيع مدير اللجنة ______________

خاتم المنطقة

ملحوظة : يلتزم بتوفيره الهيئة العامة للتأمين الصحى .

قرار وزير التأمينات رقم ٢١٨ لسنة ١٩٧٧

في شأن شروط وأوضاع إجراء الفحص الطبي الدوري
للعاملين المعرضين للإصابة بأحد الأمراض المهنية(١)

وزير التأمينات

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ ،

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٦ في شأن شروط وأوضاع إجراء الفحص الطبي الدوري للعاملين المعرضين للإصابة بأحد الأمراض المهنية ؛

وعلى موافقة وزير الصحة ؛

قـــرر :

مـــادة ١ - تلتزم الهيئة العامة للتأمين الصحي بفحص المؤمن عليهم المعرضين للإصابة بأحد الأمراض المهنية المنصوص عليها بالجدول رقم (١) المرافق لقانون التأمين الإجتماعي المشار إليه ، وتكون هي الجهة المسئولة عن تحديد أعداد المعرضين للإصابة بأحد الأمراض المهنية .

وتحصل الهيئة المذكورة على رسم مقداره ٥٠٠ مليم (خمسمائة مليم) عن كل مؤمن عليه تقوم بفحصه ، ويتحمل صاحب العمل بقيمة هذا الرسم ويلتزم بسداده للهيئة خلال عشرة أيام من تاريخ مطالبتها به .

مـــادة ٢ - يجرى الفحص الطبي الدوري للمؤمن عليهم المنصوص عليهم بالمادة السابقة في الأوقات الدورية الآتية :

أولا - مرة كل ستة أشهر بالنسبة إلى العمال المعرضين للأمراض المهنية الآتية :

١ - التسمم بالرصاص ومضاعفاته - إذا كانت طبيعة العمل تعرضهم لأبخرة الرصاص .

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ٢٣٩ في ١٩٧٧/١٠/١٧

٢ -الأمراض والأعراض الباثولوجية التى تنشأ عن الراديوم والمواد المماثلة ذات النشاط الإشعاعى وأشعة إكس .

٣ - التسمم بثانى كبريتوز الكربون ومضاعفاته (أحد مركبات الكبريت) .

٤ - التأثر بالكروم وما ينشأ عنه من قرح ومضاعفاته - فى عمليات الدباغة .

٥ - التسمم بالبنزول ومركباته أو مثيلاته أو مشتقاتها ومضاعفات ذلك التسمم .

ثانياً - مرة كل سنة بالنسبة إلى العمال المعرضين للأمراض المهنية الآتية :

١ - التسمم بالرصاص ومضاعفاته - فى غير العمليات أو الأعمال التى تعرض العمال لأبخرة الرصاص .

٢ - التأثر بالكروم وما ينشأ عنه من قرح ومضاعفات - فى غير صناعة الدباغة .

٣ - التسمم بالزئبق ومضاعفاته .

٤ - التسمم بالأنتيمون ومضاعفاته .

٥ - التسمم بالزرنيخ ومضاعفاته .

٦ - التسمم بالفسفور ومضاعفاته .

٧ - التسمم بالمنجنيز ومضاعفاته .

٨ - التسمم بالكبريت ومضاعفاته .

٩ - سرطان الجلد الأولى والتهابات العين والعين المزمنة .

١٠ - تأثير العين من الحرارة والضوء وما ينشأ عنها من مضاعفات .

١١ - التأثر بالنيكل وما ينشأ عنه من قرح ومضاعفات .

١٢ - التسمم بالبترول أو غازاته أو مشتقاته ومضاعفاته .

١٣ -التسمم بالكوروفورم ورابع كلورور الكربون .

١٤ - التسمم برابع كلورور الاثيل وثالث كلورور الاثلين والمشتقات الهالوجنية الأخرى للمركبات الأيدروكربونية من المجموعة الأليفاتية .

ثالثاً - مرة كل سنتين بالنسبة إلى العمال المعرضين للإصابة بباقى الأمراض المبينة بالجدول رقم (١) المرافق لقانون التأمين الاجتماعى المشار إليه .

مادة ٣ - يراعى فى الفحص الطبى الدورى أن يبين ما يأتى :

١ - حالة الدم والجهاز العصبى والجهاز الهضمى والبولى بالنسبة إلى العمال المعرضين للتسمم بالرصاص .

٢ - حالة الجهاز العصبى والجهاز الهضمى والبولى بالنسبة إلى العمال المعرضين للتسمم بالزئبق .

٣ - حالة الجهاز الهضمى والجهاز العصبى والجلد والأغشية المخاطية وبالنسبة إلى العمال المعرضين للتسمم بالزرنيخ .

٤ - حالة الجهاز الدورى والمجارى التنفسية العليا بالنسبة إلى العمال المعرضين للتسمم بالأنتيمون .

٥ - حالة الفك الأسفل والأسنان والعظام بالنسبة إلى العمال المعرضين للتسمم بالفسفور .

٦ - حالة الدم والجهاز العصبى والجلد بالنسبة إلى العمال المعرضين للتسمم بالبترول .

٧ - حالة الجهاز العصبى والصدر والجلد بالنسبة إلى العمال المعرضين للتسمم بالمنجنيز .

٨ - حالة الجهاز التنفسى والقلب والأغشية بالنسبة إلى العمال المعرضين للتسمم بالكبريت .

٩ - حالة الجلد للعمال المعرضين للتأثر بالكروم والنيكل .

١٠ - حالة الجهاز التنفسى والعيون للعمال المعرضين للتسمم بالكلوروفورم البروم .

١١ - حالة الجهاز التنفسى والجلد والعيون للعمال المعرضين للتسمم بالبترول .

١٢ - حالة الكبد والكلى والقلب والجهاز العصبى للعمال المعرضين للتسمم بالكلوروفورم ورابع كلورور الكربون ورابع كلورور الاثيل وثالث كلورور الاثلين والمشتقات الهالوجينية الأخرى للمركبات الأيدرو كربونية من المجموعة الألفاتية .

١٣ - حالة الدم والجلد والعيون ومدى إمتصاص الإشعاع بالنسبة إلى العمال المعرضين للأمراض والأعراض الباثولوجية التى تنشأ عن الراديوم أو المواد ذات النشاط الإشعاعى وأشعة إكس .

١٤ - حالة الجلد والعيون بالنسبة إلى العمال المعرضين للإصابة بسرطان الجلد الأولى والتهابات الجلد والعيون المزمنة .

١٥ - حالة العيون بالنسبة إلى العمال المعرضين لتأثر العين من الحرارة والضوء .

١٦ - حالة الجهاز التنفسى (الصدر) بما فى ذلك الفحص بالأشعة بالنسبة إلى العمال المعرضين لأمراض الغبار الرئوية نيومدكينوزس ومرض الدرن .

مادة ٤[(١)] - تتولى الهيئة العامة للتأمين الصحى إجراء فحص طبى ابتدائى عام لكل مرشح لعمل يعرضه لأحد الأمراض المهنية المنصوص عليها بالجدول رقم (١) المرافق لقانون التأمين الاجتماعى المشار إليه للتحقق من لياقته صحياً للقيام بهذا العمل ، وذلك قبل تسلمه العمل .

ويراعى فى إجراء الفحص الطبى طبيعة العمل ونوع المرض المعرض له المرشح للعمل .

مادة ٥ - تثبت نتيجة الفحص الطبى الابتدائى والدورى لكل عامل على البطاقة الخاصة به وتسجل النتائج أمام أسم كل عامل فى السجل المعد لهذا الغرض على أن يلتزم صاحب العمل بتوفير البطاقة والسجل المشار إليهما وفقاً للنماذج التى تعد لهذا الغرض .

---

(١) استبدلت المادة الرابعة بالقرار الوزارى رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٨ - الوقائع المصرية - العدد ٩٤ « تابع » فى ١٩٧٨/٤/٢٢ .

مـــادة ٦ - للجهـة الطبيـة القـائمـة بالفـحص الطبى والدورى إعـادة فـحص أى عـامل معرض لمرض مهنة بعد مدة أقل من الفترات الدورية المنصوص عليها فى هذا القرار إذا وجد أن حالته الصحية تستدعى ذلك .

مـــادة ٧ - يجب مراعـاة السرية التـامة فيـما يتعلق بنتـائج الفحص الطبى ولا يجوز تداول هذه المعلومات إلا بين المختصين ويجوز إعطاء صـورة من البيـانات للعـامـل بناء على طلب كتابى منه .

مـــادة ٨ - يلتزم العامل بالحضور للفحص الطبى فى المكان الذى يحدد لذلك .

مـــادة ٩ - يلتـزم صـاحب العـمل بأجر الأوقـات التى تستـغرقـها عـمليـة الفـحص الطبى الدورى ، كـمـا يلتـزم بتـقديم كـافـة التـسهـيلات والبيـان التى تطلبـهـا الهـيئـة العـامـة للتـأمين الصحى فى المواعيد التى تحددها .

مـــادة ١٠ - يلغى القرار رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه .

مـــادة ١١ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ١٩٧٦/٢/٢٩ تاريخ العمل بالقرار رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه .

صدر فى ٢١ رمضان سنة ١٣٩٧ (٤ سبتمبر سنة ١٩٧٧) ،

دكتـورة : أمال عثمان

وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

قرار رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٢ (*)

(قطاع التأمينات)

بشأن بعض الأحكام الخاصة بعمليات المقاولات

وزير التأمينات والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٧٧ فى شأن قواعد وإجراءات أداء تحصيل الاشتراكات والإجراءات التى يتعين على أجهزة التأمين الاجتماعى اتباعها ؛

وعلي قرار وزير التأمينات رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٨ بشأن التأمين على عمال المقاولات والمحاجر والملاحات ؛

وعلى المذكرة المعروضة علينا بتاريخ ٢٠٠٢/٤/١٤ ؛

قــــــــرر :

(المادة الأولى)

يجوز لأصحاب الأعمال الذين تسند إليهم عمليات مقاولات ويستخدمون فى تنفيذها عمالة ممن وردت مهنهم بالجدول رقم (١) المرفق بالقرار رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٨ المشار رليه مؤمنا عليهم وفقاً للإجراءات الواردة بالقرار رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه ، طلب استرداد قيمة حصة صاحب العمل فى اشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وتأمين إصابات العمل محسوبة على أساس الأجور الحكمية المحددة بالجدول رقم (٢) المرفق بالقرار رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٨ المشار إليه ، وذلك من حصته فى الاشتراكات الشهرية عن هؤلاء العمال المسددة وفقا لأحكام القرار رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه .

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ١٣١ - فى ٢٠٠٢/٦/١١

(المادة الثانية)

يقدم طلب الاسترداد إلى المكتب المشترك فيه عن هؤلاء العمال وفقا للقرار رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه وذلك فى يناير ويوليو من كل عام عن الستة أشهر السابقة ، ويرفق به :

١ - بيان بعمليات المقاولات الجارى تنفيذها وما تم تنفيذه فعلاً خلال المدة المقدم عنها طلب الاسترداد معتمداً من مكتب المقاولات المختص ، موضحاً به :

المكتب الصادر منه البيان .

رقم الاشتراك عن العملية .

اسم العملية .

تاريخ بداية العملية .

تاريخ نهاية العملية .

نوع الأعمال المنفذة وفقا للجدول رقم (٣) المرفق بالقرار رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٨ المشار إليه وقيمة كل منها .

نوع العمالة المستخدمة .

٢ - بيان بالعمالة المراد استرداد ما تم سداده من حصة صاحب العمل فى اشتراكات الأجور الحكمية الخاصة بهم يتضمن :

الرقم التأمينى .

الاسم .

المهنة .

مستوى المهارة وفقا للجدول رقم (٢) المرفق بالقرار رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٨ المشار إليه .

تاريخ الالتحاق لدى المنشأة .

تاريخ انتهاء الخدمة بالمنشأة .

(المادة الثالثة)

يقوم المكتب المشترك فيه عن العمالة وفقا للقرار رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه بالآتى :

١ - مطابقة بيان العمالة المرفق بالطلب على بيانات المنشأة بالمكتب مع التأكد من أنها من المهن الواردة بالجدول رقم (١) المرفق بالقرار رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٨ المشار إليه .

٢ - التأكد من ملاءمة مهن العمالة مع الأعمال المنفذة .

٣ - تحديد الأجور الحكمية للعمالة التى تم استخدامها فى تنفيذ الأعمال خلال فترة المحاسبة .

٤ - تحديد حصة صاحب العمل فى الاشتراكات المطلوب استردادها ويتم استنزالها من حساب المنشأة .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

تحريراً فى ٢٠٠٢/٤/١٤

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا (*)

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت ٧ أبريل سنة ٢٠٠١م الموافق ١٣ من المحرم سنة ١٤٢٢ هـ .

برئاسة السيد المستشار/ محمد ولى الدين جلال .... رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / عبد الرحمن نصير وماهر البحيرى وعدلى محمود منصور ومحمد عبد القادر عبد الله وعلى عوض محمد صالح وأنور رشاد العاصى .

وحضور السيد المستشار / محمد خيرى طه عبد المطلب النجار ، رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن .... أمين السر

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٧٩ لسنة ٢١ قضائية « دستورية » .

المقامة من :

السيد/ ميشيل سنجاب الممثل القانونى لشركة سوتيه أوكسلسيار .

ضـــد :

١ - السيد رئيس الجمهورية .

٢ - السيد رئيس مجلس الوزراء .

٣ - السيد رئيس مجلس الشعب .

٤ - السيد رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى .

(*) الجريدة الرسمية - العدد ١٦ فى ٢٠٠١/٤/١٩

الإجــــراءات :

بتاريخ الحادى والعشرين من سبتمبر سنة ١٩٩٩ ، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة ، طالبًا الحكم بعدم دستورية الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٣ من قرار وزير التأمينات رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٨ بشأن التأمين على عمال المقاولات والمحاجر والملاحات .

وقدمت كل من هيئة قضايا الدولة والهيئة القومية للتأمين الاجتماعى مذكرة طلبت فى ختامها الحكم بعد قبول الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحـكمة :

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن شركة الخليج « مصر للفنادق والسياحة » أسندت إلى الشركة المدعية عملية إنشاء وتجهيز فندق شيراتون هليوبوليس ، وتحرر عقد عن هذه العملية تضمن تحديداً لقيمتها فى قدر يدفع بالعملة المحلية لفرع الشركة بمصر مقابل العمالة والتجهيزات والخامات ، وقدراً آخر بالعملة الأجنبية نظير العدد والآلات والخامات المستوردة يحول للخارج بمعرفة الشركة المالكة ، وإذا قدرت هيئة التأمين الاجتماعى قيمة الاشتراكات المستحقة عن هذه العملية ، فقد اعترضت الشركة المدعية على هذا التقدير أمام اللجنة الفنية لفض المنازعات بالهيئة القومية للتأمين الاجتماعى ، بسبب عدم خصم قيمة المعدات المستوردة والمدفوع قيمتها فى الخارج من القيمة الكلية للعملية ، وكذا عدم خصم قيمة الأعمال المنفذة بمعرفة مقاولى الباطن من قيمة العقد الأصلى ، وإذ رفض اعتراضها ، فقد أقامت

الدعوى رقم ١٧٢٣٨ لسنة ١٩٩٨ أمام محكمة شمال القاهرة الابتدائية بطلب الحكم بعدم الاعتداد بقرار لجنة فض المنازعات ، وأثناء نظر تلك الدعوى دفعت الشركة المدعية بعدم دستورية المادة (٣) من قرار وزير التأمينات الاجتماعية رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٨ بشأن التأمين على عمال المقاولات والمحاجر والملاحات ، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية الدفع وصرحت لها بإقامة الدعوى الدستورية ، فقد أقامت الدعوى الماثلة .

وحيث إن الشركة المدعية تنعى على النص الطعين مخالفته لنص المادتين (١٧ و١١٩) من الدستور بتحويله النظام التأمينى إلى نظام للجباية وتمكينه الهيئة المدعى عليها من تحصيل نسبة تأمينية على القيمة الكلية للعملية دون خصم ما يكون قد سدد من استيراد معدات من الخارج بوصفها أعمالاً لم يشارك فيها عمال المقاولات بمصر ، وكذا عدم خصم قيمة الاشتراكات التى يؤديها مقاول الباطن عن الأعمال التى نفذها وهو ما يؤدى إلى ازدواجية التحصيل .

وحيث إن الرقابة التى تباشرها هذه المحكمة فى شأن النصوص القانونية المدعى مخالفتها للدستور ، تقتضيها أن تقرر إما صحتها أو بطلانها ، وهى إذ تخلص إلى براءتها مما يعيبها دستورياً ، أو قيام مآخذ عليها لمخالفتها الدستور ، فإنها لا تقنع بالمخالفة التى نسبها الخصم إليها فى الدعوى المطروحة عليها ، أو التى أثارتها محكمة الموضوع فى شأنها ، بل تجيل بصرها فى النصوص الدستورية جميعها على ضوء النظرة المتكاملة لأحكامها ، لتحدد على ضوئها توافق النصوص المطعون عليها معها أو تعارضها ، وهو ما يعنى أن تحديد المخالفة الدستورية المدعى بها سواء من قبل الخصم أو محكمة الموضوع ، لا يتغيا إلا مجرد توكيد المطاعن الدستورية من خلال رابطها بما يظاهرها من نواحى العوار فى النصوص المدعى مخالفتها للدستور ، ولا يتصور بالتالى أن يكون عرض بعض جوانب هذه المخالفة مؤشرا وحيدا أو قاطعا فى شأن بيان نطاق التعارض بين النصوص القانونية المطعون عليها وأحكام الدستور التى تتقيد بها المحكمة الدستورية العليا فى مجموعها فى كل دعوى تطرح عليها .

وحيث إن هذه المحكمة سبق أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الماثلة بحكمها الصادر بجلسة ١٥ يونية سنة ١٩٩٦ فى القضيـة رقم ١٤ لسنة ١٦ قضائية « دستورية » ، والذى قضى برفض الدعوى بعدم دستورية نص المادتين (٣ و ٤) من قرار وزير التأمينات رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٨ المشار إليه ، وإذ نشر هذه الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٧ يونية سنة ١٩٩٦ ، وكانت الخصومة فى الدعوى الراهنة تتعلق بأحد النصين التشريعين اللذين سبق وأن تناولتهما المحكمة فى الدعوى السابقة ، وكان مقتضى المادتين (٤٨ و ٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة باعتباره قولا فصلا لا يقبل تأويلا ولا تعقيبا من أى جهة كانت ، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد لمراجعته ، فإن الدعوى الماثلة تكون غير مقبولة .

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى ، ومصادرة الكفالة ، وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

أمين السر **رئيس المحكمة**

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا (*)

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الموافق ١٥ يونية سنة ١٩٩٦م الموافق ٢٨ من المحرم سنة ١٤١٧ هـ .

برئاسة السيد المستشار الدكتور / عوض محمد عوض المر .... رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : محمد ولى الدين جلال وفاروق عبد الرحيم غنيم والدكتور عبد المجيد فياض ومحمد علي سيف الدين وعدلي محمود منصور ومحمد عبد القادر عبد الله .

وحضور السيد المستشار الدكتور / حنفي على جبالى .... رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / حمدى أنور صابر .... أمين السر

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٤ لسنة ١٦ قضائية « دستورية » .

المقامة من :

شركة كيرسرفيس ليمتد .

ضـــد :

١ - السيد / رئيس الجمهورية .

٢ - السيد / رئيس مجلس الوزراء .

٣ - السيد / وزير التأمينات الاجتماعية .

٤ - السيد / رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى .

٥ - السيد / مدير مكتب المقاولات بمنطقة وسط القاهرة للتأمينات الاجتماعية .

٦ - السيد / رئيس قسم التنفيذ الإدارى بالهيئة القومية للتأمين الاجتماعى .

٧ - السيد / رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية لسكك حديد مصر .

(*) الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ فى ١٩٩٦/٦/٢٧

الإجـــــراءات :

بتاريخ ٢٧ مارس سنة ١٩٩٤ ، أودعت الشركة المدعية صحيفة هذه الدعـوى قلم كتاب المحكمة ، طالبة الحكم بعدم دستورية قرار وزير التأمينات الاجتماعية رقم ٧٤ الصادر فى ١٢/٢٦/ ١٩٨٨ بشأن التأمين على عمال المقاولات والمحاجر والملاحات .

وقدمت كل من هيئة قضايا الدولة والهيئة القومية للتأمين الاجتماعى مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحـكمة :

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الهيئة القومية لسكك حديد مصر ، كانت قد أسندت إلى الشركة المدعية فى مناقصة عامة أعلنت عنها ، عملية نظافة القطارات بحوش أبو غطاس ومحطة مصر ، فأبرمت معها العقد ٢/٦٧/٩٥٣ ، وسددت عنها اشتراكات التأمين الاجتماعى لعمالها القائمين بهذه العلمية خصماً من مستحقاتها لديها تنفيذاً لقرار وزير التأمينات الاجتماعية رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٨ بشأن التأمين على عمال المقاولات والمحاجر والملاحات ، وإذا لم تقبل الشركة هذا الخصم ، فقد أقامت الدعوى رقم ٦٣٤ لسنة ١٩٩٣ مدنى كلى أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية مختصمة فيها الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى طعنا على قرار لجنة فحص المنازعات بها ، طالبة الحكم بإلزامها برد ما سبق خصمه من مستحقاتها لدى الهيئة القومية لسكك حديد مصر وفقاً لأحكام القرار رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٨ المشار إليه .

وبجلسة ١٩٩٤/٣/٨ دفع الحاضر عن الشركة المدعية بعدم دستورية هذا القرار ، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية هذا الدفع ، فقد أجلت نظر الدعوى إلى جلسة ١٩٩٤/٣/٢٩ ، لتقدم الشركة المدعية ما يفيد إقامة الدعوى الدستورية ، فأقامتها .

وحيث إن الشركة المدعية تقول بمخالفة القرار رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٨ المطعون فيه للدستور من وجوه متعددة أولها : أنه انتزع عمال المقاولات من نطاق تطبيق قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، وأحالهم إلى نظام آخر يفتقر إلى مزايا هذا القانون ، وليس له به من صلة ، وهو ما يعدتجاوزاً لحدود السلطة المخولة لوزير التأمينات الاجتماعية بمقتضى نص المادة (١٤٤) من الدستور فى شأن إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القانون .

ثانيها : أن الأصل المقرر بمقتضى المادة (٤٠) من قانون التأمين الاجتماعى هو ألا يتحمل المؤمن عليه بنصيب فى نفقات التأمين إلا بناءً على نص خاص ، وهو مالم يرد إلا فى المواد (١٧ و٤٦ و٧٢ و٩٠) من هذا القانون . بيد أن المادة (٩٥) من القرار المطعون فيه ، نقضت هذا الأصل بإلزامها المؤمن عليه أن يؤدى بنفسه نقدا حصته فى اشتراكات التأمين الاجتماعى ، مما يخل بالمساواة بين عمال المقاولات وغيرهم من المؤمن عليهم المشمولين بقانون التأمين الاجتماعى ، إذ يلتزم رب العمل وفقا لهذا القانون ، بأن يؤدى عن عمال منشأته اشتراكاتهم فى هذا التأمين شاملة حصته مضافا إليها الحصة التى يقتطعها من أجورهم ، ومن شأن هذا التمييز ، الإخلال بنص المادة (٤٠) من الدستور .

ثالثهما : أن نظام التأمين على عمال المقاولات وفقا للقرار المطعون فيه ، لا يعدو أن يكون نظاما لجباية الأموال لاستناده إلى أسس غير واقعية تتمثل فى اتخاذ أساسا

لحساب حصة رب العمل فى اشتراكات التأمين الاجتماعى لا يتحدد على ضوء أجر العمالة الفعلية ، بل بواقع نسبة مئوية من القيمة الكلية للمقاولة ، ليتمحض بذلك عن فرض ضريبة لا يجوز إنشاؤها إلا بقانون .

وحيث إن المادة الثانية من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، لم تشترط لسريان أحكامه على عمال المقاولات - كما اشترطت بالنسبة إلى غيرهم من الخاضعين لقانون العمل - أن تكون علاقتهم برب العمل علاقة منتظمة ، بل استثنتهم من هذا الشرط تقديرا من المشرع بأن ما يغلب على علاقتهم بأرباب العمل فى نطاق المقاولات ، هو عدم انتظامها ، وما إسباغ نظام التأمين الاجتماعى عليهم إلا إنفاذا لنص المادة (١٧) من الدستور التى تكفل للمواطنين جميعا خدمات التأمين الاجتماعى والصحى ، ومعاشات العجز عن العمل والبطالة والشيخوخة .

وحيث إن البين من قرار وزير التأمينات الاجتماعية رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٨ بشأن التأمين على عمال المقاولات والمحاجر والملاحات ، أنه يقضى فى مادته الأولى بأن تسرى أحكامه على العمال الموضحة مهنهم فى الجدول رقم (١) المرفق ، ومن بينهم عمال المقاولات الذين يرتبط عملهم بعمليات المقاولات ، أيا كانت مدة العمل .

وبمقتضى مادته الثالثة ، يكون حساب الأجور التى يتم على أساسها حساب حصة صاحب العمل فى اشتراكات التأمين الاجتماعى فى العمليات التى يتم التعاقد عليها اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القرار ، على أساس نسبة مئوية من القيمة الكلية للمقاولة تتحدد وفقاً للجدول رقم ٣ المرفق ، وبمراعاة أنه فى حالة إسناد بعض عمليات المقاولة إلى مقاولين من الباطن ، تخصم قيمة الاشتراكات المستحقة عن هذه العمليات من قيمة الاشتراكات

المستحقة عن المقاولة ، فإذا أسندت جميع عمليات المقاولة إلى مقاولين من الباطن تعين ألا تقل الاشتراكات المستحقة عن مجموع العمليات الداخلة فى المقاولة عن قيمة الاشتراكات المستحقة على القيمة الكلية للمقاولة ، ووفقا لمادته الرابعة يعتد بالترخيص الصادر من الجهة المختصة أو العقد أو أمر التشغيل أو المقايسات المعتمدة بحسب الأحوال فى تحديد الوعاء الذى تحسب على أساسه الأجور التى يتم على أساسها حساب حصة صاحب العمل فى الاشتراكات ، ويراجع هـذا التحديد على ختامى الأعمال ، وتوجب مادته الحادية عشر على المقاول إخطار مكتب الهيئة المختص الذى يقع فى دائرته محل المقاولة ، عن كل مقاولة يقوم بتنفيذها قبل البدء فى التنفيذ ، وكذلك بكل تغيير يطرأ على حجم المقاولة .

وعملا بمادته الخامسة عشرة ، لا تسرى أحكام هذا القرار فى شأن العمليات التى حددتها ويندرج تحتها العمليات التى ترى اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٩) ، أنها بحسب طبيعتها وحجمها ، يتم تنفيذها بالعمالة الدائمة لصاحب العمل .

كما ناط هذا القرار باللجنة الفنية لأعمال المقاولات والمحاجر والملاحات ، المنصوص عليها فى المادة (١٩) ، مباشرة الاختصاصات التى نص عليها فى مادته العشرين ، ومن بينها البت فى العمليات التى يثور بشأنها خلاف ، وتعتبر اللجنة بالنسبة للعمليات التى يكون فيها الخلاف بين الهيئة وأصحاب الشأن ، لجنة فض المنازعات المنصوص عليها فى المادة (١٥٧) من قانون التأمين الاجتماعى .

وحيث إن شرط المصلحة الشخصية المباشرة ، يتغيا أن تفصل المحكمة الدستورية العليا فى الخصومة الدستورية من جوانبها العمليـة ، وليس مـن معطياتها النظرية ،

أو تصوراتها المجردة ، وهو لذلك يقيد تدخلها فى تلك الخصومة القضائية ، ويرسم تخوم ولايتها ، فلا تمتد لغير المطاعن التى يؤثر الحكم بصحتها أو بطلانها على النزاع الموضوعى ، ومؤداه ألا تقبل الخصومة الدستورية من غير الأشخاص اللذين يمسهم الضرر من جراء سريان النص المطعون فيه عليهم ، سواء أكان هذا الضرر وشيكا يتهددهم ، أم كان قد وقع فعلا ، فإذا لم يكن هذا النص قد طبق أصلا على من ادعى مخالفته للدستور أو كان من غير المخاطبين بأحكامه أو كان قد أفاد من مزاياه ، أو كان الإخلال بالحقوق التى يدعيها لا يعود إليه ، دل ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة ، ذلك أن إبطال النص التشريعى فى هذه الصور جميعها ، لن يحقق للمدعى أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانونى بعد الفصل فى الدعوى الدستورية عما كان عليه عند رفعها .

ولا يتصور بالتالى أن تكون الدعوى الدستورية أداة يعبر المتداعون من خلالها عن آرائهم أو نافذة يعرضون من خلالها ألوانا من الصراع بعيدا عن مصالحهم الشخصية المباشرة ، أو شكلا للحوار حول حقائق علمية يطرحونها لإثباتها أو نفيها ، بل تباشر المحكمة الدستورية العليا ولايتها - التى كثيرا ما تؤثر فى حياة الأفراد وحرياتهم وأموالهم - بما يكفل فاعليتها ، وشرط ذلك إعمالها عن بصر وبصيرة ، فلا تقبل عليها اندفاعا ، ولا تعرض عنها تراخيا ، ولا تقتحم بممارستها حدودا تقع فى دائرة عمل السلطتين التشريعية والتنفيذية ، بل يجب أن تكون رقابتها ملاذا أخيرا ونهائيا ، وأن تدور وجودا وعدما مع تلك الأضرار التى تستقل بعناصرها ، ويكون ممكنا إدراكها ، لتكون لها ذاتيتها ، ومن ثم يخرج من نطاقها ما يكون من الضرر متوهما أو منتحلا

أو مجردا in abstracto أو يقوم على الافتراض ، ولا يجوز بالتالى أن يقيم المدعى دعواه الدستورية ، ليصون بها - وكأصل عام - حقوق الآخرين ومصالحهم ، بل ليكفل من خلالها إنفاذ تلك الحقوق التى تعود عليه فائدة حمايتها in concreto

والتزاما بهذا الإطار ، جرى قضاء المحكمة الدستورية العليا ، على أن المصلحة الشخصية المباشرة شرط لقبول الدعوى الدستورية ، وأن مناطها أن يكون ثمة ارتباطا بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية ، وذلك بأن يكون الحكم فى المسائل الدستورية لازما للفصل فى النزاع الموضوعى .

وحيث إن الأصل فى النصوص القانونية التى تنتظمها وحدة الموضوع ، هو امتناع فصلها عن بعضها ، باعتبار أنها تكون فيما بينها وحدة عضوية تتكامل أجزاؤها ، وتتضافر معانيها ، وتتحد توجهاتها ، ليكون نسيجا متآلفا ، وكانت المادة الثالثة من القرار رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٨ المطعون فيه التى تبين قواعد حساب الأجور التى يتم على أساسها حساب حصة صاحب العمل فى اشتراكات التأمين الاجتماعى فى شأن المقاولات التى أخضعها هذا القرار لأحكامه ، تكملها مادته الرابعة التى تتعلق بالوعاء الذى تحسب على أساسه هذه الأجور ، فإن أحكام هاتين المادتين ترتبطان فيما بينهما ارتباطا لا يقبل التجزئة ، ليدور طعن المدعية - وقد تناول هذه الأحكام ذاتها متوخيا هدمها - فى فلكها ، ولتقوم بتحديها مصلحتها الشخصية المباشرة ، وذلك أن تقرير صحتها أو بطلانها يؤثر بالضرورة فى النزاع الموضوعى القائم على عدم استحقاق الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى لحصة المقاول التى اقتضتها جبرا إعمالا من جانبها لأحكام القرار رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٨ المطعون فيه .

وكذلك نص المـــادة (٩) من هذا القرار التى لا تتعلق بالحصة التى يؤديها المقاول فى اشتراكات التأمين الاجتماعى ، بل مدارها تلك التى يدفعها المؤمن عليه مباشرة إلى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى ، وهو ما يعنى أن إبطالها لن يحقق للمدعية - وباعتبارها رب عمل - أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزها القانونى بعد الفصل فى الدعوى الدستورية ، عما كان عليه عند رفعها ، مما يقتضى الحكم بعدم قبول الطعن بالنسبة إليها فى هذا الشق من دعواها .

ولا محل بالتالى للفصل فى التعارض المدعى به بين حكمها ونص المادة الرابعة من قانون التأمين الاجتماعى ، فضلا عن أن الرقابة القضائية التى تباشرها المحكمة الدستورية العليا فى شأن دستورية القوانين واللوائح ، مناطها قيام تعارض بين نص قانونى وحكم فى الدستور ، ولا شأن لها بالتناقض بين نصين قانونين ، سواء جمعهما قانون واحد أم تفرقا بين قانونين مختلفين ، أم كان واقعا بين تشريعين من مرتبتين مختلفتين .

وحيث إن ما تذهب إليه المدعية من أن القرار المطعون فيه جاوز حدود السلطة المخولة لوزير التأمينات فى إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ قانون التأمين الاجتماعى ، مردرد بأن الأصل فى هذه اللوائح التى تصدر وفقاً لنص المادة (١٤٤) من الدستور ، أنها تفصل ماورد إجمالا فى نصوص القانون بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها ، إذ تقضى الفقرة الأخيرة من المادة (١٢٥) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بأنه (ومع عدم الإخلال بالحد الأدنى لأجر الاشتراك الأساسى ، يكون لوزير التأمينات الاجتماعية بقرار يصدره بناء على اقتراح مجلس الإدارة ، أن يحدد أجر الاشتراك بالنسبة لبعض فئات المؤمن عليهم وطريقة حساب هذا الأجر وطريقة حساب الاشتراكات ، وتاريخ بدء انتفاعهم بنظام المكافأة) وكان القرار المطعون فيه قد صدر عن الوزير المختص فى شأن فئة من المؤمن عليهم ، هم عمال المقاولات ، مفصلاً - بالأحكام التى تضمنها - ماورد إجمالا بنص المادة (١٢٥) من قانون التأمين الاجتماعى ، فإن هذا القرار يتمحض تنظيما لائحيا صدر فى الحدود التى رسمتها المادة (١٤٤) من الدستور فى شأن اللوائح لتنفيذ القانون .

وحيث إن المدعية ، تنعى على القرار المطعون فيه - محددا نطاقا على ضوء أحكام مادتيه الثالثة والرابعة المرتبطتين ببعضهما على ما تقدم - إهداره للمادتين (١٧ و ١١٩) من الدستور ، تأسيسا عن أن الاشتراكات التى تقتضيها الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى من المقاولين ، لا تقدر وفق الأجور الفعلية لعمالهم ، بل على أساس نسبة مئوية من القيمة الإجمالية لمجموع العمليات الداخلة فى المقاولة ، بعد استبعاد بعض العناصر منها ، وليس ذلك من المشرع إلا تقديراً جزافياً لا يقوم على أسس واقعية ، ينحل إلى ضريبة تم فرضها بغير قانون يبين أحكامها ، لتظهر خصائص الجباية فى النصين المطعون عليهما اللذين توخيا مجرد إنماء الموارد المالية للدولة ، دون خدمات تأمينية تؤديها لعمال المقاولات المؤمن عليهم ، حال أن التأمين الاجتماعى ، لا يعدو أن يكون خدمة تلتزم الدولة بكفالتها .

وحيث إن هذا النعى مردود أولاً : بأن عمال المقاولات يمثلون فى الأعم من الأحوال ، عمالة غير منتظمة ويخضعون غالبا لشروط رب العمل مهما بلغ من تحيفها وعنتها ، وهم يقبلونها عادة صاغرين ضمانا لقوتهم ، فلا يهيمون على وجوههم مشردين ، لينتفى التوازن بينهم وبين أرباب عملهم ، فلا تحكم علاقاتهم بهم مساواة اقتصادية يساومون على شروط العمل من خلالها .

ويزداد الأمر دقة مع وجود فائض للعمالة يكون فيه عرضها مجاوزا طلبها ، وكذلك فى غيبة تنظيم نقابى يناضل - عن طريق الضغوط التى يفرضها - من أجل صون حقوق العمال المنضمين إليه ، هذا فضلا عن أن المقاولين يمارون فى شأن حقيقة الأجور التى يتقاضاها عمالهم باعتبار أن مصلحتهم ينافيها أن يقدموا للهيئة التى تقوم على شئون التأمين الاجتماعى ، بيانا دقيقا بتكلفة العمل ، ذلك أن أعباءهم التأمينية تتحدد على ضوء حصتهم التى يدفعونها إليها ، وخفضها إلى أدنى حد ممكن ، بل والتحايل على

التخلص منها ، يَحْمِلهم على الإخلال بوعائها سواء من خلال التقرير بأجور أقل من تلك التى يدفعونها فعلا للعمال الذين تعاقدوا معهم على تنفيذ المقاولة ، أو بإخفاء حقائق بدئها وانتهائها ، أو عن طريق الإيهام بأن المقاولة لا تقتضى إلا عددا من العمال أقل من هؤلاء الذين قاموا عملا بتنفيذها ، ليكون إلباس الحقيقة غير ثوبها محورا لبياناتهم ، مما يناقض مصالح العمال ، ويحول دون انتفاعهم بالخدمات التأمينية التى كان يجب تقديمها إليهم سواء فى أصلها أو نطاقها .

ولم يكن أمام المشرع إزاء التجهيل بأجور عمال المقاولة ، والتحايل لإخفائها ، أو تقرير غير حقيقتها مع انتفاء الوسائل العملية التى يمكن بها رصدها بلا زيادة أو نقصان - إلا أن يتدخل بالأحكام المطعون عليها ليحدد على ضوئها وبصورة واقعية - ومن خلال الأسس التى تبناها - الحصة التى يلتزم المقاول - بصفته ربا للعمل - بتقديمها إلى الهيئة التى ترعى شئون العمال فى مجال التأمين الاجتماعى ، وهو ما يقع فى نطاق السلطة التقديرية للمشرع التى تقوم - فى جوهرها - على المفاضلة بين البدائل المختلفة التى تتزاحم فيما بينها على تنظيم موضوع معين لاختيار ما يكون - فى تقديره - أنسبها لمصلحة الجماعة وأقربها للوفاء بمتطلباتها بافتراض مشروعيتها جميعا واتصالها بالحقوق محل التنظيم .

يؤيد ذلك أن القيمة الكلية لأجور عمال المقاولة - التى تتحدد على ضوئها حصة من يستخدمونهم من المقاولين فى التأمين الاجتماعى - يتعذر ضبطها بما لا يحور من حقيقتها ، وإذ كان المقاولون - فى أغلبهم - لا يعنيهم إيفاء حصتهم هذه ، بل يحرصون على إجهاض وعائها ببياناتهم الصورية أو التى يخالطها التدليس ، فقد كان منطقيا أن يرد المشرع سعيهم عليهم من خلال اعتناق معيار مرن يكون مؤشرا صادقا على مقدار الأجور التى يتقاضاها هؤلاء العمال ، فاعتد بالقيمة الكلية للمقاولة ، مستقطعا جزءا منها يكون معبرا عن الحد الأدنى لأجور العمال الذين قاموا بتنفيذها ، واعتبرها وعاء محددا للمقاولين حصتهم فى التأمين الاجتماعى .

ومردود ثانيا : بأن واقعية التقدير التشريعي للقيمة الإجمالية لأجور العمالة . يثبتها انتفاء الدليل على المغالاة فيها ، ويؤكدها أن القيمة الكلية للمقاولة لا تتحد اعتسافا ، بل وفق أسس موضوعية تتمثل فى الوثائق الكاشفة عنها ، وهى الترخيص الصادر عن الجهة المختصة أو العقد أو أمر التشغيل أو المقايسات المعتمدة ، على أن تتم مراجعتها على ضوء ختامى الأعمال كى لا يدخل فيها إلا ما تم تنفيذه فعلاً منها .

كذلك فإن موضوعية هذا التقدير يشهد عليها ما ينص عليه البند (١) من المادة الثالثة من القرار المطعون فيه التى تقضى بأنه فى حالة إسناد بعض عمليات المقاولة إلى مقاولين من الباطن ، تخصم الاشتراكات المستحقة عن هذه العمليات من قيمة الاشتراكات المستحقة عن المقاولة وليس لهذا القرار من شأن - وعلى ما تنص عليه المادة (١٥) بالعمليات التى يقوم الدليل من طبيعتها وحجمها على أن تنفيذها تم بالعمالة الدائمة للمقاول .

ومردود ثالثاً : بأن الفصل فى النزاع حول القيمة الكلية للمقاولة إذا ثار الخلاف حول حقيقتها فيما بين أرباب الأعمال والهيئة القومية للتأمين الاجتماعى ، موكول إلى اللجنة الفنية لأعمال المقاولات المنصوص عليها فى المادة (١٩) من القرار المطعون فيه ، ومن المفترض أن تمحص هذه اللجنة - التى عاملها المشرع بوصفها لجنة فض المنازعات المنصوص عليها فى المادة ١٥٧ من قانون التأمين الاجتماعى - الأسس التى قام عليها ذلك التقدير ، فلا تعتد بالقيمة الكلية للمقاولة على إطلاقها ، بل يتعين أن تستبعد منها العمليات التى لا دخل للقوة العاملة فى إحداثها أو تكوينها ، كقيمة المعدات والتوريدات المصنعة بالكامل وسابقة التجهيز التى تمثل جزءا من أصول وعناصر المشروع محل المقاولة ، وكذلك تكلفة الخبرة الأجنبية ، ليكون قرارها فى شأن ذلك كله ، كاشفًا عن النسبة المئوية التى يتعين حقا اقتطاعها خصما من القيمة الكلية للمقاولة ، وهو يعد قرار يجوز الطعن فيه أمام القضاء ، سواء من زاوية العناصر الواقعية التى استخلصها أو الضوابط القانونية التى طبقها .

وحيث إن تقدير حصص المقاولين فى أعباء التأمين الاجتماعى وفقا لنص المادتين الثالثة والرابعة من القرار المطعون فيه - وهما مدار الطعن ومرماه - مبناه قاعدة موضوعية أقامها المشرع على مايقع غالبا فى الحياة العملية ، لينقلب بها ما هو راجح عملا إلى حقائق ثابتة لا يجوز إطراحها فى حالة بذاتها ، ذلك أن المشرع وإن اعتد فى صوغ القاعدة الموضوعية بما يكون واقعا فى أكثر الأحوال وأعمها ، إلا أن هذه القاعدة تستغرق علتها ، فلا يجوز معارضتها بها بعد اندماجها فيها واختفائها ، بما مؤداه أن المشرع يتقدم بتلك القاعدة مجردة عن سببها ، وليس لها بالتالى أن تعود إلى الظهور من خلال التدليل على تخلفها فى حالة بذاتها ، وبذلك تفارق القواعد الموضوعية القرائن القانونية التى ينشئها المشرع بمناسبة وقائع بذاتها إعفاء من إثباتها ، ذلك أن القرائن القانونية - قاطعة كانت أم غير قاطعة - وإن كان مبناها ما يقع فى أكثر الأحوال وأغلبها مثلما هو الشأن فى القواعد الموضوعية - إلا أن القرائن جميعها - حتى ما كان منها قاطعا - يجوز دحضها بالإقرار واليمين باعتبار أن علتها تلازمها ولا تفارقها ، بل تقوم إلى جوارها ، إذ كان ذلك ، وكانت المعايير التى اعتنقتها المادتان الثالثة والرابعة من القرار المطعون فيه لتحديد حصص المقاولين فى أعباء التأمين الاجتماعى ، لا شأن لها بالقرائن القانونية ، بل مردها إلى قاعدة موضوعية مستعصية على الجدل ، ولايناقض مضمونها حكما فى الدستور ، فإن هذه المعايير تظل مع مرونتها ، مؤكدة لقاعدة ثابتة لا يجوز هدمها ، ولو قام الدليل على تخلفها فى حالة بذاتها .

وحيث إن الدستور وأن حرص على دعم التأمين الاجتماعى حين ناط بالدولة مد خدماتها فى هذا المجال إلى المواطنين فى الحدود التى يبينها القانون ، وذلك من خلال تقرير مايعينهم على مواجهة بطالتهم أو عجزهم عن العمل أو شيخوختهم ، فذلك لأن مظلة التأمين الاجتماعى - التى يحدد المشرع نطاقها - هى التى تكفل بمداها واقعا أفضل يؤمن المواطن فى غده ، وينهض بموجبات التضامن الاجتماعى الذى يقوم عليها المجتمع وفقا لنص المادة ٧ من الدستور ، بما مؤداه أن المزايا التأمينية ضرورة اجتماعية بقدر ماهى ضرورة اقتصادية ، وأن غايتها أن تؤمن المشمولين بها فى مستقبل أيامهم عند تقاعدهم أو عجزهم أو مرضهم ، وأن تكفل الحقوق المتفرعة عنها لأسرهم بعد وفاتهم .

وحيث إن ماذهبت إليه المدعية من أن الحصص التى يؤديها المقاولون إلى الهيئة العامة القومية للتأمين الاجتماعى ، تتمحض عن مزية لها ، تنفرد بها وتعود إليها وحدها غلتها مردود بأن العمال المخاطبين بأحكام القرار المطعون فيه ، مطالبون وجوبا بالانضمام إلى هذا النوع من التأمين ، ويعتبرون بذلك مؤمنا عليهم يستحقون المزايا التأمينية التى كفلها هذا القرار عند سدادهم حصتهم فى اشتراكات التأمين الاجتماعى (المواد ٥ و ٦ و ٧ و ٨ من القرار المطعون فيه) وليس إسهام المقاول مع المؤمن عليه فى أعباء هذا التأمين ، إلا ضمانا للحقوق التأمينية التى يستأديها العمال من خلال توفير مصادر تمويلها ، وعلي تقدير أن الحصص التى يقدمها المقاولون إلى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى ، تعتبر بديلا عن التزاماتهم القانونية قبل عمالهم كلما قام سببها بتحقق الخطر المؤمن منه ، سواء كان أثناء خدمتهم أو انتهائها .

وحيث إن القرار المطعون فيه قد توخى حمل المقاولين على الإسهام فى المزايا التأمينية التى ينبغى كفالتها لعمالهم ، فلا يستغلهم هؤلاء انحرافا بحجبها عنهم بهتانا أو الانتقاص منها عدوانا ، وكانت الحصص التى تقتضيها الدولة من المقاولين ، هى واسطتها أصلا لإيفاء الحقوق التأمينية المقررة قانونا لعمالهم ، سواء أكان ذلك أثناء خدمتهم كالتعويض عن إصابتهم ورعايتهم طبيا ، أم كان بعد انتهائها كتعويض الدفعة الواحدة ، فإن إيفاء هذه الحصص ينفصل قانونا عن مفهوم الضريبة التى لا يجوز فرضها إلا بقانون أو فى الحدود التى يبينها بوصفها فريضة مالية تقتضيها الدولة جبرا من الملتزمين بأدائها دون أن يقابلها نفع خاص يعود عليهم من وراء دفعها ، يؤيد ذلك أن المقاولين لا يؤدون حصصهم تفضلا ، بل تعود عليهم ثمارها بطريق غير مباشر ، باعتبار أن غايتها النهائية ، هى أن تمتد مظلة التأمين الاجتماعى إلى هؤلاء العمال الذين قدموا إليهم من جهدهم وخبراتهم ، ما أعانهم على تنفيذ المقاولة ، ومن ثم تمثل حصص المقاولين جانبا من وعاء توجهه الدولة - التى تقوم فى التأمين الاجتماعى بدور المؤمن -

إلى المشمولين بأحكامه ، لضمان انتفاعهم بالحقوق التأمينية فى الحدود التى يبينها القانون ، لتغاير بذلك الضريبة سواء فى أساسها أو بالنظر إلى دوافعها ، بل إنها - فى مفهومها وغايتها - أدخل إلى النظم التى تقيم التعاون بين المؤمن عليهم على أسس دقيقة تتوخى مواجهة المخاطر التى يتعرضون لها ، وتوقى أضرارها ، من خلال توزيعها أو تشتيتها ، وهى فى نطاق الطعن الماثل مخاطر لا يجوز إعفاء المقاولين من بعض تبعاتها ، بل يكون تحملهم بها قبل عمالهم لازما قانونا ، باعتبار أن تغطيتها أكفل لأمنهم وأدعى لاستقرارهم .

وحيث إنه متى كان ذلك وكان النصان المطعون عليهما لا يتعارضان مع حكم الدستور من أوجه أخرى .

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة برفض الدعوى ، وبمصادرة الكفالة ، وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

أمين السر **رئيس المحكمة**

طبع بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

٢٢ شارع النيل بامبابة الرقم البريدى ١٢٦٦٣ فاكس ٣٣١١٩٤٥١

رقم الإيداع ١٦٩٦٣ / ٢٠٠٧

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

٤٨٠٠٨ س ٢٠٠٧ - ١٠١٧

- قانون الغش التجارى وبيع الأغذية
- قانون الحجز الإدارى
- قانون تنظيم الشركات السياحية
- قانون نزع الملكية
- قانون المحاسبة الحكومية
- قانون تنظيم المناقصات والمزايدات
- قانون الجمارك
- تشريعات الحراسة
- قانون الإعفاءات الجمركية
- قانون المحاماة
- قانون السجل التجارى
- قانون الميراث والوصية
- قانون الوظائف القيادية
- قانون العاملين المدنيين بالدولة (جزء أول)
- تشريعات التسويات والرسوب (جزء ثان)
- موسوعة بدلات العاملين بالحكومة والقطاع العام (٦ أجزاء)
- تشريعات إعانة غلاء المعيشة
- موسوعة مرتبات وعلاوات العاملين بالحكومة
- موسوعة مرتبات وعلاوات العاملين بالقطاع العام
- قانون الإدارة المحلية
- لائحة القومسيونات الطبية

- مجموعة التشريعات الصحية والعلاجية
- قوانين مزاولة مهنة الطب والصيدلة والكيمياء والعلاج الطبيعى والأسنان والنفسى
- قوانين الرسوم القضائية ورسوم التوثيق والشهر
- قانون تنظيم الشهر العقارى
- قانون الوكالة فى الشهر العقارى
- قانون الجنسية المصرية
- قانون السجل العينى
- قانونا التعاون الإنتاجى والاستهلاكى
- قانون تراخيص الملاهى
- قانون الضرائب على الملاهى والمسارح
- قانون مجلس الدولة
- قانون تنظيم الجامعات ولائحته
- قانون الرى والصرف
- قانون التعاون الإسكانى
- قانون النقابات العمالية
- قانون ضمانات حوافز الاستثمار ولائحته التنفيذية
- لائحة المحفوظات
- قانون السلطة القضائية
- قانون الهجرة ورعاية المصريين بالخارج
- قانون الأحوال الشخصية للمسلمين

- قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين
- قانون العاملين بالقطاع العام
- الوقف والحكر
- قانون الجوازات
- قانون التقاعد والمعاشات للقوات المسلحة
- قانون حماية الآثار
- قانون الجمعيات الأهلية والمؤسسات الخاصة
- قانون الأراضى الصحراوية
- قانون المطبوعات
- قانون الكسب غير المشروع
- قانون المرور ولائحته التنفيذية
- قانون المحال العامة
- قانون المحال التجارية والصناعية
- قانون حماية حقوق الملكية الفكرية ولائحته التنفيذية
- قانون الضريبة على العقارات المبنية
- قانون تأجير العقارات المملوكة للدولة
- قانون الشرطة
- قانون التموين والتسعير الجبرى
- قانون الخدمة العامة للشباب
- قانون الأحوال المدنية ولائحته التنفيذية
- قانون التأمين الاجتماعى
- ملحق التأمين الاجتماعى
- قانون الإدارات القانونية (جزءان)
- قانون التعاون الزراعى
- التأمين على عمال المقاولات
- قانون تعاونيات الثروة المائية والثروة السمكية
- قانون السلك الدبلوماسى والقنصلى
- قانون فرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة
- قانون الطرق العامة والإعلانات
- قانون الإشراف والرقابة على التأمين ولائحته
- قانون التأمين على أصحاب الأعمال
- قانون الأسلحة والذخائر
- لائحة المأذونين
- قانون السجل الصناعى
- قانون تنظيم الصحافة ولائحته
- قانون نقابة المهن الاجتماعية ونقابة المحفظين
- قوانين نقابات المهن التطبيقية والتشكيلية والفنون التطبيقية
- قانون نقابات واتحاد المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية
- نقابة المهن العلمية
- قانون نقابة مهنة التمريض
- قوانين نقابات التجاريين والمهندسين

- نقابة المهن التعليمية
- نقابة الصحفيين واتحاد الكتاب
- نقابة المهن الطبية
- قانون الأسماء والدفاتر التجارية
- قانون الوزن والقياس والكيل ولائحته
- قانون البيوع التجارية
- قانون التجارة
- قانون التجارة البحرى
- قانون المجتمعات العمرانية
- قانون شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة
- قانون خدمة ضباط الشرف والصف والجنود
- قانون التوحيد القياسى وتنظيم الصناعة
- قانون أكاديمية الشرطة
- قانون العمد والمشايخ
- قانون النظافة العامة
- قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة
- قانون الاستيراد والتصديرولائحته
- قانون المنشآت الطبية
- قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية
- قانون الإصلاح الزراعى
- قانون التأمين الإجبارى على السيارات
- قانون تنظيم تجارة الأدوية
- قانون التعبئة العامة والأمن القومى
- قانون تنظيم الأزهر الشريف
- قانون الرسوم الصحية والحجر الصحى
- قانون الغرف التجارية
- قانون الموازنة العامة للدولة
- التقسيمات النمطية للموازنة
- التعريفة الجمركية
- قانون تلقى الأموال
- قانون المتشردين والمشتبه فيهم
- قانون الغرف الصناعية
- قانون هيئة قضايا الدولة
- المعايير المحاسبية الدولية المكملة للنظام المحاسبى الموحد
- قانون نقابة المهن الزراعية
- قانون مزاولة مهنة التمريض
- قانون تأهيل المعوقين
- قانون المعاهد العالية الخاصة
- قانون الأحكام الخاصة بالتعمير وصندوق تمويل مشروعات الإسكان الاقتصادى
- قانون دور الحضانة
- قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد

- قانون مكافحة المخدرات
- قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة (جزء أول)
- الأنظمة الأساسية المتعلقة بقانون الشباب والرياضة (جزء ثان وثالث)
- نقابة المهن الرياضية (جزء رابع)
- النظام الأساسى للاتحادات الرياضية (جزء خامس)
- النظام الأساسى للأندية المصرية (جزء سادس)
- معايير المراجعة المصرية
- معايير المحاسبة المصرية
- قانون قطاع الأعمال العام ولائحته
- قانون الطفل ولائحته
- قانون الرقابة الإدارية
- قانون التأمين الاجتماعى الشامل والضمان الاجتماعى
- قانون مزاولة مهنة التوليد
- قانون رسوم الموانى والمنائر
- قانون الاتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء
- قوانين الأقطان
- قانون حماية الاقتصاد القومى
- قانون الطيران المدنى
- الرقابة على المصنفات الفنية
- قانون البيئة
- مجموعة تشريعات حماية البيئة (٥ أجزاء)
- قانون صناديق التأمين الخاصة
- قانون الجمعيات التعاونية التعليمية
- قانون الطرق الصوفية
- قانون الجهاز المركزى للمحاسبات
- قانون أكاديمية ناصر العسكرية
- قانون الرقابة على المعادن
- قانون المصاعد الكهربائية
- لائحة المستشفيات والوحدات الطبية
- إنشاء الكليات العسكرية لعلوم الإدارة لضباط القوات المسلحة
- قانون البريد
- اشتراطات المحال الصناعية والتجارية (٥ أجزاء)
- أحكام محاكم المحكمة الدستورية العليا
- قانون الإيداع والقيد المركزى ولائحته
- موسوعة المبانى (٤ أجزاء)
- قانون المركز القومى للبحوث
- قانون الباعة المتجولين
- عقد العمل البحرى
- مكافحة الدعارة


رائدة
الطباعة
فى
مصر
والشرق
الأوسط
Amiria
المطابع الأميرية
فهى الاختيار الأمثل لمطبوعاتكم
لا تتأخر واتصل فورا للتعاقد بالتليفونات التالية :
٣٣١١٨٢٥٦ - ٣٣١١٨٢٤٨
٢٢ ش النيل - امبابة - الجيزة - جمهورية مصر العربية الرقم البريدى : ١٢٦٦٣ تليغرافيا : اميرية مصر فاكس : (٣٣١١٩٤٥١) - (٣٣١١٨٢٤٢)
Bibliotheca Alexandrina
05549223